NHRC

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

National Human Rights Committee

20 عاما من أجل حقوق الإنسان

Years For Human Rights

إسهامات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز مشاركة المواطنين في انتخابات المجلس البلدي المركزي في دورته السابعة للأعوام (2023-2027)

توثيق الفعاليات والأنشطة

QATARNHRC

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

20 عاماً من أجل حقوق الإنسان
Years For Human Rights

إسهامات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز مشاركة المواطنين في انتخابات المجلس البلدي المركزي في دورته السابعة للأعوام (2023-2027)
توثيق الفعاليات والأنشطة

فريق الإعداد

رئيس التحرير

سعادة السيد/ سلطان بن حسن الجمّالي

مدير التحرير

السيد/ حمد سالم الهاجري

مستشار التحرير

الدكتور/ محمد يعقوب

سكرتارية التحرير

السيد/ علاء ابراهيم كامل

الفهرس	
الموضوع	الصفحة
المقدمة:	7
الورقة المفاهيمية لندوة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي بعنوان "الانتخابات .... حق وواجب" يوم 2023/5/15	10
ورقة عمل الدكتور محمد بن سيف الكواري (نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) بعنوان "المعايير الدستورية والدولية للحق في الانتخابات الحرة والنزيهة"	13
ورقة عمل النقيب صالح جاسم المحمدي (وزارة الداخلية– إدارة الانتخابات) حول "الإطار القانوني الناظم لمجريات العملية الانتخابية لأعضاء المجلس البلدي المركزي لعام 2023".	19
ورقة عمل السيد محمد عبد الحميد نصرالله (الأمين العام المساعد للمجلس البلدي المركزي) حول "مقاربة توعوية حول المجلس البلدي المركزي ودوره وآليات عمله".	24
حوار ومناقشة عامة وتوصيات الندوة	30
الورقة المفاهيمية لندوة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي بعنوان "حق الترشح وتعزيز مشاركة الناخبين في العملية الانتخابية" يوم 2023/6/13	31
ورقة عمل الدكتور محمد بن سيف الكواري (نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) بعنوان "المعايير الدولية والدستورية للحق في الترشح ومدى كفالتها من الإطار القانوني الوطني الناظم لانتخابات المجلس البلدي المركزي"	35
ورقة عمل النقيب صالح جاسم المحمدي (عضو اللجنة القانونية – وزارة الداخلية) حول "الضوابط والشروط القانونية بشأن الحملات الانتخابية للمرشحين لانتخابات المجلس البلدي المركزي ومدى كفالتها للمعايير الدولية والممارسات الفضلى ذات العلاقة".	48
ورقة عمل العميد سعد سالم الدوسري (مساعد مدير إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية) حول "حقوق وواجبات المرشحين لانتخابات المجلس البلدي المركزي، وبشكل خاص اتجاه تفعيل ثقافة المشاركة الانتخابية وحث المواطنين على التصويت".	49

حوار ومناقشة عامة وتوصيات الندوة	58
الحملة الإعلامية بشأن انتخابات المجلس البلدي المركزي	59
أولا: المطوية التعريفية بالحق في الانتخابات.	65
ثانيا: الرسائل التوعوية الحقوقية المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي للجنة.	66
ثالثا: اخبار اللجنة حول انتخابات المجلس البلدي المركزي السابع المنشورة في وسائل الاعلام المختلفة.	79
رصد يوم اقتراع في انتخابات المجلس البلدي المركزي السابع	81
الملاحق	90
ملحق رقم (1) قانون رقم (12) لسنة 1998 بتنظيم المجلس البلدي المركزي	90
ملحق رقم (2) مرسوم رقم (17) لسنة 1998 بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي	99
ملحق رقم (3) مرسوم رقم (28) لسنة 2023 بتحديد ميعاد انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي	104
ملحق رقم (4) قرار وزير الداخلية رقم (51) لسنة 2014 بتحديد الدوائر الانتخابية للمجلس البلدي المركزي ومناطق كل دائرة وعدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم عن كل منها	105
ملحق رقم (5) قرار وزير الداخلية رقم (7) لسنة 1998 بشأن القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية لانتخابات المجلس البلدي المركزي	110
ملحق رقم (6) قائمة أسماء الفائزين عن الدوائر الانتخابية	112

توثيق جهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفعالياتها بشأن تعزيز مشاركة المواطنين في انتخابات المجلس البلدي المركزي في دورته السابعة للأعوام (2023-2027)

المقدمة:

تؤدي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان – بصفتها مؤسسة وطنية أنشئت بموجب مبادئ باريس لعام 1993 – دوراً مهماً في تمكين الجهات الرسمية في دولة قطر، من الوفاء بمسؤوليتها في اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة التي تضمن تمتع المواطنين بالحقوق والحريات التي نص عليها الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004، فضلا عن تنفيذ الالتزامات الواردة في مواثيق حقوق الإنسان الدولية التي أصبحت طرفا فيها على المستوى الوطني. علما بأن المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 بشأن تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تواءم مع مبادئ باريس واتاح الولاية القانونية لها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنها الحق في الانتخابات الحرة والنزيهة، الأمر الذي ألقى على عاتقها مسؤولية إطلاق برامج توعوية وتثقيفية من شأنها التأثير على مواقف المواطنين واتجاهاتهم من أجل دفعهم نحو المشاركة الفعالة في العملية الانتخابية وممارسة حقوقهم الانتخابية. هذا فضلا عن الرصد الحيادي للانتخابات من أجل تعزيز نزاهتها بالكشف عن المخالفات والعمل على عدم وقوعها، وأخيراً رفع التوصيات لتحسين مستوى العمليتين الانتخابية والسياسية.

وتأسيساً على ذلك، باشرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دورها التوعوي للمواطنين بحقوقهم وواجباتهم الانتخابية إعمالاً للمعايير الدستورية والدولية للحق في الانتخابات الحرة والنزيهة، إذ فور صدور المرسوم رقم (28) لسنة 2023 بشأن تحديد ميعاد انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي يوم 2023/6/22؛ شكلت اللجنة فريقا من أعضائها وأمانتها العامة برئاسة الدكتور/ محمد بن سيف الكواري (نائب الرئيس) من أجل تشجيع المواطنين على ممارسة حقهم الانتخابي، وبخاصة الناخبين من فئات الشباب والنساء وكبار السن وذوي الإعاقة بوصفهم الفئات الأقل مشاركة في الحياة العامة. وبناء على

ذلك تم تنظيم ورشة عمل في شهر مايو 2023 في مقر اللجنة لأعضاء فريق عمل توعية ورصد انتخابات المجلس البلدي وعددهم (22)، وهم المكلفين برصد عملية الاقتراع يوم الانتخابات، حيث قدم الدكتور محمد بن سيف الكواري نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عرضاً معلوماتياً حول معايير الرصد المطلوبة في الانتخابات وفق الدستور القطري والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. كما وضّح للفريق برنامج العمل بشأن رصد التزام أطراف العملية الانتخابية (ناخبون، مرشحون، إدارة انتخابية، اعلام) بأحكام التشريعات الناظمة لانتخابات المجلس البلدي المركزي، وبخاصة في يوم الاقتراع. علما بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قدمت تقييماً موضوعيا للإطار القانوني الناظم لانتخابات المجلس البلدي ومدى توافقه مع المعايير الدستورية والدولية للحق في الانتخابات الحرة والنزيهة في التقارير السنوية الصادرة عنها، وكذلك قدمت توصياتها التي من شأنها تطوير الإطارين القانوني والإجرائي في مختلف مراحل انتخابات المجلس البلدي المركزي.

وختاما، تشير اللجنة الوطنية إلى أن إصدار هذا الكتيب التوثيقي عن الحملة التوعوية والتثقيفية والرصدية بشأن الحق في انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي السابع، يأتي ضمن الجهود المبذولة في مجال التوعية بالمعايير الدستورية والدولية للانتخابات الحرة والنزيهة، ورفع وعي المواطنين والمؤسسات الحكومية ووسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني بهذه المعايير، وزيادة مستويات مشاركة المواطنين عموما ومستويات مشاركة النساء والشباب والمعوقين وكبار السن خصوصا في العملية الانتخابية الخالية من أية انتهاكات أو ممارسات تخل بنزاهتها وحريتها في التعبير عن إرادة الناخب.

كما ترى اللجنة أن هذا الكتيب من شأنه أن يوفر وثيقة معلوماتية وأرشيفية تمكنها من تقييم عملها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، فضلا عن التخطيط لأنشطة مستقبلية ذات صلة.

***

ندوات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

الندوة الأولى

انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي بعنوان "الانتخابات .... حق وواجب"

الندوة الثانية

انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي بعنوان "حق الترشح وتعزيز مشاركة الناخبين في العملية الانتخابية"

الندوة الأولى
انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي بعنوان
"الانتخابات .... حق وواجب"
الاثنين 2023/5/15

أولا: الورقة المفاهيمية لندوة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي بعنوان "الانتخابات .... حق وواجب"

تمهيد:

تُنظم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان **ندوتها التوعوية بعنوان "الانتخابات.. حق وواجب"** في ضوء صدور المرسوم رقم (28) لسنة 2023 بشأن تحديد ميعاد انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي يوم 2023/6/22، والمقصد من ورائها هو تعزيز مشاركة المواطنين في انتخاب ممثليهم في المجلس البلدي المركزي تفعيلا لحقوقهم وواجباتهم التي كفلها الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004 وأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها الدولة في هذا المجال، فضلا عن تنفيذ الرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية 2030" التي اعتمدت بموجب القرار الأميري رقم (44) لسنة 2008، وبالأخص منها ركيزة التنمية الاجتماعية التي تؤكد على إرساء مجتمع آمن ومستقر تسيّره مبادئ العدل والمساواة وسيادة القانون وصون الحريات العامة والشخصية، والمشاركة الفعالة في تطوير المجتمع وتقديم الخدمات ذات الجودة العالية التي تستجيب لحاجات ورغبات الأفراد والمؤسسات الاقتصادية، وتعزيز قدرات المرأة وتمكينها من المشاركة الاقتصادية والسياسية، وخاصة تلك المتعلقة بصناعة القرار.

وتُمثل عملية توعية المواطنين بأهمية العملية الانتخابية وضرورة المشاركة فيها أحد المهام الأساسية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوصف الحق في الانتخابات الحرة والنزيهة هو أحد حقوق الإنسان التي تهدف اللجنة إلى تعزيزها وحمايتها وفقا لأحكام المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولها في سبيل ذلك ممارسة اختصاصات عديدة منها "نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته، وترسيخ مبادئها، على صعيدي الفكر والممارسة"، و"عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته،

والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن عند الاقتضاء".
وفي هذا الإطار، تُعتبر توعية الناخبين بالإطار القانوني الناظم لانتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي أحد مكونات التوعية الجماهيرية بحقوق الإنسان التي التزمت الدولة بحمايتها وإعمالها وفقا لالتزاماتها الدستورية والدولية. كما إن هذه التوعية بالعملية الانتخابية تكتسب الأهمية المتزايدة في ضوء الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان إعمالا للمبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنها تمثل العناصر التمكينية الأساسية للتنمية المستدامة.

❖ الهدف العام للندوة:

تهدف الندوة إلى توعية المواطنين عموما والناخبين خصوصا؛ بأهمية المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي وضمان استعدادهم ورغبتهم وقدرتهم على هذه المشاركة العامة من خلال توفير المعرفة بالعملية الانتخابية والثقة في ملاءمتها وفعاليتها في اختيار ممثليهم ودعم البرامج والمطالب التي من شأنها أن تعود بالنفع عليهم.

واتساقاً مع ذلك، تسعى الندوة إلى الأهداف الفرعية التالية:

1. تعزيز معرفة المواطنين بالحقوق والواجبات التي كفلها الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004 فيما يتعلق بحقوق الإنسان عامة، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في الانتخاب والترشح خاصة.
2. التعريف بالمعايير الدولية للحق في انتخابات حرة ونزيهة الواردة في صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، والتي أصبحت دولة قطر طرفا فيها والتزمت باحترامها وحمايتها وإعمالها.
3. التعريف بمنظومة التشريعات الوطنية الناظمة لانتخاب أعضاء المجلس البلدي المركز (قوانين، مراسيم، قرارات) كمعرفة اختصاصات المجلس البلدي، والحقوق الانتخابية، وواجبات ومسؤوليات الناخبين، وشروط تنظيم عملية انتخابية حرة ونزيهة، ومتطلبات وشروط الترشح، وسرية عملية الاقتراع وغيرها، وبما يؤدي إلى تعزيز النشاط الانتخابي والحوار الوطني العام في هذا الشأن.
4. تحفيز المواطنين على المشاركة العامة في صنع القرارات التي تتعلق بحياتهم وانشغالاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنموية بما يعكس رؤيتهم وتطلعاتهم في هذا المجال.
5. مساعدة الإدارة الانتخابية على الوفاء بمهمتها في تنظيم انتخابات عضوية المجلس البلدي المركزي بشكل يتسم بالحرية والنزاهة والكفاءة وفقا لأحكام القانون، وذلك من خلال توعية الناخبين والمرشحين بكافة المعلومات التي يجب على كل ناخب أو مرشح أن يعرفها.
6. المساهمة في بناء ثقافة انتخابية وطنية تحفز الحوار الوطني والمشاركة العامة والتنظيم الفعال للمواطنين في اختيار ممثليهم بالمجلس البلدي المركزي.
7. المبادرة إلى توعية شرائح من المواطنين بحقهم في الانتخاب وتمكينهم من هذا الحق، كالشباب، والمسنين، وذوي الاعاقة، والمرأة، وتوجيه الحوار الوطني حول أهمية دور هذه الفئات بصفتهم ناخبين أو مرشحين، وكذلك أهمية استجابة البرامج الانتخابية لمطالبهم واحتياجاتهم، وتشجيع الإدارة الانتخابية على اتخاذ السبل

والاستعدادات التي من شأنها تعزيز مشاركتهم في العملية الانتخابية.

8. إشراك المؤسسات الوطنية والمؤسسات غير الحكومية (المجتمع المدني) ووسائل الإعلام في عملية توعية المواطنين بالحق في انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي وتعزيز مشاركتهم والقيام بأدوارهم ومسؤولياتهم.

❖ الجهات المشاركة في الندوة:

تنظم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذه الندوة التوعوية الخاصة بالحق في انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي بالتعاون مع وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) بصفتها الجهة الموكول إليها إدارة العملية الانتخابية بموجب القانون. كما يشارك في أعمال الندوة جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية والوطنية وغير الحكومية المعنية بالعملية الانتخابية وتشجيع المواطنين على المشاركة فيها، وبخاصة تلك الجهات المعنية بتمكين ذوي الإعاقة والمرأة والشباب وكبار السن من ممارسة حقهم في المشاركة العامة وحقهم في الانتخاب والترشح.

❖ برنامج الندوة:

الوقت	برنامج الندوة
9:30-9:00	تسجيل المشاركين
9:35-9:30	الكلمة الافتتاحية – اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
11:05-9:35 مدة كل مداخلة (10) دقائق	1. ورقة عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعنوان "المعايير الدستورية والدولية للحق في الانتخابات الحرة والنزيهة. 2. ورقة عمل وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) بعنوان "الإطار القانوني الناظم لمجريات العملية الانتخابية لأعضاء المجلس البلدي المركزي لعام "٢٠٢٣. 3. ورقة عمل المجلس البلدي المركزي بعنوان "مقاربة توعوية حول المجلس البلدي المركزي ودوره وآليات عمله.
12:00-11:05	حوار ومناقشة عامة وتوصيات الندوة

****

ثانياً: ورقة عمل الدكتور محمد بن سيف الكواري (نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) بعنوان "المعايير الدستورية والدولية للحق في الانتخابات الحرة والنزيهة"

مقدمة:

أرحب بكم باسم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في انطلاقة سلسلة أنشطتها وفعالياتها التوعوية والرقابية حول انتخابات المجلس البلدي المركزي في دورته السابعة لعام 2023، والتي يأتي في باكورة هذه السلسلة عقد ندوتنا اليوم حول "الانتخابات ..حق وواجب" بهدف توعية المواطنين عموما، ومن لهم الحق منهم بالانتخاب خصوصا، بأهمية المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي وممارسة حقهم الذي كفله الدستور الدائم لدولة قطر عام 2004 وأكدته المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بصفته الحق الذي يعبر عن الإرادة العامة للمواطنين في المشاركة بإدارة مجتمعهم وحماية حقوقهم وتحقيق مصالحهم.

أهداف الورقة:

تهدف الورقة إلى تسليط الضوء على المعايير الدستورية والدولية للحق في الانتخابات الحرة والنزيهة بوصفه أحد حقوق الإنسان الذي تسعى اللجنة الوطنية في إطار ولايتها القانونية؛ إلى حمايته وتعزيزه وضمان تمتع المواطنين به في الممارسة العملية إعمالا لمبدأ تكاملية وترابطية وعالمية حقوق الإنسان، فضلا عن إذكاء الوعي وبناء المعرفة للمواطنين والناخبين والمسؤولين عن إدارة العملية الانتخابية بأهمية الوفاء بالتزامات الدولة الدستورية والدولية في هذا الشأن. علما بأن هذه التوعية الانتخابية تمكن المواطنين، وبشكل خاص كبار السن والشباب والمرأة وذوي الإعاقة، من فهم ماهية الإطار القانوني الوطني لانتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي.

أولا: أحكام الدستور الدائم لدولة قطر ذات العلاقة بالحق في الانتخاب

تضمّن الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004 جملة من النصوص الناظمة لحق المواطنين في الانتخاب، وحيث أن الدستور هو القانون الأسمى في النظام القانوني الوطني، فإن الإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية يجب أن يتسق مع المبادئ والقواعد العامة التي كفلها الدستور في كافة أحكامه؛ من أجل ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة ودورية، وإلا اعتبرت مخالفة لهذه المبادئ والقواعد الدستورية. ومن أهم هذه المبادئ والقواعد ذات العلاقة بالحق في الانتخابات مباشرة ما يلي:

- قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة.. ونظامها ديمقراطي.. (المادة الأولى – الدولة وأسس الحكم).
- يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والإحسان، والحرية، والمسأواة، ومكارم الأخلاق (المادة –18 المقومات الأساسية للمجتمع).
- المواطنون متسأوون في الحقوق والواجبات العامة (المادة –34 الحقوق والواجبات العامة).
- تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين، وفقاً للقانون (المادة –42 الحقوق

والواجبات العامة).
- لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة (المادة –46 الحقوق والواجبات العامة).
- حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون (المادة –47 الحقوق والواجبات العامة).
- حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقاً للقانون (المادة –48 الحقوق والواجبات العامة).
- الشعب مصدر السلطات ويمارسها وفقاً لأحكام هذا الدستور (المادة –59 تنظيم السلطات)

وبالمقابل فإن الدستور الدائم وضع جملة من الواجبات التي يجب على المواطنين الالتزام بها، وهي ذات علاقة بالحق في الانتخاب، مثل:

- الوظائف العامة خدمة وطنية... وتستهدف المصلحة العامة وحدها. (المادة –54 الحقوق والواجبات العامة).
- للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على الجميع وفقاً للقانون (المادة –55 الحقوق والواجبات العامة)..
- احترام الدستور، والامتثال للقوانين الصادرة عن السلطة العامة، والالتزام بالنظام العام والآداب العامة، ومراعاة التقاليد الوطنية والأعراف المستقرة، واجب على جميع من يسكن دولة قطر، أو يحل بإقليمها (المادة –57 الحقوق والواجبات العامة).

ثانيا: أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي أصبحت دولة قطر طرفا فيها ذات العلاقة بالحق في الانتخاب بشكل مباشر

يؤكد الدستور الدائم لدولة قطر في المادة (6) منه على أن تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفاً فيها. وعليه، يمكن استقاء العديد من المبادئ والقواعد المتصلة بالحق في الانتخاب من اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت الدولة طرفا فيها، وهي تشكل مصدرا مهما لتعزيز الإطار القانوني الوطني الناظم للعملية الانتخابية، وهي:

- المواد (2 و3 و25 و26) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم رقم (40) لسنة 2018.
- المادة (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري بموجب وثيقة انضمامها 1976.
- المادة (7) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم رقم (28) لسنة 2009.
- المادة (29) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم رقم (28) لسنة 2008.
- المادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب المرسوم رقم (66) لسنة 2013.

وبالمقابل، فإن هناك جملة من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي نصت على الحق في الانتخاب، وتضمنت جملة من المعايير المتعلقة بحرية الانتخاب ونزاهته، كالاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبرتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والتعليق العام رقم (25) للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن زيادة فعالية مبدأ إجراء الانتخابات الدورية والنزيهة الصادر عام 1991، وقرار مجلس حقوق الإنسان الدولي عام 2018 بشأن المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة بالشؤون العامة وغيرها.

ثالثاً: المعايير الناظمة للحق في الانتخابات الحرة والنزيهة استنادا إلى منظومة حقوق الإنسان الدولية

تنبغي الإشارة إلى أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة مرتبط بتوفير بيئة مواتية لحقوق الإنسان، يتم خلالها كفالة وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان، وفي مقدمتها: مبدأ المساواة وعدم التمييز، والحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات وتداولها، والحق في الامن الشخصي وعدم التعرض للتخويف، والحق في المحاكمة العادلة وتوفير سبل انتصاف فعال، والحق في التعليم وغيرها. ومن أهم المعايير الدولية الناظمة للحق في الانتخاب ما يلي:

1. حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وحقه في أن يَنتخب أو يُنتخب.
2. دورية الانتخابات.
3. حق كل مواطن في الحصول على نظام فاعل لتسجيله كناخب دون تحيّز.
4. الاقتراع العام والمساواة في التصويت بين الناخبين.
5. الاقتراع السري واحترام إرادة الناخب وخياراته الحرة دون التأثير عليها.
6. استناد أي شروط على ممارسة الحق في الانتخاب أو الترشح إلى معايير موضوعية ومعقولة محددة بموجب القانون ولا تخالف المعاهدات الدولية.
7. حق المساءلة والتقاضي مكفول للجميع وفي كل مراحل العملية الانتخابية، وبما يكفل أن تكون إجراءات المراجعة متاحة وتعزز ثقة الناخبين بنتائج الاقتراع وقبولها.
8. تأمين الاقتراع العام وسلامته من العبث في إرادة الناخبين.

رابعاً: حقوق الفئات الأولى بالرعاية بالانتخابات الحرة والنزيهة

في كل انتخابات، وفي كل برنامج لتوعية الناخبين، هناك فئات تحتاج إلى التغلب على العوائق التي تحول دون ممارستها لحق الانتخاب وضعف تمثيلها، كذوي الإعاقة والنساء والشباب وكبار السن. وكما هو معلوم، أقرت اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين في التمتع بحقوق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرّية، والحق في أن ينتخب

ويُنتخب، والحق في تقلد الوظائف العامة. كما أقرت اتفاقيات حقوق الإنسان المعنية بهذه الفئات الحقوق الانتخابية لهم في العديد من أحكامها.

المرأة:

وعلى وجه الخصوص، يقع على عاتق دولة قطر التزام بضمان تمتع المرأة بالمساواة مع الرجل في فرص المشاركة العامة وممارسة الحق في الانتخاب والترشيح بحكم القانون والواقع، إذ إن اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة تحظر التمييز على أساس الجنس (المادة 2) وتضمن المساواة في مشاركة المرأة وتمتعها بالحق في الانتخاب والترشح (المادة 7)، وهو الحال ذاته الذي أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (3) التي نصت على تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بالحقوق المنصوص عليها في أحكام العهد، ويستدعي هذا الالتزام تهيئة الظروف التمكينية لقبول مشاركة المرأة وتولي المناصب القيادية وصنع القرار، وهناك من الدول التي تعتمد تدابير خاصة مؤقتة كالمعاملة التفضيلية ونظام الحصص اللازمة لتحقيق المساواة في المشاركة العامة وممارسة حقهن في التصويت والترشح، وزيادة تمثيلهن في المجالس المنتخبة.

المعاقون:

وفيما يتعلق بالمعاقين، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (لجنة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) أنه يقع على عاتق الدول التزامٌ بضمان عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وبغض النظر عن الإعاقة الذهنية أو العقلية أو البدنية أو الحسية، ومدهم بالدعم اللازم لممارسة جميع حقوقهم المنصوص عليها في المادة (25) من العهد. كما تحث المادة (29) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول الأطراف على أن تكفل للمعاقين إمكانية المشاركة العامة على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان حقهم في التصويت والترشيح للانتخاب. علما بأن هذه الاتفاقية توصي بتوفير إمكانية الوصول إلى المعاقين وترتيبات التيسير المعقولة لهم في جميع مراحل العملية الانتخابية لممارسة حقهم بأنفسهم أو عن طريق مساعد يختارونه. وكثيرا ما يؤدي إنكار الأهلية القانونية للمعاقين أو تقييديها إلى حرمانهم من حقوقهم الانتخابية. علما بان المادة (5) من الاتفاقية تسمح باتخاذ تدابير مؤقتة أو دائمة تهدف إلى تعزيز المساواة والمشاركة الانتخابية كنظام الحصص.

الشباب:

وبالمثل، أوصى منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون الذي أسسه مجلس حقوق الإنسان الدولي بضمان مشاركة الشباب في العملية الانتخابية دون تمييز مع الاهتمام بشكل خاص بالشباب من ذوي الإعاقة والنساء الشابات، وبما يتطلب تحفيزهم على المشاركة والتصويت بالنظر إلى أن الشباب يمثلون الأغلبية في المجتمع.

علما بأن المادة (2 – أ) والمادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية حظرتا التمييز على أساس السن عندما ذكرتا "أو غير ذلك من الأسباب" إلى جملة الأسباب التي يقوم عليها التمييز. وهناك من الدول من بدأت توائم الحد الأدنى لسن الاقتراع مع

الحد الأدنى لسن الأهلية للترشح في محاولة منها لتشجيع مشاركة الشباب والقضاء على ظاهرة العزوف. علما بأن نسبة الشباب في المجتمع القطري تبلغ (20٪) من مجموع القطريين الكلي.

كبار السن:

وهو ما يلتقي بالحال مع كبار السن الذين تحث المعايير الدولية على تعزيز مشاركتهم وتمتعهم بحقوقهم الانتخابية على قدم المساواة مع غيرهم، وبحيث يتحول التعامل مع كبار السن من نموذج الرعاية الاجتماعية إلى نموذج الحقوق الذي يكفل لهم الكرامة والمساواة وحرية التصرف والمشاركة طوال حياتهم في المجتمع وصنع قراراته التي تؤثر على حياتهم وبخاصة تلك المتعلقة في التنمية الحضارية والعمرانية واستراتيجيات الحد من الفقر وفقا لنموذج المدن للجميع، وتوفر التقنيات الإلكترونية الجديدة في مجال رعاية كبار السن فرصة لمساعدتهم على التمتع بحقوقهم الإنسانية، وبشكل خاص زيادة قدرتهم على العيش مستقلين ومعتمدين على ذواتهم وعلى ممارسة حقوقهم الانتخابية وهو ما يتطلب توفير ترتيبات تيسيرية تعزز قدراتهم بغض النظر عن ظروفهم كتوفير نظم نقل مأمونة وميسورة الكلفة مثلا. علما بأن نسبة كبار السن في المجتمع القطري تبلغ (18.5٪) من مجموع القطريين.

خامسا: مقترحات تعزيز مشاركة الفئات الأولى بالرعاية في العملية الانتخابية استنادا إلى المعايير والممارسات الدولية الفضلى:

من الجدير بالذكر أن تمكين هذه الفئات من حقها بالانتخاب والترشح يؤدي إلى تحقيق المعايير الدولية للحق في الانتخابات الحرة والنزيهة، وبخاصة تحقيق مبدأ الاقتراع العام غير التمييزي والمتسأوي والشامل لجميع المواطنين، وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها (25) إلى أن ممارسة الحق في التصويت يجب أن تكون متاحة لكل مواطن بالغ.

وعلى الجانب الآخر، ينبغي أن تترجم حاجات هذه الفئات من المواطنين والناخبين والمرشحين إلى موضوعات أو قضايا أو مشكلات، تطرح في برامج وحملات المتنافسين، وهو ما يبرز أهمية التوعية العامة بحقوق الفئات الأولى بالرعاية، فضلا عن توعية هذه الفئات بدورها في العملية الانتخابية.

وينبغي القول أن المشاركة الفعالة في العملية الانتخابية تستوجب التزام طويل الأجل من كافة أصحاب المصلحة للعمل على توعوية وتحفيز المواطنين، وبالأخص منهم الفئات الأولى بالرعاية، ومن أهم المقترحات التي تؤدي إلى إعمال الحق في الانتخاب إعمالا فعالا، ما يلي:

1 – استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصفتها أدوات جديدة للمشاركة في العملية الانتخابية وتوسيع نطاقها، مع ضرورة الحذر من أثرها السلبي والضار على إعاقة التمتع بهذا الحق، كنشر معلومات مزيفة ودعاية مضللة وأخبار غير حقيقية أو متعارضة مع الحق في التماس المعلومات.

2 – تؤدي وسائل الإعلام المختلفة ومنها المنصات الإلكترونية، دورا مهما في التشجيع على ممارسة الحق في الانتخاب، والتصدي للقوالب النمطية الثقافية التي تكرس صورة معينة سلبية تحد من مشاركة أفراد الفئات الأولى بالرعاية في العملية الانتخابية، فضلا عن ارتباط حقوق الانتخاب بالحق في الوصول إلى المعلومات الذي يشكل، بوصفه جزءا من حرية التعبير، شرطا أساسيا لتشجيع حرية المشاركة، ونشر وتعميم المعرفة بالإطار القانوني الناظم للحق في الانتخاب بكل يسر وسهولة وبساطة.

3 – تعزيز دور الفئات الأولى بالرعاية في فتح أبواب النقاش العام حول مطالبها واحتياجاتها من الانتخابات وإشراكها بصورة فعلية في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم، وتهدف البرامج التوعوية، ومنها تلك على المنصات الإلكترونية، والبرامج التدريبية المعنية ببناء قدرات المرشحين إلى تسليط الضوء على هذه الفئات وحقوقها والتصدي للمواقف والقوالب النمطية تجاهها.

4 – استنساخ التدابير التي أقرتها الدول الأخرى بشأن تمكين الفئات الأولى بالرعاية من حقها في الانتخاب، ومنها: إقرار الأهلية القانونية لجميع المعاقين ولاسيما أصحاب الإعاقة الذهنية أو النفسية بالحق في التصويت، وتوفير الترتيبات التيسيرية الضامنة لوصولهم إلى حقهم بشكل فعال، ومواءمة الحد الأدنى لسن الأهلية القانونية للتصويت مع الأهلية للترشح بغية تشجيع الشباب على الانتخاب، وحماية سلامة الناخبات والمرشحات المعرضات للتخويف أو العنف القائم على الجنس على أسس انتخابية، وإقرار حصص لهذه الشرائح في المجالس المنتخبة، وإشراكهم في تيسير إجراءات العملية الانتخابية ... الخ

5 – تعزيز ثقافة المشاركة وتمكين الفئات الأولى بالرعاية في المناهج الدراسية المختلفة، وبالأخص طلبة الجامعات، ودعوة هذه الجهات إلى القيام بمسؤولياتها في هذا المجال.

6 – تمكين المواطنين خارج الدولة من ممارسة حقهم الانتخابي.

7 – تُعبّر اللجنة الوطنية عن استعدادها لتلقي أية شكايات تمس أيّاً من الجوانب المتعلقة بالعملية الانتخابية ولا سيما تلك الشكأوى المقدمة من الفئات الأولى بالرعاية.

***

ثالثا: ورقة عمل النقيب صالح جاسم المحمدي (وزارة الداخلية- إدارة الانتخابات) حول الإطار القانوني الناظم لمجريات العملية الانتخابية لأعضاء المجلس البلدي المركزي لعام 2023.

مقدمة:

أسند المشرّع القطري في المرسوم رقم (17) لسنة 1998 مهمة تنظيم انتخابات أعضاء المجلس البلدي المركزي إلى وزارة الداخلية، حيث تتعاون أكثر من (15) إدارة متخصصة من إدارات الوزارة في التنظيم والإعداد والمتابعة لانتخابات المجلس البلدي، كإدارة الانتخابات وإدارة أمن المنشآت والهيئات وإدارة العلاقات العامة وإدارة الشؤون القانونية وغيرها.

وتأتي انتخابات المجلس البلدي المركزي في دورتها السابعة (2023-2027) انطلاقا من توجيهات حضرة صاحب السمو الشيخ / تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى، وانسجاما مع الأهداف المعلنة وبما يضمن لهذه التجربة مقومات النجاح.

وقد نظمت وزارة الداخلية انتخابات الدورة الأولى لأعضاء المجلس البلدي المركزي في 8 مارس 1999م، وانتخابات الدورة الثانية في 7 أبريل2003م، وانتخابات الدورة الثالثة في الأول من أبريل 2007، وانتخابات الدورة الرابعة في 10مايو2011م، وانتخابات الدورة الخامسة في 13 مايو2015م، وانتخابات الدورة السادسة في تاريخ 16 ابريل 2019م. كما سيتم تنظيم انتخابات الدورة السابعة في تاريخ 22 يونيو 2023.

علما بأنه تم تشكيل اللجنة الإشرافية واللجان التنفيذية لانتخابات المجلس البلدي المركزي (الدورة السابعة) وتحديد اختصاصاتها بموجب قرار معالي وزير الداخلية رقم (16) لسنة 2023م برئاسة اللواء / ماجد إبراهيم ماجد الخليفي مدير إدارة الانتخابات في الوزارة.

يُذكر أنه كان لتعاون الجهات الأخرى في الدولة، وبالأخص وزارة التربية والتعليم، والمجلس الأعلى للقضاء، ووزارة البلدية، دور هام وبارز في نجاح العملية الانتخابية في دوراتها المتتالية. وتسهيلا على الناخب والمرشح فقد تم إنشاء هذا الموقع الذي يستطيع الناخب والمرشح من خلاله أن يجد من المعلومات ما يمكّنه من أداء دوره، انتخابا أو ترشيحا.

أولا: التشريعات والقرارات الناظمة لانتخابات المجلس البلدي المركزي

- قانون رقم (12) لسنة 1998 بتنظيم المجلس البلدي المركزي.
- قانون رقم (1) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1998 بتنظيم المجلس البلدي.
- المرسوم رقم (17) لسنة 1998 بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي.
- مرسوم رقم (28) لسنة 2023 بتحديد ميعاد انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي.
- قرار وزير الداخلية رقم (7) لسنة 1998 بشأن القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية

لانتخابات المجلس البلدي المركزي.

- قرار معالي وزير الداخلية رقم (51) لسنة 2014 بتحديد الدوائر الانتخابية للمجلس البلدي وبيان مناطق كل دائرة وعدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم عن كل منها.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الناخب لأعضاء المجلس البلدي

يتمتع بحق انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي كل قطري وقطرية تتوافر فيه الشروط الآتية:

1. أن تكون جنسيته الأصلية قطرية، أو أن يكون قد مضى على اكتسابه الجنسية القطرية خمس عشرة سنة على الأقل.
2. أن يكون قد بلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية.
3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. أن يكون مقيماً إقامة فعلية في الدائرة الانتخابية التي يباشر فيها حق الانتخاب.
5. ألا يكون من العاملين في القوات المسلحة أو الشرطة.
6. أن يكون اسمه مدرجا في جدول الناخبين النهائي في الدائرة الانتخابية التي يباشر فيها حقه الانتخابي بنفسه.

ثالثاً: إجراءات قيد الناخب في جدول الناخبين

1. طلب القيد في الدائرة الانتخابية التي يتبع لها مقدم الطلب بحكم إقامته الفعلية داخل حدود هذه الدائرة.
2. تحرير النموذج الخاص بطلب قيد الناخب والتأكد من صحة البيانات الواردة فيه.
3. تقديم الطلب إلى لجنة قيد الناخبين في المقر الانتخابي مع إبراز البطاقة الشخصية أو طلب القيد من خلال تطبيق (مطراش 2).
4. بعد التحقق من صحة البيانات وتوفر الشروط المطلوبة يتم قيد الناخب بالاطلاع على جدول الناخبين بمقر الدائرة الانتخابية أو من خلال موقع وزارة الداخلية[1] أو من خلال تطبيق (مطراش 2).

علما بأن اللجنة الإشرافية لانتخابات المجلس البلدي حددت مرحلة استقبال طلبات قيد الناخبين خلال الفترة من 2023/4/30 وحتى 2023/5/4.

كما تم تحديد مقار الدوائر الانتخابية بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، حيث تم تحديد (29) مدرسة حكومية كمقار انتخابية لعدد (29) دائرة انتخابية هي إجمالي عدد الدوائر في مختلف مناطق الدولة. وقد تأكدت اللجنة الإشرافية من مدى مناسبة المدارس المختارة كمقار انتخابية وتوافر كافة المرافق والمتطلبات بها بما يضمن التيسير والتسهيل للمواطنين أثناء سير مختلف المراحل الانتخابية.

(1) /https://portal.moi.gov.qa/wps/portal/electionsAr

رابعاً: إجراءات الطعون والتظلمات في جدأول الناخبين

1. يتمثل الطعن في الاعتراض على قيد ناخب لا تتوافر فيه أي من شروط الناخب، بينما يتمثل التظلم في اعتراض الشخص على رفض طلب قيده بدون وجه حق.
2. يحرر طلب الطعن أو التظلم على النموذج المخصص لذلك مع بيان الأسباب.
3. يقدم الطلب إلى لجنة قيد الناخبين وبدورها ترفعه إلى لجنة فحص الطعون والتظلمات للفصل فيه خلال سبعة أيام.

وقد حددت اللجنة الإشرافية لانتخابات المجلس البلدي إعلان الجدأول الأولية للناخيين يوم 2023/5/7، وفي اليوم ذاته تبدأ مرحلة استقبال طلبات الطعون والتظلمات والتي تمتد حتى 2023/5/11. ويكون الفصل في الطعون والتظلمات خلال الفترة من 2023/5/8 وحتى 2023/5/18؛ تلي ذلك مرحلة إعلان الجدأول النهائية للناخبين بتاريخ 2023/5/21.

خامساً: الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية المجلس البلدي المركزي

يشترط فيمن يرشح عضواً بالمجلس ما يلي:

1. أن تكون جنسيته قطرية، ويجب فيمن اكتسب الجنسية القطرية أن يكون والده من مواليد قطر.
2. أن يكون قد بلغ من العمر ثلاثين سنة.
3. أن يجيد القراءة والكتابة.
4. أن يكون من المشهود لهم بالكفاءة والأمانة.
5. ألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
6. أن يكون مقيداً بجدأول الناخبين في الدائرة التي يرشح نفسه فيها وله محل إقامة دائمة في حدودها.
7. ألا يكون من العاملين في وزارة الدفاع أو الداخلية أو أي جهة عسكرية أخرى.

سادساً: إجراءات الترشح لعضوية المجلس البلدي

لكل من توافرت فيه شروط العضوية المنصوص عليها في قانون تنظيم المجلس البلدي أن يرشح نفسه في انتخابات المجلس، وفقا لما يلي:

1. التوجه إلى الدائرة الانتخابية التي قيد فيها كناخب خلال الفترات والأوقات التي حددت لهذا الغرض.
2. تعبئة النموذج الخاص بطلب الترشح أمام لجنة الانتخابات.
3. تقديم طلب الترشح مع إبراز البطاقة الشخصية.
4. التأكد من وجود اسم المرشح بالكشف الذي يعرض في مقر دائرته قبل موعد الانتخابات.

علما بأن اللجنة الإشرافية لانتخابات المجلس البلدي المركزي قررت أن تبدأ مرحلة استقبال طلبات الترشيح يوم 2023/5/21 وحتى 2023/5/25 على أن يكون إعلان الكشوف الأولية للمرشحين يوم 2023/5/28.

سابعاً: إجراءات الطعون والتظلمات في قيد المرشحين

1. يتمثل التظلم في قيد المرشحين في حق المرشح أن يتظلم لعدم إدراج اسمه في كشف المرشحين، بينما يتمثل الطعن في قيد المرشحين في حق الناخب أو المرشح في دائرته الانتخابية الطعن في قيد أحد المرشحين لعدم توفر أي من شروط العضوية فيه.
2. تتمثل إجراءات الطعن والتظلم في قيد المرشحين بما يلي:

أ. تعبئة النموذج المخصص للطعن أو التظلم متضمنا الأسباب.
ب. تقديم الطعن أو التظلم إلى لجنة فحص الطعون والتظلمات للفصل فيه خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان كشوف المرشحين الأولية.
ت. استلام صورة من الطعن مختومة من اللجنة.
ث. تعرض الكشوف النهائية للمرشحين في مقار الدوائر الانتخابية وتعلن في الوسائل المناسبة الأخرى.

وقد قررت اللجنة الإشرافية لانتخابات المجلس البلدي المركزي أن تبدأ مرحلة استقبال طلبات الطعون والتظلمات على كشوفات المرشحين الأولية في اليوم ذاته 2023/5/28 وتستمر حتى 2023/6/5. ثم تبدأ عملية الفصل في الطعون خلال الفترة من 2023/5/29 وحتى 2023/6/8، ثم يكون إعلان الكشوف النهائية للمرشحين بتاريخ 2023/6/11.

ثامناً: شروط الدعاية الانتخابية

قررت اللجنة الإشرافية لانتخابات المجلس البلدي المركزي أن تبدأ الدعاية الانتخابية في يوم 2023/6/11 والتي تستمر حتى مرحلة الصمت الانتخابي التي تسبق يوم الاقتراع الذي تم تحديده وفق المرسوم الأميري بتحديد ميعاد انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي يوم 2023/6/22.

وتتمثل شروط الدعاية الانتخابية بما يلي:

1. على كل مرشح أن يحصل، على ترخيص من وزارة الداخلية، قبل مباشرته لدعايته الانتخابية، وذلك وفقاً للشروط التي تحددها الوزارة.
2. لا يجوز أن تتضمن وسائل الدعاية الانتخابية الدعوة لأي نزعة قبلية أو طائفية.
3. لا يجوز أن تتعارض الشعارات والعبارات والصور المستخدمة في الدعاية الانتخابية مع القيم الدينية والاجتماعية للمجتمع القطري.
4. يجب ألا تخل الدعاية الانتخابية بالأمن أو الآداب العامة أو التقاليد السائدة في المجتمع.

5. يحظر تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب أو وضع الملصقات أو الإعلانات أو الصور في الأماكن التالية:
   - أماكن العبادة.
   - المعاهد ودور التعليم.
   - المباني الحكومية ومباني الهيئات والمؤسسات العامة.
   - أعمدة الكهرباء والهاتف.
   - داخل أو خارج قاعات الانتخاب.
6. لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات والملصقات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية.
7. يحظر على أي مرشح الإساءة إلى المرشح الآخر أو الطعن في كفاءته بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات القبلية أو الطائفية بين فئات المواطنين أو المساس بالأمور الشخصية.
8. يلتزم المرشح بإزالة الإعلانات والملصقات والنشرات الانتخابية وأي وسيلة من وسائل الدعاية على نفقته عقب الانتهاء من العملية الانتخابية.
9. يجوز لوزارة الداخلية إلغاء الترخيص الممنوح للمرشح إذا خالف الشروط التي منح الترخيص على أساسها أو الأحكام الواردة في هذا القرار. كما يجوز لها إزالة وسائل الدعاية بما في ذلك الشعارات والصور والكتابات وغيرها من الملصقات المخالفة لأحكام هذا القرار على نفقة المخالف بطريق التنفيذ الإداري المباشر.

رابعاً: ورقة عمل السيد محمد عبدالحميد نصرالله (الأمين العام المساعد للمجلس البلدي المركزي) حول مقاربة توعوية حول المجلس البلدي المركزي ودوره وآليات عمله

مقدمة:

يعد المجلس البلدي المركزي أول بيت للديمقراطية في دولة قطر، فقد ظهر أول مجلس بلدي في أوائل الخمسينيات من القرن الماضي. وفي ضوء النهضة العمرانية والحضارية التي شهدتها الدولة، وإيمانا بأهمية مشاركة المواطنين في بناء المجتمع، تم إحياء فكرة انتخاب المجلس البلدي المركزي حين أصدر حضرة صاحب السمو الأمير الوالد الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني القانون رقم (12) لسنة 1998، متضمنا خمسة فصول وسبعاً وثلاثين مادة تنظيمية. وخلال الأعوام الماضية جرت في قطر ستة انتخابات بلدية وسط مشاركة المواطنين في عملية الترشح والانتخاب رجالا ونساء.

الدورة الأولى: 1999 - 2003.

الدورة الثانية: 2003 - 2007.

الدورة الثالثة: 2007 - 2011.

الدورة الرابعة: 2011 - 2015.

الدورة الخامسة: 2015 - 2019.

الدورة السادسة: 2019 - 2023.
والآن، نحن نشهد ترتيبات انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي في الدورة السابعة: 2023-2027.
علما بأن رؤية المجلس تقوم على مشاركة المجتمع القطري في اتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق الرؤية الوطنية لعام 2030.

هدف الورقة:

تهدف الورقة إلى التعريف بالمجلس البلدي المركزي وفقا للقانون رقم (12) لسنة 1998 بتنظيم المجلس البلدي المركزي، وذلك من حيث التعريف بتكوينه واختصاصاته ومهامه وآليات عمله، وبما يؤدي إلى توعية المواطنين بأهمية مشاركتهم في انتخاب أعضاء المجلس البلدي في ضوء دورهم المحوري في عملية التنمية المحلية المستدامة.

تكوين المجلس البلدي:

يتكون المجلس من تسعة وعشرين عضواً يمثلون المدن والقرى والمناطق المختلفة، وينتخبون بنظام الاقتراع السري المباشر من بين عدة مرشحين وفقاً لنظام يصدر به قانون. وحاليا ينظم هذه الانتخابات المرسوم رقم (17) لسنة 1998 بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي. وتكون مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتجري خلال الأربعة أشهر الأخيرة من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد.
وقد جعل القانون للمجلس شخصيته المستقلة وموازنته ملحقة بالموازنة العامة للدولة، وأعطى أعضاءه كامل الحرية فيما يبدونه من آراء .كما الحق بالمجلس أمانة عامة بها عدد كافٍ من الموظفين لمعاونته على أداء أعماله.

اختصاصات المجلس البلدي:

يهدف المجلس إلى العمل بالوسائل المتاحة على تقدم البلاد في مجال الشؤون البلدية، وقد حددت المادة (8) من القانون الاختصاصات والصلاحيات والمسؤوليات التي يقع عليه القيام بها، كمراقبة تنفيذ القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بصلاحيات واختصاصات الوزارة والمجلس بما في ذلك القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بشؤون تنظيم المباني وتخطيط الأراضي والطرق والمحال التجارية والصناعية والعامة وغيرها من الأنظمة التي ينص فيها على تخويل المجلس سلطة مراقبة التنفيذ. كما أوكلت هذه المادة إلى المجلس البحث في النواحي التخطيطية والبرامجية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والإدارية للشؤون البلدية والزراعية والتخطيط العمراني، وحددت (28) مهمة في هذا المجال تندرج في أغلبها في الإطار الاستشاري وتقديم التوصيات والمقترحات ومراقبة تنفيذ القوانين والإشراف، وفي إطار تحقيق الصالح العام.

توصيات المجلس البلدي:

أصدر المجلس توصياته إلى وزارة البلدية على النحو التالي من الأعداد: الدورة الأولى (53) توصية، الدورة الثانية (62) توصية، الدورة الثالثة (114) توصية، الدورة الرابعة (208) توصيات، الدورة الخامسة (142) توصية، الدورة السادسة (20) توصية وهي مستمرة حاليا.
جدير بالذكر أن المجلس يرفع قراراته وتوصياته إلى الوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها. وإذا رأى الوزير أن هذه القرارات أو التوصيات تخرج عن اختصاص المجلس أو تتضمن مخالفة للقانون أو خروجاً على السياسة العامة للدولة، كان له الاعتراض عليها. فإذا أصر المجلس على قراره أو توصيته، عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنه.

اجتماعات المجلس ونظام العمل فيه:

- يعقد المجلس اجتماعاته في مقره بمدينة الدوحة، ويجوز أن يجتمع في أي مدينة أخرى من مدن الدولة، إذا رأى ذلك ضرورياً، وتكون اجتماعات المجلس علنية، ما لم يقرر المجلس عقدها سرية بناءً على طلب الوزير أو الرئيس أو غالبية الأعضاء.

- تتم الدعوة لعقد أول اجتماع للمجلس بمرسوم، وذلك خلال مدة لا تجأوز ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان انتخاب أعضائه. وفيما عدا دور الانعقاد الأول، تكون مدة دور الانعقاد عشرة أشهر، تبدأ في الأسبوع الأول من شهر سبتمبر من كل عام.
- يرأس أول اجتماع للمجلس أكبر الأعضاء سناً، وينتخب المجلس في هذا الاجتماع رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء لكامل مدة المجلس، ويكون الانتخاب بالاقتراع السري وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته عند غيابه، وفي حالة غيابهما معاً يتولى أكبر الأعضاء سناً تلك الاختصاصات، وإذا خلا مكان أحدهما أو كليهما انتخب المجلس من يحل محله، بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إلى نهاية مدة عضويته.
- يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل اسبوعين، للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول أعماله. وتوجه الدعوة للاجتماع كتابة، قبل ميعاده بثلاثة أيام على الأقل.
- يجوز للرئيس أن يدعو المجلس إلى اجتماع غير عادي، متى كانت هناك مبررات أو أسباب تقتضي الاستعجال، أو طلب عقد هذا الاجتماع ثلث أعضاء المجلس. ولا يجوز للمجلس أن ينظر إلا في الموضوعات العاجلة التي دعا للنظر فيها.
- لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة ثلاثة أيام. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء. ويصدر المجلس توصياته وقراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
- يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أن يكلف أحد أعضائه بدراسة مسألة أو أكثر مما يدخل في اختصاصه. وللجنة أو العضو أن يستعين بمن يرى الاستعانة به وذلك بالتنسيق مع الجهة التي يتبعها، للحصول على أية معلومات أو آراء فنية وعرض نتيجة الدراسة على المجلس.
- للمجلس بالتنسيق مع الجهة المختصة أن يدعو من يرى دعوتهم من موظفي الحكومة أو غيرهم لتقديم أي بيانات أو معلومات بشأن المسائل المعروضة عليه.

دور رئيس المجلس:

- يُمثل المجلس أمام القضاء وفي علاقته مع الغير.
- يدعو لعقد اجتماعات المجلس، ويرأس الاجتماعات، ويدير المناقشات، ويحافظ على النظام، وهو المسؤول عن إبلاغ ما يصدره المجلس من توصيات وقرارات.
- المشرف العام على الأمانة العامة، ويصدر اللوائح والقرارات الإدارية والمالية اللازمة لتنظيم العمل بالمجلس، ويتولى تعيين العاملين بها، ويأمر بالصرف في حدود الاعتمادات المخصصة، ويوقع المعاملات المالية، ويكون له صلاحيات الوزير بالنسبة لموظفي الأمانة العامة للمجلس.

الأمانة العامة للمجلس:

- يرأس الأمانة العامة أمين عام، يصدر بتعيينه قرار من الوزير، بناء على اقتراح المجلس، ويتولى تحت إشراف الرئيس تنفيذ ومتابعة ما يتخذه المجلس من قرارات وتوصيات،

وتصريف الشؤون الفنية والإدارية والمالية للمجلس.

- يعد الأمين العام جدول أعمال المجلس ويعرضه على الرئيس لإقراره. ويتولى دعوة الأعضاء لحضور الاجتماع بناءً على تعليمات الرئيس، ويبلغهم كتابة بميعاد الاجتماع، ويرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال.
- يتولى الأمين العام تدوين محاضر الاجتماعات وما يصدره المجلس من توصيات وقرارات في سجل خاص، يتم توقيعه من الرئيس والأمين العام بصفة دورية.
- والأمانة العامة مكونة من عدد من الإدارات والاقسام تقوم على معاونة المجلس والأعضاء في أداء الدور المنوط بهم.

انتهاء العضوية وحل المجلس:

- تنتهي العضوية بأحد الأسباب الآتية: الوفاة، انتهاء مدة العضوية وفقاً للمادة (6) من هذا القانون، الاستقالة، الفصل، حل المجلس بناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
- تقدم الاستقالة مكتوبة إلى الرئيس. وتعرض على المجلس للعلم في أول اجتماع له بعد تقديمها. ويعتبر العضو مستقيلاً من تاريخ تقديم الاستقالة.
- إذا تغيب العضو عن حضور اجتماعات المجلس أو لجانه أكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول، أصدر المجلس قراراً بدعوة العضو لسماع أقواله في جلسة تحدد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ إخطار العضو بموعدها. فإذا لم يقبل المجلس ما يبديه العضو من دفاع، أو غاب العضو عن حضور الجلسة المشار إليها، جاز للمجلس أن يصدر قراراً، بموافقة أغلبية أعضائه، باعتبار العضو مستقيلاً.
- يفصل العضو، إذا فقد الثقة أو الاعتبار اللذين تتطلبهما عضوية المجلس، أو أخل بواجبات العضوية، أو فقد شرطاً من شروطها وفقاً للمادة (5) من هذا القانون. ويعرض أمر العضو قبل الفصل على المجلس. فإذا رأى بعد سماع أقواله صحة ما نسب إليه، قرر فصله، وذلك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين.
- يحل محل العضو الذي انتهت عضويته من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس في دائرته. وفي حالة عدم وجود مرشح يحل محل العضو الذي انتهت عضويته، يتولى المجلس إبلاغ وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب عضو جديد عن ذات الدائرة. ويُكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويجوز للمجلس أن يقرر عدم شغل المكان الشاغر، إذا كان الباقي من مدة العضوية لا يجاوز ستة أشهر.
- يجوز بمرسوم بناءً على مقتضيات المصلحة العامة حل المجلس، ويكون ذلك بناءً على اقتراح الوزير أو ثلثي الأعضاء. ويعين مرسوم الحل لجنة تتولى اختصاصات المجلس، لحين اتخاذ إجراءات تشكيل مجلس جديد. وتجرى انتخابات المجلس الجديد خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور مرسوم الحل.

- يعتبر المجلس منحلاً، إذا نقص عدد أعضائه عن النصف، وتتخذ إجراءات إصدار مرسوم الحل وتعيين اللجنة وفقاً للمادة السابقة.

واجبات أعضاء المجلس:

- يجب على العضو تجنب أي عمل من شأنه تضارب المصالح بين أنشطته الخاصة أو أنشطة الجهة التي يعمل بها ومصالح المجلس، أو أن يكون من شأنه أن يحقق بشكل مباشر أو غير مباشر مصلحة له.
- إبداء المقترحات أو الرغبات في المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس، وتقدم كتابة إلى رئيس المجلس.
- طلب خاص لدائرة العضو الانتخابية يقدمه العضو بطلب كتابي إلى الأمين العام للمجلس، لعرضه على الجهات المعنية للبت فيه، ومن ثم إفادة المجلس بما تم بشأنه.
- يجوز بناءً على طلب كتابي، موقعاً من خمسة أعضاء وبموافقة المجلس، طرح أحد الموضوعات العامة التي تدخل في اختصاص المجلس للمناقشة العامة وتبادل الرأي فيه مع الجهات المختصة، ويكون للأعضاء حق الاشتراك في المناقشة ، وللمجلس أن يصدر في شأنه ما يراه من قرارات وتوصيات

لجان المجلس البلدي:

بموجب المادة (9) من القانون رقم (12) لسنة 1998 يصدر المجلس اللائحة الداخلية له بعد اعتمادها من مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير. وقد أصدر المجلس قراره رقم المركزي رقم (1) لسنة 2002 بإصدار اللائحة الداخلية للمجلس الذي أنشئ اللجان التالية:

1. مكتب المجلس ويتكون من الرئيس ونائبه وخمسة أعضاء، ودوره معاونة الرئيس في بعض مهامه.
2. لجنة الخدمات والمرافق العامة.
3. لجنة الشكاوى والعرائض.
4. لجنة الشؤون المالية.
5. اللجنة القانونية.
6. لجنة التنسيق والمتابعة: وهي لجنة يشارك فيها إلى جانب أعضاء المجلس الذي يكون من بينهم رئيسها ونائبه"، ممثلون عن جهات الدولة الاخرى ذات الصلة بعمل المجلس.

الخلاصة:

حرصت الدولة على مشاركة المواطنين في صناعة قرارات التنمية المحلية المستدامة خلال السنوات الماضية من خلال إقامة انتخابات للمجلس البلدي المركزي كل اربع سنوات وفقا لأحكام القانون، وخلال ستة دورات انتخابية كاملة قام أعضاء المجلس المنتخبين بمهامهم المنصوص عليها في القانون، وكانت توصياتهم موضع اهتمام المؤسسات

المختلفة من خلال متابعتها من لجنة متخصصة مشتركة بين أكثر من سبع جهات حكومية في الدولة، وهذا عمل منظم ومنسق نظمته اللوائح الداخلية للمجلس، وتبقى الخطوة الهامة هي إعلام المواطنين بأهمية المجلس البلدي المركزي وإنجازاته في المسيرة التنموية للدولة، وإقناعهم بضرورة مواصلة دعم هذه التجربة مستقبلاً والتي تساهم في تطوير الخدمات المقدمة لهم وإيصال صوتهم إلى المؤسسات الحكومية.

خامساً: خلاصة الحوار والمناقشة العامة والتوصيات

شدد المشاركون على أن الندوة تعزز توعية المواطنين عموماً والناخبين خصوصا؛ بأهمية المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي وضمان استعدادهم ورغبتهم وقدرتهم على هذه المشاركة العامة من خلال توفير المعرفة بالعملية الانتخابية والثقة في ملاءمتها وفعاليتها في اختيار ممثليهم، ودعم البرامج والمطالب التي من شأنها أن تعود بالنفع عليهم، وكذلك تحفيز المواطنين على المشاركة العامة في صنع القرارات التي تتعلق بحياتهم.

وقد قدم المشاركون جملة من التوصيات بشأن تطوير الوعي العام بالحق في الانتخاب وخلق ثقافة انتخابية مجتمعية، وأهمّها:

1. إتاحة الوقت الكافي في تنفيذ الإجراءات الانتخابية بما يمكن المواطنين من المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية وتسجيل أنفسهم في الجداول الانتخابية.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مشاركة المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في العملية الانتخابية والاستفادة من التطور التكنولوجي والرقمي في هذا المجال.
3. إدماج الثقافة الانتخابية في المناهج التعليمية وبخاصة أهمية مشاركة المرأة وكبار السن والشباب وذوي الإعاقة في إدارة الشأن العام وممارسة حقوقهم الانتخابية (ناخبين ومرشحين).
4. تفعيل دور وسائل الإعلام في حث المواطنين على المشاركة في العملية الانتخابية.
5. يجب أن تكون المشاركة في الانتخابات ذات جدوى ملموسة لتحقيق الطموحات والتطلعات.
6. أهمية تعزيز دور المجلس البلدي المركزي في أداء مهامه، وتطوير آليات تواصله مع المواطنين عموما من أجل دفعهم للمشاركة في العملية الانتخابية، فضلا عن أهمية مبادرته للتواصل مع الشباب وكبار السن وذوي الإعاقة والمرأة ومنظماتهم لتحفيزهم على المشاركة، وتبني قضاياهم ضمن توصياته.

الندوة الثانية
انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي بعنوان
"حق الترشح وتعزيز مشاركة الناخبين في العملية الانتخابية"
الاثنين 2023/6/13

أولا: الورقة المفاهيمية لندوة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول "حق الترشح وتعزيز مشاركة الناخبين في العملية الانتخابية"

تُنظم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ندوتها التوعوية الثانية بعنوان **"حق الترشح وتعزيز مشاركة الناخبين في العملية الانتخابية"** في ضوء صدور المرسوم رقم (28) لسنة 2023 بشأن تحديد ميعاد انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي يوم 2023/6/22، والمقصد من ورائها هو تعزيز مشاركة المواطنين في انتخاب ممثليهم في المجلس البلدي المركزي؛ بالنظر إلى الدور الحيوي الذي يؤديه حق الترشح في تعزيز المشاركة في العملية الانتخابية ونزاهتها وشفافيتها، كما إن هذا الحق يمكن المرشحين من تمثيل الناخبين والدفاع عن حقوقهم ومخاطبة وعيهم والاستجابة لاحتياجاتهم ومصالحهم فيما يطرحونه من أفكار ورؤى وبرامج انتخابية.

إنَّ حق الترشح مكفول في أحكام الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004 والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت الدولة طرفا فيها، وهذا الحق يوفر الفرصة للمواطن للتعبير عن الإرادة العامة للشعب القطري ويمكنه من تقلد المهام والمسؤوليات المتعلقة بإدارة الشأن العام في الدولة، سيما وأن الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر قائم على توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخابات تطبيقا لمبدأ الاقتراع العام.

وفي هذا الإطار، تُعتبر توعية المرشحين بالإطار القانوني الناظم لانتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي أحد مكونات التوعية الجماهيرية بحقوق الإنسان التي التزمت الدولة بحمايتها وإعمالها وفقا لالتزاماتها الدستورية والدولية. كما إن هذه التوعية بأهمية

العملية الانتخابية وضرورة المشاركة فيها تُمثل أحد المهام الأساسية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوصف الحق في الانتخابات الحرة والنزيهة هو أحد حقوق الإنسان التي تهدف اللجنة إلى تعزيزها وحمايتها وفقا لأحكام المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولها في سبيل ذلك ممارسة اختصاصات عديدة منها "نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته، وترسيخ مبادئها، على صعيدي الفكر والممارسة"، و"عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن عند الاقتضاء".

❖ الهدف العام للندوة:

وعليه، تهدف هذه الندوة إلى تسليط الضوء على مرحلة الترشح لانتخابات المجلس البلدي المركزي، والتي بدونها لا يمكن تصور أن تجري انتخابات يدلي المواطنون القطريون فيها بأصواتهم بحرية لاختيار من يمثلهم من بين عدد من المرشحين، وهو ما من شأنه أن يعزز مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية باعتبار أن حرية الترشح تشكل في وقتنا الراهن مقياسا لحرية المواطنين ومدى تمتعهم بالحق في الانتخاب. كما تهدف الندوة إلى بيان دور المرشحين التوعوي في تعزيز ثقافة الانتخاب عند المواطنين وتشجيعهم على القيام بهذه المسؤولية تجاه المجتمع القطري، وبما يترتب عليها من توعية المواطنين بحقوقهم وحرياتهم، فضلا عن تضمينها البرامج الانتخابية، وحثهم على المشاركة الفاعلة في التصويت يوم الاقتراع.

❖ الأهداف الفرعية للندوة:

وتؤكد اللجنة على أن مخرجات الندوة التفاعلية ستسهم في تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

1. المساهمة في توعية المواطنين وتطوير ثقافتهم الانتخابية بشأن الحقوق التي كفلها الدستور القطري لهم، وبخاصة الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في الانتخاب والترشح.
2. التعريف بالمعايير الدولية للحق في انتخابات حرة ونزيهة الواردة في صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، والتي أصبحت دولة قطر طرفا فيها والتزمت باحترامها وحمايتها وإعمالها.
3. التعريف بمنظومة التشريعات الوطنية الناظمة لانتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي، وبما يؤدي إلى تعزيز النشاط الانتخابي والحوار الوطني العام في هذا الشأن.
4. تحفيز المواطنين على المشاركة العامة في صنع القرارات التي تتعلق بحياتهم وانشغالاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنموية بما يعكس رؤيتهم وتطلعاتهم في هذا المجال.
5. مساعدة الإدارة الانتخابية على الوفاء بمهمتها في تنظيم انتخابات عضوية المجلس البلدي المركزي بشكل يتسم بالحرية والنزاهة والكفاءة وفقا لأحكام القانون، وذلك من خلال توعية الناخبين والمرشحين بكافة المعلومات التي يجب على كل ناخب أو مرشح أن يعرفها.
6. المبادرة إلى توعية المرشحين بأهمية مشاركة شرائح من المواطنين في العملية

الانتخابية وإيلاء مطالبهم وقضاياهم الاستجابة المناسبة في حملاتهم الانتخابية، كالشباب، والمسنين، وذوي الإعاقة، والمرأة، وتوجيه الحوار الوطني حول أهمية دور هذه الفئات بصفتهم ناخبين أو مرشحين.

7. اشراك المؤسسات الوطنية والمؤسسات غير الحكومية (المجتمع المدني) ووسائل الإعلام في عملية توعية المواطنين (ناخبين ومرشحين) بالحق في انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي وتعزيز مشاركتهم والقيام بأدوارهم ومسؤولياتهم.

❖ التساؤلات الرئيسية للندوة:

وتأسيسا على ما سبق، تطرح هذه الندوة التساؤلات الرئيسية التالية:

1. ما هي المعايير الدستورية والدولية للحق في الترشح؟ وهل كفل الإطار القانوني الناظم لانتخابات المجلس البلدي المركزي هذه المعايير؟.
2. ما هي الضوابط والشروط التي أقرها الإطار القانوني الوطني بشأن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون لانتخاب المجلس البلدي، وهل اتسقت هذه الضوابط والشروط مع المعايير والممارسات الدولية الفضلى في هذا المجال؟
3. ما هي حقوق وواجبات المرشح لانتخابات المجلس البلدي المركزي، وبشكل خاص تجاه تفعيل ثقافة المشاركة الانتخابية وحث المواطنين على التصويت وبالذات منهم الفئات الأولى بالرعاية، كالشباب والمرأة وذوي الإعاقة وكبار السن؟

❖ الجهات المشاركة في الندوة:

تنظم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذه الندوة التوعوية الثانية تحت عنوان "الحق في الترشح وتعزيز مشاركة الناخبين في العملية الانتخابية" في ضوء انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي لعام 2023 بالتعاون مع وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات وإدارة حقوق الإنسان) بصفتها الجهة الموكول إليها إدارة العملية الانتخابية بموجب القانون. كما يشارك في أعمال الندوة الفئات التالية:

- المرشحون لانتخابات عضوية المجلس البلدي المركزي لعام 2023.
- الأعضاء السابقون الفائزون بعضوية انتخاب المجلس البلدي المركزي في دوراته السابقة.
- جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية والوطنية وغير الحكومية المعنية بالعملية الانتخابية، وبخاصة تلك الجهات المعنية بتمكين ذوي الإعاقة والمرأة والشباب وكبار السن من ممارسة حقهم في المشاركة العامة وحقهم في الانتخاب والترشح.
- قادة الرأي والمؤثرون.
- ممثلو وسائل الإعلام المختلفة.

❖ برنامج الندوة:

الوقت	برنامج الندوة
10:00-9:30	تسجيل المشاركين
10:05-10:00	الكلمة الافتتاحية – اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
10:50-10:05 **مدة كل مداخلة (15)دقائق**	• ورقة عمل **اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان** حول "المعايير الدستورية والدولية للحق في الترشح ومدى كفالتها من الإطار القانوني الوطني الناظم لانتخابات المجلس البلدي المركزي". • ورقة عمل **وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات)** حول "الضوابط والشروط القانونية بشأن الحملات الانتخابية للمرشحين لانتخابات المجلس البلدي المركزي ومدى كفالتها للمعايير الدولية والممارسات الفضلى ذات العلاقة". • ورقة عمل **وزارة الداخلية (إدارة حقوق الإنسان)** حول "حقوق وواجبات المرشحين لانتخابات المجلس البلدي المركزي، وبشكل خاص تجاه تفعيل ثقافة المشاركة الانتخابية وحث المواطنين على التصويت".
12:00-10:50	حوار ومناقشة عامة وتوصيات الندوة

ثانياً: ورقة عمل الدكتور محمد بن سيف الكواري (نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) بعنوان المعايير الدولية والدستورية للحق في الترشح ومدى كفالتها من الإطار القانوني الوطني الناظم لانتخابات المجلس البلدي المركزي

المقدمة:

تأتي هذه الورقة في إطار سلسلة أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفعالياتها التوعوية والرقابية حول انتخابات المجلس البلدي المركزي في دورته السابعة لعام 2023، إذ تمثل هذه الورقة أحدى ثلاث أوراق عمل مقدمة في الندوة التوعوية حول "حق الترشح وتعزيز مشاركة الناخبين في العملية الانتخابية"، وهي تهدف إلى توعية المواطنين عموما، ومن لهم الحق منهم بالانتخاب والترشح خصوصا، بأهمية الدور الذي يؤديه الحق في الترشح في تعزيز المشاركة بالعملية الانتخابية ونزاهتها وشفافيتها، سيما وأن هذا الحق يمكن المرشحين من تمثيل الناخبين والدفاع عن حقوقهم والاستجابة لاحتياجاتهم ومطالبهم فيما يطرحونه من أفكار ورؤى وبرامج انتخابية.

إن الحق في الترشح حق مكفول بموجب أحكام الدستور الدائم لدولة قطر عام 2004، كما كرسته المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي أصبحت دولة قطر طرفا فيها؛ فهو الحق الذي يعبر عن الإرادة العامة للشعب القطري، والذي يمكنه من تقلد المهام والمسؤوليات المتعلقة بإدارة الشأن العام إعمالا لمبدأ الاقتراع العام، سيما وأن الفكر الديمقراطي يقوم على توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخابات ويعتبر حرية الترشح مقياسا لحرية المواطنين وتمتعهم بالحق في الانتخاب.
وعليه، تهدف الورقة إلى تسليط الضوء على المعايير الدولية والدستورية للحق في الترشح في انتخابات المجلس البلدي المركزي؛ بوصفه أحد حقوق الإنسان الذي تسعى اللجنة الوطنية في إطار ولايتها القانونية؛ إلى حمايته وتعزيزه وضمان تمتع المواطنين به في الممارسة العملية إعمالا لمبدأ تكاملية وترابطية وعالمية حقوق الإنسان، فضلا عن إذكاء الوعي وبناء المعرفة للمواطنين والناخبين والمرشحين والمسؤولين عن إدارة العملية الانتخابية بأهمية الوفاء بالتزامات الدولة الدستورية والدولية في هذا الشأن. علما بأن هذه التوعية الانتخابية تسهم في تمكين المواطنين من فهم ماهية الإطار القانوني الوطني لانتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي بشكل خاص، ولكنها تساعد أيضا على بناء الثقافة الانتخابية في المجتمع عموما في ظل تطور علية التنمية السياسية التي تشهدها الدولة، وخصوصا بعد أن أصبحت هناك انتخابات تجري لأعضاء مجلس الشورى تنفيذا للاستحقاق الوارد في الدستور القطري الدائم لعام 2004.

أولا: حق الترشح في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية

أصبحت الانتخابات هي الوسيلة الأساسية – في عالمنا المعاصر – التي يمكن بواسطتها معرفة إرادة الشعب، والتي هي مصدر سلطة وشرعية أنظمة الحكم وتجسيد المبدأ الديمقراطي. وهناك جملة من المعايير الدولية التي كفلتها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الانتخابات الحرة والنزيهة، بحيث ينبغي على أي إطار وطني متعلق بالانتخابات أن يتسق معها، علما بأن جميع المعايير الانتخابية الدولية

تعود إلى المبدأ الأساسي الوارد في المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في البند الثالث الذي نص على حق المواطن في المشاركة بإدارة الحكم وشؤون بلاده العامة بالنص على:

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

وكما هو معروف، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 كرس مضمون هذا الحق بالنص في المادة (25) على أن يكون "لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (2)، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن يَنتخِب ويُنتخَب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

وقد جاء التعليق العام رقم (25) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) عام 1996 بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، شارحا لمضمون الحق في الانتخابات الحرة والنزيهة القائمة على جملة من المعايير، وأبرزها:

1 – موافقة الشعب هي أساس الحكم الديمقراطي، ويتمتع الشعب بحرية تقرير مركزه السياسي واختيار شكل دستوره أو نوع حكمه، والمشاركة بإدارة الشؤون العامة.

2 – احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين في التمتع بالحق في الانتخاب أو الحق في الترشح.

3 – يجب الاستناد، لدى فرض أي شروط على ممارسة الحق في الانتخاب أو الترشح، إلى معايير موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون.

4 – تكون مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية من خلال عملية الاقتراع. وتعزز هذه المشاركة بضمان حرية التعبير، والاجتماع، وتكوين الجمعيات، وتبادل المعلومات والآراء بكل حرية، واحترام جميع الحقوق الواردة في العهد.

5 – يجب أن تجرى الانتخابات بصورة دورية على فترات لا تكون متباعدة أكثر مما ينبغي لتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وضمان شعور الممثلين بأنهم محاسبون أمام الناس عما يمارسونه من سلطات تعهد إليهم.

6 – يجب حظر أي تدخل تعسفي في عمليات التسجيل أو الاقتراع وكذلك أي تهديد أو

تخويف للناخبين. وتعتبر حملات تثقيف وتسجيل الناخبين ضرورية لضمان ممارسة مجتمع متنور للحق في الانتخاب ممارسة فعالة.

7 – يجب أن يراعي أي نظام انتخابي يؤخذ به ضمان حرية الناخبين في التعبير عن مشيئتهم. وينبغي أن يطبق المبدأ الآخذ بالصوت الواحد للشخص الواحد، وأن يسأوى بين أصوات جميع الناخبين. ويجب ألا يفضي تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات، كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى إبطال حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية أو تقييد هذا الحق بصورة غير معقولة.

8 – ينبغي ضمان سرية الاقتراع أثناء الانتخابات، وحماية الناخبين من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي في عملية الاقتراع. ويجب ضمان سلامة صناديق الاقتراع، وفرز الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم. وينبغي أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات وتتاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات.

9 – يجب أن توفر المساعدة المتاحة للمعوقين فاقدي البصر أو الأميين عن طريق جهات مستقلة. كما يجب السعي لضمان إمكانية ممارسة جميع الناخبين لحقهم وعدم إعاقتهم.

10 – ينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب لضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقا للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد.

وقد أكدت اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية في احكامها المعنية بالحق في الانتخاب والترشح تلك المبادئ العامة للانتخابات الحرة والنزيهة للأشخاص المهمشين، علما بأن دولة قطر أصبحت طرفا فيها وملتزمة باحترام أحكامها وضمان تمتع مواطنيها بالحقوق الواردة فيها. ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965

المادة (5)

تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: (ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات –اقتراعا وترشيحا– على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة،

– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

المادة (7)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق

في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

– الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

المادة (29)

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

(أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتَخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

(ا) كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛

(اا) حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المُعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

(ااا) كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

– الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

المادة (24)

لكل مواطن الحق في:

1 – حرية الممارسة السياسية.

2 – المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

3 – ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

4 – أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

ثانيا: ضمانات حق الترشح في الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004

قطر كحال غيرها من دول العالم، أشارت في دستورها الدائم لعام 2004 وتشريعاتها إلى المبادئ والقواعد التي جاءت بها المعايير الدولية للحق في الانتخابات الحرة والنزيهة، ومنها الحق في الترشح، وهي في ذلك، تهدف إلى بناء المجتمع الديمقراطي الذي

يمكن المواطنين من التعبير عن ارادتهم الحرة في اختيار ممثليهم في إدارة الشؤون العامة والإسهام في التنمية وصنع المستقبل.
وفي هذا الإطار، نص الدستور الدائم لدولة قطر على ضمانات أساسية للحق في الانتخابات الحرة والنزيهة بشكل عام والحق في الترشح بشكل خاص، في عديد أحكامه، والتي يمكن إبرازها على النحو التالي:

1 – أكد الدستور القطري على التزام دولة قطر باحترام معايير حقوق الإنسان الدولية واتخاذ كافة التدابير التي تكفل لمواطنيها التمتع بالحق في الانتخابات الحرة والنزيهة، وذلك عندما نص على:

المادة (6)
"تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفاً فيها".

المادة (68)
"يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون".

وكما هو معروف، أصبحت قطر طرفا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عام ٢٠١٨، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٩، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٨ والميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٤؛ إذ نشرت هذه في الجريدة الرسمية وأصبحت جزءا من النظام القانوني الوطني.

٢ –أورد الدستور القطري عددا من الأحكام التي تمثل جوهر الانتخابات الحرة القائمة على احترام إرادة الشعب القطري، باعتبار تلك الإرادة العامة هي أساس نظام الحكم، وهو ما ورد في نص المواد:

المادة (1)
"قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها، ونظامها ديمقراطي، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية. وشعب قطر من الأمة العربية".

المادة (18)
"يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والإحسان، والحرية، والمسأواة، ومكارم الأخلاق".

المادة (19)
"تصون الدولة دعامات المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين".

المادة (59)
"الشعب مصدر السلطات ويمارسها وفقاً لأحكام هذا الدستور".

٣ – كفل الدستور القطري احترام الحقوق والحريات الأساسية التي توفر شروط ومتطلبات المشاركة الحرة والمستنيرة في العملية الانتخابية انتخابا وترشيحا، وهو ما ورد في نصوص المواد:

أ– مبدأ المساواة وعدم التمييز في فرص المشاركة

المادة (34)
"المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة".

المادة (35)
"الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين".

ب– حريات الرأي والتعبير والتماس المعلومات والتجمع وتكوين الجمعيات

المادة (44)
"حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون".

المادة (45)
"حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

المادة (46)
"لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة".

المادة (47)
"حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون".

المادة (48)
"حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقاً للقانون".

ت– الحق في الأمن الشخصي وعدم التعرض للتخويف

المادة (36)
"الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد

إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون".

المادة (37)
"لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

ث- الحق في محاكمة عادلة وفي سبيل انتصاف فعال

المادة (39)
"المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع".

المادة (40)
"لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به. والعقوبة شخصية. ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها...".

وكما هو معلوم، تكتسي هذه الحقوق والحريات أهمية إضافية في سياق العملية الانتخابية؛ لكونها توفر بيئة تحترم حقوق الإنسان وتشجع على المشاركة الحرة والمستنيرة والنزيهة، فضلا عن إزالة جميع العقبات التي تعترض التعبير الحقيقي عن إرادة الناخب والمرشح، فضلا عن بلورة الإرادة العامة للشعب القطري.

4 - نص الدستور الدائم على حق المواطنين في المشاركة بإدارة الشؤون العامة، والحق في أن يَنتخِبوا ويُنتخبوا، والحق في تقلد الوظائف العامة، وهي الحقوق التي تعتبر بمثابة آليات التنفيذ الفعال لإرادة الشعب والحكم الديمقراطي.

المادة (42)
"تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين، وفقاً للقانون".

المادة (54)
"الوظائف العامة خدمة وطنية، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها."
والملاحظ على هاتين المادتين أنهما ضمنتا تكافؤ فرص المشاركة للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب وكبار السن في الحياة السياسية والعامة، فضلا عن إقرارهما بالحق في الانتخاب والترشح، والحق في تقلد الوظائف العامة، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وأن القيود التي يضعها القانون ينبغي ألاّ تفرغ الحقوق من جوهرها، وإنما تكون ناظمة، أي أن تكون القيود غير تمييزية وتستند إلى معايير موضوعية ومعقولة.

ثالثا: ضمانات الانتخابات الحرة والنزيهة الواردة في الإطار القانوني الوطني الناظم لانتخابات المجلس البلدي

ينظم انتخابات المجلس البلدي المركزي المرسوم رقم (17) لسنة 1998 بنظام انتخاب

أعضاء المجلس البلدي المركزي، والقانون رقم (12) لسنة 1998 بتنظيم المجلس البلدي المركزي، والمرسوم رقم (28) لسنة 2023 بشأن تحديد ميعاد انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي يوم 2023/6/22، وقرار وزير الداخلية رقم (7) لسنة 1998بشأن القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية لانتخابات المجلس البلدي المركزي، وقرار معالي وزير الداخلية رقم (51) لسنة 2014 بتحديد الدوائر الانتخابية للمجلس البلدي وبيان مناطق كل دائرة وعدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم عن كل منها.

ويمكن القول فيما يخص هذا الإطار القانوني أنه قد شمل ضمانات الانتخابات الحرة والنزيهة الواردة في المعايير الدولية والدستورية على النحو التالي:

1 – أكد دورية الانتخابات وحدد الإطار الزمني لإجرائها كل أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ونص كذلك على مواعيد محددة لتنظيم انتخابات المجلس في حال حله بناء على مقتضيات المصلحة العامة أو إذا اعتبر المجلس منحلا إذا نقص عدد أعضائه عن النصف؛ أي أن القانون كفل أن تجري الانتخابات على فترات زمنية تضمن أن يعبر المجلس البلدي عن إرادة الناخبين ومطالبهم بصورة مستدامة.
2 – حدد القانون الجدول الزمني للانتخابات بشكل أتاح الوقت الكافي لكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، سواء تسجيل الناخبين وتوعيتهم أو تسجيل المرشحين وقيامهم بأنشطتهم الإعلامية التعريفية ببرنامجهم. وكذلك في الأوقات المحددة للتظلمات والطعونات بشكل يكفل الممارسة الفعلية للحق في الانتخاب والترشح والتصويت.
3 – أكد القانون على الاقتراع العام والمتساوي بين الناخبين بهدف تمكين كل مواطن بالغ من ممارسة الحق في التصويت؛ أي أن القانون حاول ضمان حق المشاركة لأوسع مجموعة من الناخبين. وأكد على العناصر الإجرائية المتعلقة بمنع التصويت أكثر من مرة ومنع الإنابة (التوكيل) في التصويت. أي أن القانون حاول أن يجعل لكل صوت وزناً متساوياً إعمالا لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين.
4 – أتاح القانون لأي ناخب مؤهل الحق في الترشح رغبة في تمكين الناخبين من حرية اختيار مرشحيهم وتوسيع خياراتهم بالتصويت، وهو من شأنه تعزيز المشاركة في العملية الانتخابية. كما أخضع أي حالات استبعاد لإجراءات فعالة ومستقلة لتقديم التظلم والطعن.
5 – اشترط القانون إجراء الانتخابات بالاقتراع السري من أجل حماية الناخبين من شتى أشكال القسر أو الإغراء التي تدفعهم إلى الكشف عن نواياهم الاقتراعية أو عمن استفاد من صوتهم، ومن ثم حمايتهم من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي في عملية الاقتراع. كما أن القانون سمح للناخبين الذي لا يستطيعون أن يثبتوا رأيهم بأنفسهم في بطاقة الانتخاب أن يبدوه شفاهاً، بحيث لا يسمعه سوى أعضاء اللجنة، ويثبت الرئيس رأي الناخب في البطاقة ويضعها في الصندوق. وهذا الأمر يتسق مع حق الاقتراع العام والمتساوي الهادف إلى تمكين الناخبين الذين لا يعرفون القراءة والكتابة أو الناخبين من ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم، وهي ممارسة تتسق مع المعايير الدولية وبالأخص المادة (29/ الفقرة أ) من اتفاقية ذوي الإعاقة.
6 – كفل القانون جملة من الضمانات التقنية والإجرائية التي تهدف إلى أن تعكس انتخابات البلدية حرية التعبير عن إرادة الناخبين بشفافية ونزاهة، وأهمها:

- وضع هياكل إدارية قادرة على العمل بشكل مستقل ومحايد وغير منحاز، بحيث تتولى مسؤولية إدارة العملية الانتخابية بإشراف القضاء، وهو ما من شأنه ضمان نزاهة العملية الانتخابية.
- أتاح جداول الناخبين والمرشحين لأصحاب المصلحة ومن يهمه الأمر بشكل علني، الأمر الذي يمكن الجميع من الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، وأكد على الحق في التظلم والطعن في هذه القوائم بطريقة ميسرة وشفافة.
- إشراك القضاء في العملية الانتخابية وفي تحديد عمليات الفصل في التظلمات والطعون على جداول الناخبين والمرشحين، وكذلك في إجراء عملية الانتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتائج.
- كفل سلامة العملية الانتخابية وامنها من خلال جعل مهمة حفظ النظام في مقار اللجان الانتخابية منوطة برئيس اللجنة (القاضي أساس)، وله في ذلك أن يستعين برجال الشرطة الذين لا يسمح لهم بدخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة، وهو ما من شأنه حماية العملية الانتخابية من العرقلة والرشوة والتضييق والتخويف وانتحال شخصية الغير وتجأوز المسؤولين لصلاحياتهم .... إلخ. علما بأن القانون شدد بنص صريح (المادة 19) على أنه لا يجوز أن يدخل مقار اللجان الانتخابية غير الناخبين والمرشحين ووكلائهم، ولا أن يحمل أي منهم سلاحاً ظاهراً أو مخبأ. ويعتبر سلاحاً في حكم هذه المادة بالإضافة إلى الأسلحة النارية، والأسلحة البيضاء، العصا التي لا تدعو إليها حاجة شخصية.
- أكد على حق المرشحين في دخول قاعة الانتخاب، وحقهم في أن يوكلوا أحد الناخبين بالدائرة الانتخابية، وهو ما من شأنه تعزيز الثقة بالعملية الانتخابية وسلامتها ونزاهتها.
- كفل القانون أمن وسلامة بطاقة الاقتراع وصناديق الاقتراع وطريقة التصويت من أجل تعزيز ثقة الناخبين والمرشحين بالعملية الانتخابية ونتائجها.
- أكد القانون على وضع القواعد المتعلقة بتنظيم الدعاية الانتخابية، وهي بشكل عام تتسق مع المعايير الدولية الخاصة بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين المرشحين وعدم إعطاء ميزات تنافسية لأحد على حساب الآخرين في مخاطبة الناخبين، كما أنها تهدف إلى الابتعاد عن خطاب الكراهية والتمييز والعنف.
- جعل المجلس البلدي بأعضائه المنتخبين الذين يمثلون إرادة الناخبين، سيد نفسه في تقرير صحة عضوية أعضائه في حال طلب مرشح أو ناخب خلال (15) يوماً من إعلان النتائج إبطال انتخاب عضو تم انتخابه في دائرته بعريضة مسببة يقدمها إلى رئيس لجنة فحص الطعون والتظلمات، والتي ترفع توصياتها إلى المجلس للبت في صحة العضوية، ويكون قرار المجلس نهائياً وغير قابل للطعن فيه بأي طريق، وينشر في الجريدة الرسمية. أي أن القانون أتاح للأطراف المتضررة الحق في طلب التماس العدالة وإمكانية الوصول إلى المراجعة المستقلة لتعزيز ثقة الناخبين بالعملية الانتخابية ونتائجها.

ومما تجدير الإشارة إليه، أن التشريعات القطرية الناظمة لحقوق الإنسان تعزز الخيار الحقيقي والمستنير في العملية الانتخابية، من خلال توفير ثلاثة متطلبات ضرورية في العملية الانتخابية، وهي:

- دور الإعلام في تعزيز حرية التعبير والرأي وتدأول المعلومات، وهو ما من شأنه أن

يجعل الانتخابات حقيقية ومعبرة عن إرادة الشعب القطري بحرية، وهنا يقع على عاتق الإعلام تثقيف الشعب القطري وإطلاعه على مجريات العملية الانتخابية وتشجيعهم على المشاركة فيها، هذا فضلا عن تمكين المرشحين من الوصول إلى الناخبين في الدعاية الانتخابية وعرض برامجهم المختلفة بشكل حر ومسؤول من حيث المضمون، بحيث لا يتم الإدلاء ببيانات تشكل تحريضا على التمييز والكراهية والعنف على سبيل المثال.

- دور قوات الشرطة والأمن في انفاذ القانون والحفاظ على النظام وأمن الانتخابات وحماية حقوق الإنسان والإرادة العامة للناخبين بالحفاظ على بيئة انتخابية سليمة خالية من الترهيب والعنف ومنع أي عمل من أعمال الفساد.
- دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في الانتخابات الحرة والنزيهة من خلال تثقيف الناخبين والمرشحين بالإطار القانوني لانتخابات المجلس البلدي وتشجيعهم على المشاركة في العملية الانتخابية، والتأكد من سلامة الإجراءات، ومتابعة سلوك المرشحين وكشف الجرائم الانتخابية، ومراقبة استقلالية وحيادية الإدارة الانتخابية ووسائل الإعلام، وهو ما من شانه تعزيز ثقة الناخبين بنتائج الانتخابات والحيلولة دون حدوث انتهاكات ذات صلة بها.

الحقوق:

رابعاً: الحقوق القانونية للمرشحين في انتخابات المجلس البلدي المركزي وفقا للمعايير الدولية والدستورية:

1 – ضمان المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق بين المرشحين والإجراءات المختلفة، فضلا عن عدم التمييز ضد المرأة وذوي الإعاقة وكبار السن.
2 – عدم وضع قيود على الترشح إلا القيود الموضوعية المتسقة مع معايير حقوق الإنسان.
3 – يجب حماية المرشحين من خطاب الكراهية والتمييز والعنف.
4 – حماية حقوق المرشحين في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات ووسائل الإعلام والأمان على شخصهم وغيرها من حقوقهم الإنسانية.
5 – يجب ألا يواجه المرشحون قيودا غير معقولة على تنظيم الحملات الانتخابية والدعاية الإعلامية.
6 – يجب أن يكون المرشحون قادرين على الطعن في حال رفض قبول ترشيحاتهم.
7 – ينبغي ان يسمح الجدول الزمني للانتخابات بالوقت الكافي لتنظيم الحملات والدعاية الانتخابية.
8 – ينبغي إتاحة المواد الانتخابية ومواد الاقتراع للأشخاص ذوي الإعاقة بما يدعم احتياجاتهم.
9 – ينبغي أن تكون هناك فرصة منصفة لوصول المرشحين إلى وسائل الإعلام ومخاطبة الناخبين.

خامساً: الواجبات القانونية للمرشحين في انتخابات المجلس البلدي المركزي وفقا للمعايير الدولية والدستورية:

يمكن استنتاج أهم هذه الواجبات على النحو الآتي:

1. معرفة حقوقه هو أول وسائل الدفاع عنها والتمتع بها فعليا.
2. احترام حقوق الاخرين وحرياتهم وعدم التعدي عليهم أو الإساءة إليهم، وبشكل خاص احترام خصوصية الآخرين وحياتهم العائلية وكرامتهم الإنسانية.
3. الابتعاد عن خطاب الكراهية والتمييز والعنف، وخاصة ضد المرأة وكبار السن وذوي الإعاقة.
4. احترام الدستور والقوانين الوطنية والالتزام بالنظام والآداب العامة، ومراعاة التقاليد الوطنية والأعراف المستقرة.
5. التزام الدعاية الانتخابية بالضوابط والمحددات القانونية بموجب قرار وزير الداخلية في هذا الشأن.
6. تواؤم البرنامج الانتخابي للمرشح مع القانون العام في الدولة.

سادساً: معايير تقييم البرامج الانتخابية للمرشحين في انتخابات المجلس البلدي المركزي وفقا للمعايير الدولية والدستورية:

يمكن الخلوص إلى أهم معايير تقييم البرنامج الانتخابي للمرشحين وفقا لما يلي:

1. شمولية البرنامج لكافة قضايا الناخبين ومطالبهم في الدائرة الانتخابية.
2. مدى تلبية البرنامج لحاجات المجتمع المحلي التي تستحوذ على اهتمام غالبية الناخبين، وتحديدها بدقة وأولويتها في العمل.
3. تقديم حلول واقعية للمشاكل والقضايا التي يطرحها البرنامج، شريطة أن تكون قابلة للتنفيذ؛ وضمن إطار زمني محدد بوضوح.
4. أن يكون البرنامج متسقا في عرض القضايا، ومراعيا في كتابته منهجا تحليليا يعتمد على المعلومات والأرقام أكثر من اتباع الأسلوب الإنشائي القائم على تقديم الشعارات.
5. ضرورة تركيز البرنامج على صوت من لا صوت لهم؛ كالفئات الأولى بالرعاية أو المهمشة مثل: كبار السن والنساء وذوي الإعاقة والشباب والفقراء وغيرهم.
6. أهمية اتساق البرنامج مع مبادئ حقوق الإنسان.

سابعاً: الواجبات القانونية لأعضاء المجلس البلدي المركزي بعد فوزهم وفقا للمعايير الدستورية والتشريعات الوطنية:

أ- الواجبات بموجب أحكام الدستور

المادة (53)
"الدفاع عن الوطن واجب على كل مواطن".

المادة (54)
"الوظائف العامة خدمة وطنية، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها".

المادة (55)
"للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على الجميع، وفقاً للقانون".

المادة (57)
"احترام الدستور، والامتثال للقوانين الصادرة عن السلطة العامة، والالتزام بالنظام العام والآداب العامة، ومراعاة التقاليد الوطنية والأعراف المستقرة، واجب على جميع من يسكن دولة قطر، أو يحل بإقليمها".

ب- الواجبات بموجب نهج حقوق الإنسان

1. احترام حقوق الإنسان وحرياته في كافة صورها وأنواعها، ومناقشة المواضيع المختلفة وإصدار التوصيات بشأنها بناء على نهج حقوق الإنسان؛ أي العمل البلدي القائم على نهج حقوق الإنسان.
2. احترام القانون وأداء الواجبات وفقا له بإنصاف واتساق وسرعة.
3. اتخاذ القرارات والتوصيات بعيدا عن التحيز وجميع أنواع التمييز.
4. مراعاة البيئة والمناخ في العمل البلدي فضلا عن اهداف التنمية المستدامة الأخرى؛ لما لها من أثر على التمتع بحقوق الإنسان.
5. التواصل الدائم مع المواطنين ودراسة آرائهم وشواغلهم المتعلقة بالعمل البلدي خاصة تلك التي من شأنها تعزيز حماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها.

ت- الواجبات بموجب القانون رقم (12) لسنة 1998 بتنظيم المجلس البلدي المركزي:

المادة (8) مكرر
"يجب على العضو تجنب أي عمل من شأنه تضارب المصالح بين أنشطته الخاصة أو أنشطة الجهة التي يعمل بها ومصالح المجلس، أو أن يكون من شأنه أن يحقق بشكل مباشر أو غير مباشر مصلحة له".

ث- قرار المجلس البلدي المركزي رقم (1) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة الداخلية للمجلس

وهي الواجبات التي تدخل في إطار التزامات العضوية والقيام بالمهام التي تندرج في

اختصاص المجلس البلدي الواردة في القانون رقم (12) لسنة 1998 بتنظيم المجلس البلدي المركزي، ومنها:

1. إبداء المقترحات أو الرغبات في المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس.
2. طرح أحد الموضوعات العامة التي تدخل في اختصاص المجلس للمناقشة العامة وتبادل الرأي فيه مع الجهات المختصة بناء على طلب كتابي من العضو موقعاً من خمسة أعضاء وبموافقة المجلس.
3. الالتزام بحضور اجتماعات المجلس.

الخلاصة:

لوحظ أن الإطار القانوني الناظم لانتخابات المجلس البلدي المركزي اتسق مع عموم المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فضلا عن المعايير الدستورية التي تضمنها الدستور الدائم لدولة قطر، وذلك بغية الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وتعبر عن إرادة المواطنين.

كما لوحظ على هذا الإطار القانوني أنه حقق معايير النظم الانتخابية الدولية فيما يتعلق بعنصر الدوام والاستقرار المطلوب؛ إذ تم بموجبه إجراء سبع دورات انتخابية منذ عام 1998 ولغاية تاريخه. كما يتميز بالسهولة واليسر الهادفة إلى تمكين المواطنين وبمختلف مستوياتهم التعليمية من فهم هذا النظام واستيعابه فعليا، من أجل حثهم على المشاركة في العملية الانتخابية اقتراعا وترشيحا، ومحاسبة ممثليهم المنتخبين. وبالرغم من أن هذا الإطار القانوني يشجع على التنافسية ويقبل مشاركة الآراء المختلفة، إلا أنه لم يتضمن من التدابير الإيجابية ما يشجع الشباب والنساء وذوي الإعاقة تحديدا على المشاركة الفعالة في الانتخابات وإسماع أصواتهم ومطالبهم، كحال عموم المواطنين، مما يتطلب تعزيز قوتهم في التعبير عن احتياجاتهم ومطالبهم، وهذه نقطة ينبغي أن يستجيب لها التشريع المعني بالعملية الانتخابية من أجل تعزيز مشاركتهم.

***

ثالثاً: ورقة عمل النقيب صالح جاسم المحمدي (عضو اللجنة القانونية – وزارة الداخلية) حول الضوابط والشروط القانونية بشأن الحملات الانتخابية للمرشحين لانتخابات المجلس البلدي المركزي ومدى كفالتها للمعايير الدولية والممارسات الفضلى ذات العلاقة.

السيدات والسادة الكرام،

إن تنظيم هذه الندوة يأتي في إطار استكمال مراحل العملية الانتخابية والتي شارفت على نهايتها بعد إعلان الجدأول النهائية لمرشحي المجلس البلدي المركزي في دورته السابعة، تم استعراض الجهود التي قامت بها اللجنة الإشرافية خلال الفترة الماضية وتعأون مختلف الجهات مع اللجنة، الأمر الذي ساهم بدوره في إكمال مراحل العملية الانتخابية حسب الفترة الزمنية المحددة لكل مرحلة.

كما أن الدعاية الانتخابية تعني النشاطات والفعاليات الانتخابية المختلفة التي يتبناها المرشحون للتعريف ببرامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين والتي يودون من خلالها خدمة مجتمعهم بما لا يتعارض مع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية لانتخابات المجلس البلدي المركزي، وهنا أشير إلى أن فترة الدعاية الانتخابية بدأت فور اعتماد تصريح الدعاية الانتخابية من اللجنة الإعلامية للانتخابات، حيث يحظر ممارسة أي عمل من أعمال الدعاية الانتخابية قبل أو بعد المدة المحددة لتصريح الدعاية الانتخابية.

وفيما يتعلق بشأن قواعد الدعاية الانتخابية فقد حدد قرار وزير الداخلية رقم (7) لسنة 1998 بشأن القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية لانتخابات المجلس البلدي المركزي شروط الدعاية الانتخابية والتي جاءت متوافقة مع المعايير الدولية:

- يجب على كل مرشح أن يحصل، على ترخيص من وزارة الداخلية، قبل مباشرته لدعايته الانتخابية، وذلك وفقاً للشروط التي تحددها الوزارة.
- كما لا يجوز أن تتضمن وسائل الدعاية الانتخابية الدعوة لأي نزعة قبلية أو طائفية.
- ولا يجوز أن تتعارض الشعارات والعبارات والصور المستخدمة في الدعاية الانتخابية مع القيم الدينية والاجتماعية للمجتمع القطري.
- ويجب ألا تخل الدعاية الانتخابية بالأمن أو الآداب العامة أو التقاليد السائدة في المجتمع.
- كما لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات والملصقات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية.
- إضافة إلى انه يُحظر على أي مرشح الإساءة إلى المرشح الآخر أو الطعن في كفاءته بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات القبلية أو الطائفية بين فئات المواطنين أو المساس بالأمور الشخصية.
- وبعد مرحلة الدعاية الانتخابية يتعين على المرشح أن يلتزم بإزالة الإعلانات والملصقات والنشرات الانتخابية وأي وسيلة من وسائل الدعاية على نفقته الخاصة.

رابعاً: ورقة عمل العميد سعد سالم الدوسري (مساعد مدير إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية) حول حقوق وواجبات المرشحين لانتخابات المجلس البلدي المركزي، وبشكل خاص تجاه تفعيل ثقافة المشاركة الانتخابية وحث المواطنين على التصويت.

المقدمة:

أضحت (حقوق الإنسان) في دولة قطر خياراً استراتيجياً ثابتاً مُوجِّهاً لحركة الدولة والمجتمع كما بات الوعي بضرورة احترامها وتوفير الضمانات اللازمة لإعمالها جزءاً لا يتجزأ من مُتطلبات أن تكون (انتخابات المجلس البلدي المركزي) في دورته السابعة تجربةً رائدةً وتعكسُ الإرادة السياسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة قطر بما يُواكِب الاهتمام الدولي والإقليمي بحقوق الإنسان.

ومن مُنطلق إشاعة الوعي بضرورة تفعيل ثقافة المشاركة الانتخابية وحث المواطنين على التصويت، تقوم إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية بتقديم هذه الورقة تحت عنوان (حقوق وواجبات المرشحين لانتخابات المجلس البلدي المركزي وبشكل خاص تجاه تفعيل ثقافة المشاركة الانتخابية وحث المواطنين على التصويت) إلى الندوة التي تُقيمها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي تحت عنوان (حق الترشح وتعزيز مشاركة الناخبين في العملية الانتخابية) وذلك بالتعاون مع وزارة الداخلية بصفتها الجهة المُوكل إليها تنظيم العملية الانتخابية بمُوجب المرسوم رقم (17) لسنة 1998م بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي.

وتستهدفُ هذه الورقة التبصير بحقوق وواجبات المرشحين لانتخابات المجلس البلدي المركزي، وبشكلٍ خاص بيان أهمية دور المُرشحين التوعوي في تعزيز ثقافة المُشاركة الانتخابية عند المواطنين وحثهم على المُشاركة الفاعلة في التصويت، وبالذّات الفئات الأولى بالرعاية كالمرأة وذوي الإعاقة وكبار السن.

الإطار المرجعي:

أولاً: هدف الورقة.

يتمثلُ هدف الورقة في بيان دور المُرشحين التوعوي في تعزيز ثقافة المُشاركة الانتخابية عند المواطنين وتشجيعهم على القيام بهذه المسؤولية تجاه المُجتمع القطري، وبما يترتب عليها من توعية المواطنين بحقوقهم وحُرياتهم، وحثهم على المُشاركة الفاعلة في التصويت يوم الاقتراع.

ثانياً: أهمية الورقة.

تكتسي الورقة أهميتها لكونها تُبادر إلى توعية المُرشحين بأهمية مُشاركة شرائح من المُواطنين في العملية الانتخابية وإيلاء مطالبهم وقضاياهم الاستجابة المُناسبة في حملاتهم الانتخابية.

ثالثاً: التساؤل الرئيسي للورقة.

- ما هي حقوق وواجبات المُرشحين لانتخابات المجلس البلدي المركزي، وبشكلٍ خاص تجاه تفعيل ثقافة المُشاركة الانتخابية وحث المُواطنين على التصويت وبالذّات الفئات الأولى بالرعاية؟

رابعاً: منهجية إعداد الورقة.

اعتمدت الورقة على المنهج الوصفي التحليلي في مُعالجة الموضوع (محل البحث) وذلك استناداً لما هو نافذ من أدوات تشريعية ناظمة لانتخابات المجلس البلدي المركزي، فضلاً عن منشورات ومطويّات صادرة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول انتخابات المجلس البلدي.

خامساً: محتويات الورقة.

- المحور التمهيدي: المجلس البلدي المركزي في دولة قطر.
- المحور الأول: المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالانتخابات والإطار القانوني الوطني الناظم لانتخابات المجلس البلدي المركزي.
- المحور الثاني: حقوق وواجبات المرشحين لانتخابات المجلس البلدي المركزي، وبشكلٍ خاص تجاه تفعيل ثقافة المشاركة الانتخابية وحث المواطنين على التصويت.

المحور التمهيدي
المجلس البلدي المركزي في دولة قطر

تشكّل أول مجلس بلدي في دولة قطر بالتعيين أوائل الخمسينات من القرن الماضي، وجرت أول انتخابات لاختيار أعضاء المجلس البلدي المركزي عن طريق الاقتراع المُباشر عام 1999م والتي شارك فيها المُواطنون رجالاً ونساءً. وتُعد انتخابات المجلس البلدي المركزي في دورته الأولى عام 1999م حدثاً تاريخياً باعتبار أن تلك الانتخابات كانت أولى خطوات البلاد نحو الديموقراطية بمفهومها المدني، كما أنها مثّلت خطوةً رائدةً شُجّعت فيها المرأة على ترشيح نفسها والمُشاركة في التصويت، وكانت هذه الفرصة الأولى لها للمُشاركة الشعبية في عملية اتخاذ القرار في البلاد.

ويُعد المجلس البلدي المركزي الذي يتألف من (29) عضواً يُمثلون (29) دائرة انتخابية تضمُّ أكثر من (242) منطقة من مناطق دولة قطر، مجلساً مُستقلاً يقوم بمسؤولياته من دون تدخل، ويعمل المجلس وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 1998م بتنظيم المجلس البلدي المركزي وتعديلاته، ويُعبِّر عن آرائه في شكل توصيات وقرارات.

وتتمثل مهام المجلس البلدي المركزي وفقاً للقانون آنف الذكر بالعمل بالوسائل المُتاحة على تقدُّم البلاد في مجال الشؤون البلدية، وذلك من خلال عددٍ من الاختصاصات والصلاحيات أهمها:

- أولاً: مُراقبة تنفيذ القوانين والقرارات والأنظمة المُتعلقة بصلاحيات واختصاصات وزارة البلدية بما في ذلك القوانين والقرارات والأنظمة المُتعلقة بشؤون تنظيم المباني وتخطيط الأراضي والطرق والمحال التجارية والصناعية والحدائق العامة وغيرها من الأنظمة التي يُنص فيها على تخويل المجلس سلطة مُراقبة التنفيذ.
- ثانياً: البحث في النواحي التخطيطية والبرامجية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والإدارية للشؤون البلدية، وبخاصّة ما يلي:
  - دراسة المُقترحات التي يتقدَّم بها أعضاء المجلس بشأن أيّ مسألة تدخل في مجالات الشؤون البلدية.
  - النظر وإبداء الرأي في المسائل والموضوعات المُتعلقة بالشؤون البلدية والتي تُحال

إلى المجلس من وزارة البلدية أو الجهات الحكومية الأخرى.
- تقديم التوصيات بشأن إصدار القوانين أو اتخاذ أيّ إجراءات أو تدابير يراها المجلس ضرورية أو نافعة للمصلحة العامة.

المحور الأول
المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالانتخابات والإطار القانوني الوطني الناظم لانتخابات المجلس البلدي المركزي

❖ أولاً / المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالانتخابات:

يُعد الحق في الانتخاب والحق في الترشيح من الحقوق السياسية المنصوص عليهما في (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، ونستعرضُ أهم النصوص المُتعلقة بحقي الانتخاب والترشيح والمُتمثلة فيما يلي:

• المادة (٢١)

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
- فقرة (1): لكل شخص حق المُشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مُباشرةً أو بواسطة مُمثلين يُختارون بحرية.
- فقرة (3): إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلَّى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تُجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المُساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مُكافِئ من حيث ضمان حُرية التصويت.

• المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يكون لكلّ مُواطن دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية التي يجب أن تُتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ. أن يُشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مُباشرةً وإما بواسطة مُمثلين يُختارون بحرية.

ب. أن ينتخِب ويُنتخَب، في انتخابات نزيهة تُجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

❖ ثانياً / الإطار القانوني الوطني الناظم لانتخابات المجلس البلدي المركزي:

يتمثل الإطار القانوني الوطني الناظم لهذه الانتخابات فيما يلي:

- أحكام الدستور الدائم لدولة قطر ذات العلاقة بالحق في الانتخاب والترشيح.
- القانون رقم (12) لسنة 1998م بتنظيم المجلس البلدي المركزي وتعديلاته.
- المرسوم رقم (17) لسنة 1998م بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي.
- قرار وزير الداخلية رقم (7) لسنة 1998م بشأن القواعد المُنظمة للدعاية الانتخابية لانتخابات المجلس البلدي المركزي.
- قرار وزير الداخلية رقم (51) لسنة 2014م بتحديد الدوائر الانتخابية للمجلس البلدي

المركـزي ومناطـق كل دائـرة وعـدد الأعضـاء الذيـن يتـم انتخابهـم عـن كل منهـا.
- المرسـوم رقـم (28) لسـنة 2023م بتحديـد ميعـاد انتخـاب أعضـاء المجلّـس البلـدي المركـزي.

• أحـكام الدسـتور الدائـم لدولـة قطـر ذات العلاقـة بالحـق فـي الانتخـاب والترشـيح:

مـن الجديـر بالإشـارة هُنـا أن حـق الانتخـاب وحـق الترشـيح هـي مـن الحقـوق العامـة التـي كفلهـا الدسـتور القطـري، حيـث حـرص الدسـتور علـى تمكيـن جميـع المُواطنيـن دون أيّ تمييـز مـن مُمارسـة هذيـن الحقيـن لضمـان إسـهامهم فـي اختيـار مُمثليهـم لرعايـة مصالحهـم ومُسـاهمتهم فـي الحيـاة العامـة، ذلـك أن المُشـاركة فـي الانتخابـات بوجـه عـام تُعـد واجبـاً وطنيـاً واسـتحقاقاً دسـتورياً بمـا يتطلـب ذلـك مُشـاركة جميـع المُواطنيـن المُؤهَّليـن قانونـاً تأكيـداً علـى الالتـزام بالنهـج الديمقراطـي، بمـا يُسـاعد علـى خلـق وعـي سياسـي واجتماعـي داخـل المجتمـع تكـون مـن نتائجـه المُسـتقبلية تجذيـر السـلوك الديمقراطـي لتحقيـق الازدهـار السياسـي والتنميـة المُسـتدامة للمُجتمـع.

وقـد نـصَّ الدسـتور فـي المـادة (42) منـه ضمـن البـاب الخـاص بالحقـوق والواجبـات العامـة علـى أنـه: (تكفـل الدولـة حـق الانتخـاب والترشـيح للمواطنيـن وفقًـا للقانـون)، وجـاء إقـرار الدسـتور لحقَّـي الانتخـاب والترشـيح لأنهمـا حقـان مُتكامـلان وليتحقـق هـدف الدسـتور فيمـا قـرّره بنـص المـادة (59) منـه التـي جـاءت بالقـول: (الشـعب مصـدر السـلطات ويُمارسـها وفقًـا لأحـكام القانـون)، ومـن ثـمّ كان هـذان الحقـان لازميـن لزومـاً ضمنيـاً لإعمـال الديمقراطيـة فـي مُحتواهـا المُقـرَّر دسـتورياً وفقـاً لنـص المـادة (1) مـن الدسـتور التـي وردت بالقـول: (قطـر دولـة عربيـة مسـتقلة ذات سـيادة، دينهـا الإسـلام، والشـريعة الإسـلامية مصـدر رئيسـي لتشـريعاتها، ونظامهـا ديمقراطـي، ولغتهـا الرسـمية هـي اللغـة العربيـة، وشـعب قطـر جـزء مـن الأمـة العربيـة).

ويأتـي حـرص الدسـتور القطـري علـى ضمـان حـق كل مواطـن فـي مُمارسـته الحقـوق السياسـية المُتعلقـة بالانتخـاب والترشـيح ضمـن ضـرورة مُسـاهمة المُواطنيـن ومُمارسـتهم واجباتهـم الوطنيـة والقيـام بهـا وفقًـا لأسـس موضوعيـة لا تحدُّهـا عقيـدة مـن أيّ نـوع ولا يُقيِّدهـا شـكل مـن أشـكال الانتمـاء سياسـياً كان أو غيـر سياسـي، وأن يُحـاط هـذا الحـق بإطـار المُقوّمـات والمبـادئ الأساسـية التـي يقـوم عليهـا المُجتمـع القطـري مـن دعامـات العـدل والإحسـان، والحريـة، والمسـأواة، ومـكارم الأخـلاق، وصـون الدولـة لتلـك الدعامـات، وكفالـة الأمـن والاسـتقرار، وتكافـؤ الفـرص للمواطنيـن، وتوطيـد روح الوحـدة الوطنيـة والتضامـن والإخـاء بيـن المواطنيـن، بمـا يتوجَّـب فـي هـذا الشـأن مُعاملـة كافَّـة المُرشـحين لانتخابـات المجلـس البلـدي المركـزي مُعاملـةً قانونيـةً واحـدةً وعلـى أسـاس مـن تكافـؤ الفـرص للجميـع دون أيّ تمييـز، وكـذا مُعاملـة جميـع الناخبيـن، بمـن فيهـم الأشـخاص المُنتمـون للفئـات الأولـى بالرعايـة كالمـرأة وذوي الإعاقـة وكبـار السـن، مُعاملـةً قانونيـةً واحـدةً دون أيّ تمييـز.

ونسـتعرض فيمـا يلـي شـروط الناخـب وشـروط المـرشح لانتخابـات المجلـس البلـدي المركـزي وفقـاً للتشـريعات الوطنيـة ذات الصلـة:

- **أولاً / الشروط الواجب توافرها في الناخب – وفقاً للمرسوم رقم (17) لسنة 1998م بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي:**

وفقاً للمادة (1) من المرسوم رقم (17) لسنة 1998م بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي، يتمتع بحق انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي كل قطري وقطرية تتوافر فيه الشروط الآتية وهي: أن تكون جنسيته الأصلية قطرية أو أن يكون مضى على اكتسابه الجنسية القطرية خمس عشرة سنة على الأقل، وأن يكون قد بلغ من العمر ثماني عشرة سنة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مُخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره، وأن يكون مُقيماً إقامة فعلية في الدائرة الانتخابية التي سيُباشر فيها حق الانتخاب، وألا يكون من العاملين في القوات المُسلحة أو الشرطة.

- **ثانياً / الشروط الواجب توافرها في المُرشح لانتخابات المجلس البلدي المركزي – وفقاً للقانون رقم (12) لسنة 1998م بتنظيم المجلس البلدي المركزي وتعديلاته:**

وفقاً للمادة (5) المُعدّلة بموجب القانون رقم (1) لسنة 2011م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1998م بتنظيم المجلس البلدي المركزي، يُشترط فيمن يُرشَّح عضواً بالمجلس ما يلي: أن تكون جنسيته الأصلية قطرية أو اكتسب الجنسية بشرط أن يكون والده من مواليد قطر، وأن يكون قد بلغ من العمر ثلاثين سنة، وأن يُجيد القراءة والكتابة، وأن يكون من المشهود لهم بالكفاءة والأمانة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مُخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره، وأن يكون مُقيّداً بجدول الناخبين في الدائرة التي يُرشِّح نفسه فيها وله محل إقامة دائمة في حدودها، وألا يكون من العاملين في وزارة الدفاع أو الداخلية أو أيّ جهة عسكرية أخرى.

المحور الثاني
حقوق وواجبات المرشحين لانتخابات المجلس البلدي المركزي وبشكل خاص تجاه تفعيل ثقافة المشاركة الانتخابية وحث المواطنين على التصويت

❖ أولاً / حقوق المرشحين لانتخابات المجلس البلدي المركزي:

يتمتع المُرشح لانتخابات المجلس البلدي المركزي بجُملة من الحقوق وفقاً لـ (المرسوم رقم (17) لسنة 1998م، والقانون رقمً (12) لسنة 1998م وتعديلاته)، أهمها:

- لكلّ مُرشح في أيّة دائرة انتخابية، أن يطعن في إدراج أيّ اسم من الأسماء التي وردت في كشف أسماء المُرشحين في تلك الدائرة، لعدم توافر أيّ من شروط العضوية فيه، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ عرض كشف الأسماء.
- لكلّ مُرشح أن يتنازل عن الترشيح كتابةً أمام لجنة الانتخاب، ويُدوَّن التنازل أمام اسمه في كشف المُرشحين، كما يُعلَن تنازله على الأبواب الخارجية لمقار الانتخاب في الدائرة التي كان مُرشحاً فيها.
- لكلّ مُرشح حق دخول قاعة الانتخاب، وله أن يُوكِّل في ذلك أحد الناخبين بالدائرة الانتخابية.
- يُمنح من يُرشَّح لعضوية المجلس من مُوظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمُؤسسات العامة (إجازة بدون راتب) إذا لم يكن له رصيد من الإجازات وفقاً للأحكام المُنظمة للموارد البشرية بجهة عمله، تبدأ من اليوم التالي لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب.

❖ ثانياً / واجبات المرشحين لانتخابات المجلس البلدي المركزي:

إنّ الحقوق التي يتمتع بها المُرشح يُقابِلها واجبات يتعيَّن عليه الالتزام بها، حيث يجب أن يلتزم المُرشح باحترام أحكام الدستور واحترام حرية الغير في إبداء رأيه والمُحافظة على الوحدة الوطنية وصيانة أمن المجتمع، كما يتوجَّب على المُرشح الامتناع عن الأساليب غير المشروعة التي تُؤثر على حرية ونزاهة التصويت، كما عليه الامتناع عن استخدام كلّ ما من شأنه التأثير على إرادة الناخبين، وعدم اللجوء إلى الوعود المُستحيل تنفيذها بقصد الحصول على الأصوات. وتتمثل الواجبات التي يتعيّن على المُرشح الالتزام بها عند مُمارسة الدعاية الانتخابية وفقاً لـ (قرار وزير الداخلية رقم (7) لسنة 1998م بشأن القواعد المُنظمة للدعاية الانتخابية لانتخابات المجلس البلدي المركزي) فيما يلي:

1) على كل مُرشح أن يحصل على ترخيص من وزارة الداخلية قبل مُباشرته لدعايته الانتخابية وذلك وفقاً للشروط التي تُحدِّدها الوزارة.
2) لا يجوز أن تتضمَّن وسائل الدعاية الانتخابية الدعوة لأيّ نزعة قبلية أو طائفية.
3) لا يجوز أن تتعارض الشعارات والعبارات والصور المُستخدمة في الدعاية الانتخابية مع القيم الدينية والاجتماعية للمُجتمع القطري.
4) يجب ألا تُخلَّ الدعاية الانتخابية بالأمن أو الآداب العامة أو التقاليد السائدة في المُجتمع.
5) يُحظر تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب أو وضع المُلصقات أو الإعلانات أو الصور في أماكن العبادة والمعاهد ودور التعليم والمباني الحكومية ومباني الهيئات والمؤسسات العامة وأعمدة الكهرباء والهاتف وداخل أو خارج قاعات الانتخاب.
6) لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي أو رموزها في الاجتماعات والإعلانات والنشرات والمُلصقات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والصور التي تُستخدم في الدعاية الانتخابية.
7) يُحظر على أيّ مُرشح الإساءة إلى المُرشح الآخر أو الطعن في كفاءته بصورة مُباشرة أو غير مُباشرة أو إثارة النعرات القبلية أو الطائفية بين فئات المُواطنين أو المساس بالأمور الشخصية.
8) يلتزم المُرشح بإزالة الإعلانات والمُلصقات والنشرات الانتخابية وأيّ وسيلة من وسائل الدعاية على نفقته عقب الانتهاء من العملية الانتخابية.

❖ ثالثاً / أهمية دور المُرشحين التوعوي في تعزيز ثقافة المُشاركة الانتخابية عند المواطنين وحثّهم على المُشاركة الفاعلة في التصويت:

من الجدير بالإشارة أنه في كل انتخابات هناك فئات تحتاج إلى التغلب على العوائق التي تحول دون مُمارستها لحقها في الانتخاب وضعف تمثيلها كالمرأة وذوي الإعاقة وكبار السن، وينبغي أن يحرص جميع المُرشحين لانتخابات المجلس البلدي المركزي على تفعيل مُشاركة هذه الفئات في العملية الانتخابية للأسباب التالية:

- إعمالاً لأحكام الدستور ذات الصلة، والمُتمثلة بالمادة (34): (المُواطنون مُتساوون في الحقوق والواجبات العامة)، والمادة (42): (تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين وفقاً للقانون).
- يُعد الحق في الانتخاب ركيزة أساسية لضمان تمتع المُواطنين جميعاً بحقوق الإنسان الأخرى انطلاقاً من مبدأ تكاملية وترابطية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.
- إنّ مُشاركة هذه الشرائح المُجتمعية في العملية الانتخابية يُعد مؤشراً على التزام دولة قطر بأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها.
- إنّ مُمارسة هذه الفئات للحق في التصويت يعني أن هذا الحق مُتاح لكل مواطن قطري بالغ، ويُؤدي إلى تحقيق مبدأ الاقتراع العام غير التمييزي والمُتساوي والشامل لجميع المواطنين.
- إنّ مُشاركة هذه الفئات في العملية الانتخابية يعني أن حاجاتهم وقضاياهم ومُشكلاتهم أصبحت موضع الاهتمام من الناخبين والمُرشحين والتي ينبغي أن تُطرَح في البرامج والحملات الانتخابية.

وتجدرُ الإشارة هُنا إلى أن المُشاركة في الشؤون العامة للدولة هو حقٌ يجب أن يُكفَل للجميع دون أيّ تمييز (بمن فيهم الأشخاص المُنتمون للفئات الأولى بالرعاية كالمرأة وذوي الإعاقة وكبار السن) لما له من أثر في تنمية الأفراد والمُجتمعات على حدٍ سواء.

ومن الجدير بالذكر أن دولة قطر تدعم مُشاركة الأشخاص المُنتمين للفئات الأولى بالرعاية في الشؤون العامة للدولة، ويتضمَّن ذلك مُمارسة الحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح في المجلس البلدي المركزي، بما يتفق مع المعايير الدولية والوطنية ذات الصلة. حيث كفل الدستور في المادة (42) آنفة الذكر حق الانتخاب والترشيح للمواطنين كافّة باعتباره حقا وواجبا وطني في ذات الوقت، وذلك بمن فيهم الأشخاص المُنتمون للفئات الأولى بالرعاية، والذين ينبغي أن تُتاح لهم فرصة الانتخاب والترشيح للدفاع عن قضاياهم وتفعيل النصوص القانونية التي تضمن لهم حقوقاً مُتساويةً مع كل الفئات الأخرى في المُجتمع. كما ضمَّن المرسوم رقم (17) لسنة 1998 م المُساواة التامة بين المرأة والرجل في حق الانتخاب والترشيح لعضوية المجلس البلدي المركزي. وقد حرصت وزارة الداخلية خلال الدورات السابقة لانتخابات المجلس البلدي المركزي على حث المُواطنين من الجنسين وكذلك ذوي الإعاقة وكبار السن على المُشاركة في العملية الانتخابية من خلال برامج التوعية والتثقيف والإعلان في مُختلف الوسائل الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي وذلك لتعزيز ثقافة المُشاركة الانتخابية عند جميع المُواطنين بمن فيهم الأشخاص المُنتمون للفئات الأولى بالرعاية وحثهم على المُشاركة الفاعلة في التصويت.

كما نُشير إلى أن تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص بحق الانتخاب والترشيح من شأنه أن يضمن مُشاركتهم في جميع التدابير التّي تُتَخذ بشأنهم، وهو أمر مُهم وضروري ليس فقط لضمان فاعلية هذه التدابير ولكن أيضاً لتعزيز الشعور لدى كافة الأفراد في المجتمع بأهمية وجودهم، حيث نصَّ البند (9) من المادة (2) من القانون رقم (2) لسنة 2004 م بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة على حق ذوي الإعاقة في (تأمين مشاركتهم في القرارات المُتعلقة بهم).

ولضمان حق الانتخاب لذوي الإعاقة نجد أن المرسوم رقم (17) لسنة 1998 م قد كفل لذوي الإعاقة الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الأسوياء على صعيد الانتخاب، حيث نصَّت المادة (20) منه على أنه: (... يجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في بطاقة الانتخاب أن يُبديه شفاهةً بحيث لا يسمعه سوى أعضاء اللجنة، ويُثبت الرئيس رأي الناخب في البطاقة ويضعها في الصندوق)، وعلى صعيد المُمارسة العملية فقد تم خلال الدورات السابقة لانتخابات المجلس البلدي المركزي ترجمة المواد الإعلامية المُتعلقة بالانتخابات بلغة الإشارة، كما تم طباعة قانون المجلس البلدي المركزي وإجراءاته بلغة "برايل" لتستفيد منه فئة المكفوفين من الناخبين، وكذلك تم تصميم بطاقات انتخاب للمكفوفين بلغة "برايل"، كما تُوفِّر دوائر الانتخابات مُترجمي لغة الإشارة للصُّم في المقار الانتخابية، وذلك بما يضمن ممارسة كافة الأشخاص بمن فيهم ذوو الإعاقة لحقوقهم الدستورية المُتصلة بالانتخاب.

وفيما يتعلَّق بمُشاركة المرأة القطرية في العملية الانتخابية، فتجدرُ الإشارة إلى أنّ تجربة المرأة في انتخابات المجلس البلدي المركزي في دوراته السابقة ومُشاركتها الواسعة (ناخبةً ومُرشحةً) قد رسَّخت دورها بوصفها شريكاً فاعلاً في العملية الانتخابية ومُساهمةً في دعم مسيرة التنمية الشاملة، إذْ سجَّلت المرأة القطرية حضوراً لافتاً في جميع المراحل الانتخابية للمجلس البلدي المركزي في دوراته المُختلفة.

ختاماً نُشير إلى أن المُشاركة في انتخابات المجلس البلدي المركزي تُمثِّل مُمارسةً مسؤولةً واعيةً تعكسُ جوهر (الديمقراطية) التي ينصرفُ معناها إلى تمكين المُواطنين من المُشاركة في صنع القرارات ورسم السياسات العامة المُتعلقة بحاضر ومُستقبل الجماعة الوطنية. كما نُؤكّد على أن المُشاركة في العملية الانتخابية حق وواجب وطني، وعلى جميع أفراد الشعب القطري المُبادرة إلى الإدلاء بأصواتهم والمُشاركة في انتخابات المجلس البلدي المركزي في دورته السابعة بتاريخ (22 يونيو 2023م).

***

خامسا: حوار ومناقشة عامة وتوصيات الندوة

أكد المشاركون في الندوة، وهم من المرشحين الحاليين لانتخابات المجلس البلدي والأعضاء السابقين في المجالس البلدية السابقة، بالإضافة إلى أصحاب المصلحة من مثقفين وإعلاميين وقادة رأي عام، على أن الحق في الترشح مكفول بموجب أحكام الدستور الدائم لدولة قطر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت قطر طرفا فيها. كما سجل المشاركون بالتقدير إجراء انتخابات المجلس البلدي المركزي بشكل منتظم خلال فترات زمنية محددة، وبما يعبر عن إرادة الناخبين ومطالبهم بصورة مستدامة، ويمكنهم من إدارة الشأن العام إعمالا لمبدأ الاقتراع العام. وفي نهاية الندوة أوصى المشاركون بما يلي:

1. ضرورة استمرار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دورها المتعلق بإشاعة الوعي العام بأهمية الانتخابات وبناء ثقافة المشاركة العامة وحث المواطنين على التصويت والترشح، فضلا عن ضرورة العمل على توعية المرشحين بحقوقهم والممارسات الجيدة التي تعزز نزاهة الانتخابات والامتناع عن استخدام كل ما من شأنه التأثير على إرادة الناخبين، وعدم اللجوء إلى الوعود المستحيل تنفيذها بقصد الحصول على الأصوات.
2. أهمية دور المرشحين التوعوي في تعزيز ثقافة المشاركة الانتخابية عند المواطنين، وحثهم على المشاركة الفاعلة في التصويت، وبالذات الفئات الأولى بالرعاية كالمرأة وذوي الإعاقة وكبار السن.
3. إتاحة الوقت الكافي في تنفيذ الإجراءات الانتخابية بما يمكن المرشحين من ترشيح أنفسهم والمشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية، وبخاصة فهم إجراءات مرحلة الترشح والدعاية الانتخابية التي تمكنهم من الوصول إلى أوسع نطاق من الناخبين في دوائرهم الانتخابية.
4. تطوير إجراءات رصد ممارسات الدعاية الانتخابية وتوثيق المخالفات التي لا تتسق مع المعايير الدولية والدستورية، وبخاصة في ظل تطور وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الرقمية.
5. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مشاركة المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في العملية الانتخابية بصفتهم مرشحين، والاستفادة من التطور التكنولوجي والرقمي في هذا المجال.
6. تفعيل دور وسائل الاعلام في الحث على الترشح وتغطية مرحلة الترشح وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بدور الإعلام في الانتخابات.
7. تعزيز دور المجلس البلدي المركزي في أداء مهامه، وتطوير آليات تواصله مع المواطنين عموما من أجل دفعهم للمشاركة في العملية الانتخابية كناخبين ومرشحين، فضلا عن أهمية مبادرته للتواصل مع الشباب وكبار السن وذوي الإعاقة والمرأة ومنظماتهم لتحفيزهم على المشاركة، وتبني قضاياهم ضمن توصياته.

الحملة الإعلامية بشأن انتخابات المجلس البلدي المركزي

المقدمة:

حددت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أهداف حملتها التوعوية والتثقيفية في إطار تفعيل احترام وحماية وإعمال حق المواطنين في انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي بما يلي:

1. تعزيز الوعي والمعرفة بالحق في الانتخاب وفقا للمعايير الدستورية والدولية والتشجيع على احترامه وحمايته وإعماله في المجتمع القطري.
2. توفير المعلومات والموارد المتعلقة بالحق في الانتخاب، وتشمل هذه المعلومات أحكام الدستور الدائم لدولة قطر، وأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، والقوانين والمراسيم والقرارات الناظمة لانتخابات المجلس البلدي، فضلا عن الممارسات الدولية الفضلى في هذا المجال.
3. تنظيم الندوات والحملات الإعلامية لزيادة الوعي والمعرفة بالحق في الانتخاب، وتستهدف هذه الأنشطة المواطنين القطريين، وبخاصة منهم الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.
4. تقديم المشورة والدعم للمواطنين من الناخبين والمرشحين، والذين قد يعاق تمتعهم بالحق في الانتخاب والحق في الترشح، من خلال مساعدتهم على معرفة

حقوقهم وكيفية الدفاع عنها والوصول إلى العدالة.

5. رصد العملية الانتخابية وتقديم تقرير عن الوضع الحقوقي والتوصية بالإجراءات اللازمة لتعزيز الحق في الانتخاب ومعالجة الانتهاكات.

ولتحقيق هذه الأهداف، وضعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان استراتيجية اتصال تهدف إلى الوصول إلى المواطنين القطريين، ممن لهم الحق في الانتخاب والحق في الترشح، وتقوم على الأنشطة التالية:

1. إعداد منشور توعوي بعنوان "دليل مشاركتك في الانتخابات.. حق وواجب – انتخابات المجلس البلدي"، وذلك بهدف توفير معلومات عن الحق في الانتخاب.
2. عقد ندوة توعوية للناخبين وأخرى للمرشحين حول الحق في الانتخابات والإطار القانوني الدولي والوطني الناظم له، فضلا عن فتح حوار مجتمعي بناء حول أهمية الانتخابات في إيصال صوت المواطنين إلى كافة الجهات المعنية في الدولة من أجل أن تكون موضوع الخطط التنموية وتلبية حاجات المجتمع المحلي، وذلك على النحو الآتي:

– نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ندوتها الأولى في 15 مايو 2023 بفندق الريتز كارلتون في قاعة المختصر، حول التوعية للمشاركة في انتخابات المجلس البلدي المركزي بعنوان "الانتخابات ...حق وواجب"، والتي تهدف إلى حث المواطنين للمشاركة في انتخابات المجلس البلدي المركزي، المقررة إجراؤها في 22 يونيو المقبل، حيث شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وزارة الداخلية وأمانة المجلس البلدي المركزي بدعوة كافة المواطنين للأدلاء بأصواتهم في هذه الانتخابات.

– كما نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ندوتها الثانية في 13 يونيو 2023 بفندق

الفورسيزنز في قاعة الديبل، حول "حق الترشح وتعزيز مشاركة الناخبين في العملية الانتخابية" التي تهدف إلى توعية المواطنين عموما والمرشحين خصوصا؛ بأهمية إدارة حملاتهم الانتخابية وفقا للمعايير الوطنية والإقليمية والدولية في انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي، وضمان استعدادهم ورغبتهم وقدرتهم على هذه المشاركة العامة من خلال توفير المعرفة بالعملية الانتخابية والثقة في ملاءمتها وفعاليتها في اختيار ووضع البرامج والمطالب التي من شأنها أن تعود بالنفع على الجميع بما يتناسب مع المواطنين في دوائرهم.

3. نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحملة التوعوية "الانتخابات.. حق وواجب" في عدد من الأسواق التجارية التي يقصدها دائماً المواطنون خلال الفترة من 25 مايو حتى 20 يونيو 2023، حيث لوحظ إقبال المواطنين على مكاتب اللجنة في تلك الأسواق التجارية بطرح العديد من الاستفسارات والمقترحات عن انتخابات المجلس البلدي المركزي. كما تم توزيع منشورات اللجنة عن الحق في الانتخاب بوصفه حقا من حقوق الإنسان، وعن الإطار القانوني الناظم للحق في انتخابات المجلس البلدي، وأهمية مشاركتهم في العملية الانتخابية.

4. نشر رسائل حقوقية توعوية عبر مواقع التواصل الاجتماعي للجنة، سواء أكانت رسائل مكتوبة قصيرة أو صوراً أو مقاطع فيديو، من شأنها أن تقدم معلومات حول الحق في الانتخاب وتشجع المواطنين وخاصة المرأة وكبار السن والشباب وذوي الإعاقة على ممارسة حقهم الدستورية وواجبهم الوطني انتخابا وترشيحا.

5. عرض أهمية المشاركة في العملية الانتخابية من خلال عقد مؤتمر صحفي للجنة، ونشر أخبار فعالياتها ذات العلاقة في وسائل الإعلام المكتوبة والمقروءة والمسموعة، والمشاركة في عرض المسألة في البرامج الإذاعية والتلفزيونية ذات الصلة من خلال اللقاءات مع ممثلي اللجنة.

6. عمل لقاء تلفزيوني في برنامج " حياتنا" بتلفزيون قطر للدكتور محمد بن سيف

الكواري نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في شهر مايو 2023، حيث تحدث فيه عن أهمية وضع البرامج الانتخابية الواقعية للمرشحين والابتعاد عن الوعود الوهمية، كما حث الناخبين للمشاركة في الاقتراع واختيار الأكفأ والابتعاد عن القبلية والقرابة وغيرها على حساب الكفاءة والأمانة.

وفي إطار تحقيق أهداف الحملة الإعلامية والتثقيفية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الحق في انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي واستراتيجيتها الاتصالية، ينبغي القول بأنه تم الاستناد إلى ثلاث ركائز في عملها، وهي:

1 – أحكام الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004 فيما يخص حق المواطنين في الانتخابات.
2 – أحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في الانتخابات الحرة والنزيهة.
3 – أحكام التشريعات الوطنية الناظمة لانتخابات المجلس البلدي المركزي، وهي:
- قانون رقم (12) لسنة 1998 بتنظيم المجلس البلدي المركزي.
- مرسوم رقم (17) لسنة 1998 بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي.
- مرسوم رقم (28) لسنة 2023 بتحديد ميعاد انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي.
- قرار وزير الداخلية رقم (7) لسنة 1998 بشأن القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية لانتخابات المجلس البلدي المركزي.
- قرار وزير الداخلية رقم (53) لسنة 2023 بتشكيل لجان قيد الناخبين لانتخابات المجلس البلدي المركزي.
- قرار وزير الداخلية رقم (54) لسنة 2023 بتشكيل لجان الانتخاب لانتخابات المجلس البلدي المركزي.
- قرار وزير الداخلية رقم (55) لسنة 2023 بتشكيل لجان فحص الطعون والتظلمات لانتخابات المجلس البلدي المركزي.

علما بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان استفادت من تراكم المعرفة المكتسبة لديها من حملات التوعية والتثقيف السابقة التي تقوم بها في مجال حقوق الإنسان عامة،

والحق في الانتخابات خاصة، سيما وأنها سبق وأن عملت على رصد انتخابات المجلس البلدي في دوراته السابقة، فضلا عن انتخابات مجلس الشورى، وهو ما أسهم في تطوير خبراتها في هذا المجال وفقا للمعايير الدولية والدستورية والممارسات الفضلى التي مكنتها من مراقبة مدى التقيد بأحكام القانون والمعايير الدولية.

❖ نتائج الحملة التوعوية والتثقيفية بالحق في انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي

عادة ما يكون لأنشطة التوعية والتثقيف تأثير أكبر عند إجرائها بالتعاون مع جهات أخرى، ولذلك كانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حريصة على شراكة وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات التي تتولى مسؤولية إدارة العملية الانتخابية للمجلس البلدي) والأمانة العامة للمجلس البلدي المركزي في الندوتين اللتين عقدتهما من خلال تقديم أوراقهما والمشاركة في الحوار البناء مع المواطنين (ناخبين ومرشحين) ومنهم ذوو الإعاقة والشباب وكبار السن والمرأة والهيئات التي تمثلهم، من أجل تسليط الضوء على الإطار القانوني الناظم للحق في انتخابات المجلس البلدي واجراءاتها الفنية والإدارية، فضلا عن الإيجابيات والعوائق والتحديات والممارسات الجيدة التي يمكن أن تساهم في إصلاح الإطار القانوني وتفعيل مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية ومعرفة حقوقهم.

كما كان الاعلام بمختلف وسائله شريكا حيويا للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توصيل أهداف الحملة التوعوية والتثقيفية للمواطنين القطريين وعنصرا مهما في نجاحها، فضلا عن تشجيع كتاب الصحف اليومية وقادة الرأي على كتابة مقالات توعوية إلى المواطنين القطريين باعتبار المشاركة حقاً وواجباً وطنياً، وهذا الاهتمام العام يمكن ان يشكل الوعي العام ويوفر الدعم المجتمعي لإحداث التغييرات المطلوبة.

وجدير بالذكر أن القراءة الإحصائية لنتائج العملية الانتخابية تشير إلى نجاح الحملة الإعلامية في تحقيق أهدافها، إذ بلغ عدد القطريين المقيدين في جدأول الناخبين بلغ (34527) ناخباً وناخبة عام 2023 بالمقارنة مع عدد (27722) ناخباً وناخبة عام 2019، كما إن نسبة المشاركة بالاقتراع بلغت (40.8٪) من إجمالي عدد الناخبين المسجلين عام 2023 بالمقارنة مع (25٪) لعام 2019. ويلاحظ أيضا أن عدد المرشحين في الدوائر مجتمعة زاد من (85) مرشحا عام 2019 إلى (102) مرشح عام 2023، فضلا عن نجاح مرشحين اثنين فقط بالتزكية من مجموع الدوائر البالغ عددها (29) دائرة عام 2023

بالمقارنة مع (4) دوائر عام 2019.

وبشكل عام يمكن تقديم المؤشرات التالية باعتبارها ذات دلالة على فاعلية الحملة التوعية والتثقيفية التي قامت بها اللجنة وأهمها:

- يعد التثقيف العام بأهمية الحق في الانتخاب والمشاركة فيه عملا وقائيا يمنع من انتهاك هذا الحق أو على الأقل يحد من مظاهره، وهو ما سجلته اللجنة بالتقدير، إذ لم ترصد أي انتهاك مخل بمبادئ الحق في الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة والشفافة، وهو ما سجلته اللجنة في بيانها الصادر عقب انتهاء الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، كما لم تتلق اللجنة أية شكوى من الناخبين أو المرشحين بشأن انتهاك حقوقهم أو سلامة العملية الانتخابية.
- ساعدت حملة التثقيف في رفع مستوى الوعي العام لدى المواطنين القطريين بهذا الحق وشكل قوة دافعة نحو التطوير والتحسين.
- ركزت أنشطة التوعية على الفئات المستضعفة كالمرأة وذوي الإعاقة وكبار السن والشباب، وهو ما ساهم في تحفيزهم على المشاركة العامة.
- تشجيع ثقافة الانتخابات في المجتمع القطري وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.
- تشجيع المؤسسات العامة والخاصة على تلبية احتياجات ومتطلبات الفئات الضعيفة والمهمشة في المجتمع.
- تعزيز التواصل والتفاعل بين المؤسسات الحكومية والمجتمع وأفراده.
- تقديم التوصيات المتعلقة بتطوير السياسات والتشريعات التي من شأنها تعزيز مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية.

وختاما، تشير اللجنة الوطنية إلى أن اصدار هذا الكتيب التوثيقي عن الحملة التوعوية والتثقيفية بشأن الحق في انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي السابع، هو ضمن الجهود المبذولة في مجال التوعية بالمعايير الدستورية والدولية للانتخابات الحرة والنزيهة ورفع وعي المواطنين والمؤسسات الحكومية ووسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني بهذه المعايير، وزيادة مستويات مشاركة المواطنين عموما ومستوى الوعي لدى النساء والشباب والمعوقين وكبار السن خصوصا في العملية الانتخابية. كما ترى اللجنة أن هذا الكتيب من شأنه أن يوفر وثيقة معلوماتية وأرشيفية تمكنها من تقييم عملها في مجال تعزيز حقوق الإنسان فضلا عن التخطيط لأنشطة مستقبلية ذات صلة.

أولا: المطوية التعريفية بالحق في الانتخابات.

مشاركتك في الانتخابات
حق وواجب
انتخابات المجلس البلدي
يوم الخميس 22 يونيو 2023
شاركك في اختيار المرشح الأكفأ القادر على تمثيلك
صوتك طريقك نحو التنمية

❖ لماذا المشاركة في الانتخابات؟

تتيح الانتخابات الحرة والدورية والنزيهة الفرصة للمواطنين للتعبير بحرية عن إرادتهم وممارسة حقوقهم في المشاركة العامة الهادفة إلى إدارة مجتمعاتهم وحماية حقوقهم وتحقيق مصالحهم والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة. كما أنها المعيار الديمقراطي القائم على أن "دولة قطر نظامها ديمقراطي" وأن "الشعب مصدر السلطات" وفقا للمادتين (1) و(59) من الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004.

وإعمالاً لذلك، تلزم المادة (42) من الدستور الدولة بأن تكفل حق الانتخاب والترشح للمواطنين باعتبارهما حقاً وواجباً وطنياً، وقد أكدت هذا الحق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت دولة قطر طرفا فيها للمواطنين القطريين عموما، بمن فيهم الأشخاص المنتمون للفئات الأولى بالرعاية، كالمرأة والشباب وذوي الإعاقة وكبار السن، والذين ينبغي أن تتاح لهم فرصة الانتخاب والترشح للدفاع عن قضاياهم، وتفعيل النصوص القانونية التي تضمن لهم حقوقا متساوية مع كل الفئات الأخرى.

❖ ما هي المعايير الأساسية لضمان الحق في الانتخابات الحرة والنزيهة والدورية؟

تؤكد المعايير القانونية الدولية والوطنية على أن الانتخابات تكون حرة ونزيهة وشفافة متى توافرت فيها الشروط التالية:

- العمومية: أي أن يتاح حق الانتخاب أو الترشح لجمع مواطني الدولة الذين تنطبق عليهم الشروط القانونية.
- العلنية: أي أن يتم اجراء كافة مراحل العملية بصورة علنية أمام الجميع.
- السرية: وذلك من خلال تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم دون السماح لأحد بالتأثير على اختياراتهم الحرة.
- الدورية: وذلك من خلال اجراء العملية الانتخابية ضمن أوقات زمنية واضحة ومحددة وفقا للقانون.
- التنافسية: ويعني ذلك ضمان حق كل من تنطبق عليه الشروط القانونية في الترشح للمنصب الذي يرغب بالتنافس عليه.
- النزاهة: ويحدث ذلك عندما تتمتع الإدارة الانتخابية بالاستقلالية في القيام بمهامها، وتمكين عموم الجمهور من الإطلاع على قراراتها وإجراءاتها والتحقق من توافقها مع القانون.

❖ ما هو الإطار القانوني الوطني الناظم لانتخابات المجلس البلدي المركزي؟

- أحكام الدستور الدائم لدولة قطر ذات العلاقة بالحق في الانتخاب.
- أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت دولة قطر طرفا فيها ذات العلاقة بالحق في الانتخاب.
- قانون رقم (12) لسنة 1998 بتنظيم المجلس البلدي المركزي.
- المرسوم رقم (17) لسنة 1998 بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي.
- مرسوم رقم (28) لسنة 2023 بتحديد ميعاد انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي.
- قرار وزير الداخلية رقم (7) لسنة 1998 بشأن القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية لانتخابات المجلس البلدي المركزي.
- قرار وزير الداخلية رقم (51) لسنة 2014 بتحديد الدوائر الانتخابية للمجلس البلدي وبيان مناطق كل دائرة وعدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم عن كل منها.

❖ ما هي أهمية المشاركة في انتخاب المجلس البلدي؟

ظهر أول مجلس بلدي في دولة قطر في مطلع عقد الخمسينيات من القرن الماضي، الأمر الذي جعله أول بيت للديمقراطية في الدولة. ومنذ عام 1999 أجرت دولة قطر ستة انتخابات لعضوية المجلس البلدي المركزي، بهدف تعزيز مشاركة المجتمع القطري في اتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق الرؤية الوطنية لعام 2030 وتحقيق النهضة

العمرانية والحضارية الشاملة. ويتم يوم 22 يونيو 2023 انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي في الدورة السابعة (2023–2027).

❖ ما هو دور المجلس البلدي ووظيفته؟

- يتكون المجلس من (29) عضواً يمثلون المدن والقرى والمناطق المختلفة، وينتخبون بنظام الاقتراع السري المباشر من بين عدة مرشحين لمدة (4) سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتجري خلال الأربعة أشهر الأخيرة من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد. ويتمتع أعضاء المجلس بكامل الحرية فيما يبدونه من آراء.
- يهدف المجلس إلى العمل بالوسائل المتاحة على تقدم البلاد في مجال الشؤون البلدية، وله في سبيل تحقيق أهدافه أن يقوم بمراقبة تنفيذ القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بشؤون تنظيم المباني وتخطيط الأراضي والطرق والمحال التجارية والصناعية والعامة وغيرها من الأنظمة التي ينص فيها على تخويل المجلس سلطة مراقبة التنفيذ. فضلا على أنه يتولى مسؤولية البحث في النواحي التخطيطية والبرامجية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والإدارية للشؤون البلدية والزراعية. علما بأن اختصاصات المجلس تندرج في الإطار الاستشاري وتقديم التوصيات والمقترحات ومراقبة تنفيذ القوانين والاشراف.

❖ من يحق له انتخاب أعضاء المجلس البلدي؟

يتمتع بحق انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي كل قطري وقطرية تتوافر فيه الشروط الآتية:

1. أن تكون جنسيته الأصلية قطرية، أو أن يكون قد مضى على اكتسابه الجنسية القطرية خمس عشرة سنة على الأقل.
2. أن يكون قد بلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية.
3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. أن يكون مقيماً إقامة فعلية في الدائرة الانتخابية التي يباشر فيها حق الانتخاب.
5. ألا يكون من العاملين في القوات المسلحة أو الشرطة.
6. أن يكون أسمه مدرجا في جدول الناخبين النهائي في الدائرة الانتخابية التي يباشر فيها حقه الانتخابي بنفسه.

❖ كيف تمارس حقك الانتخابي في اختيار أعضاء المجلس البلدي؟

1. حضور الناخب شخصيا بمقر الدائرة الانتخابية.
2. الدخول إلى قائمة الانتخاب والتوجه أولا إلى موظف التدقيق الآلي.
3. التقدم إلى لجنة الانتخابات وإبراز البطاقة الشخصية.
4. استلام البطاقة الانتخابية والتوجه إلى المكان المخصص لإبداء الرأي.
5. التأشير على بطاقة الانتخاب بوضع علامة (✓) أمام اسم المرشح الذي يتم اختياره.

6. ثني بطاقة الانتخاب والتوجه إلى صندوق الاقتراع وإسقاط البطاقة فيه.
7. تبدأ عملية التصويت عند الساعة الثامنة صباحا وتستمر حتى الساعة الخامسة مساء.

❖ هل يمكن التظلم والطعن على جدول الناخبين؟

- حدد القانون شروط التظلم والطعن على جدول الناخبين التي ينبغي الانتهاء من إعدادها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر مرسوم تحديد موعد انتخاب المجلس البلدي في الجريدة الرسمية، والطعن يتمثل في الاعتراض على قيد ناخب لا تتوافر فيه أي من شروط الناخب، بينما التظلم يتمثل في اعتراض الشخص على رفض طلب قيده بدون وجه حق.
- يحرر طلب الطعن أو التظلم على النموذج المخصص لذلك مع بيان الأسباب، ثم يقدم إلى لجنة قيد الناخبين التي ترفعه بدورها إلى لجنة فحص الطعون والتظلمات للفصل فيه خلال سبعة أيام، ويعتبر قرارها نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق. كما يعدل جدول الناخبين وفقاً للقرارات التي تصدرها هذه اللجنة.

❖ من يحق له الترشح لعضوية المجلس البلدي؟

يشترط فيمن يرشح عضواً بالمجلس ما يلي:

1. أن تكون جنسيته قطرية، ويجب فيمن اكتسب الجنسية القطرية أن يكون والده من مواليد قطر.
2. أن يكون قد بلغ من العمر ثلاثين سنة.
3. أن يجيد القراءة والكتابة.
4. أن يكون من المشهود لهم بالكفاءة والأمانة.
5. ألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
6. أن يكون مقيداً بجدأول الناخبين في الدائرة التي يرشح نفسه فيها وله محل إقامة دائمة في حدودها.
7. ألا يكون من العاملين في وزارة الدفاع أو الداخلية أو أي جهة عسكرية أخرى.

❖ من يحق له الترشح لعضوية المجلس البلدي؟

- لكل من توافرت فيه شروط العضوية المنصوص عليها في قانون تنظيم المجلس البلدي أن يرشح نفسه في انتخابات المجلس، ولا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة. ويقدم الترشيح كتابة إلى لجنة الانتخابات قبل ميعاد الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل.

- تقيد طلبات الترشيح في سجل خاص وفقاً لتواريخ ورودها، ويحرر كشف بأسماء المرشحين في كل دائرة، يعرض في مقار الدوائر الانتخابية قبل ميعاد الانتخاب بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

❖ هل يمكن التظلم والطعن على جدول المرشحين؟

لكل ناخب أو مرشح في أية دائرة انتخابية، أن يطعن في إدراج أي اسم من الأسماء التي وردت في كشف أسماء المرشحين في تلك الدائرة، لعدم توافر أي من شروط العضوية فيه، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ عرض كشف الأسماء. كما يحق لكل مرشح التظلم من عدم إدراجه في كشف المرشحين، ويقدم الاعتراض كتابة إلى رئيس لجنة فحص الطعون والتظلمات متضمناً سبب الاعتراض. وتبت اللجنة في الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريق، ثم يتم عرض كشف أسماء المرشحين النهائي في مقار الدوائر الانتخابية قبل ميعاد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل.

❖ هل يمكن الطعن على العضو الذي تم انتخابه؟

- لكل مرشح أو ناخب أن يطلب خلال (15) يوماً من إعلان أسماء الأعضاء الذين انتخبوا في الجريدة الرسمية، إبطال انتخاب أي عضو تم انتخابه في دائرته بعريضة يقدمها إلى رئيس لجنة فحص الطعون والتظلمات مشتملة على الأسباب التي بني عليها الطلب. وتقوم لجنة فحص الطعون والتظلمات بالتحقيق في الطعون التي تقدم إليها، وتعد تقريراً برأيها مشفوعاً بتوصياتها، يرفع إلى المجلس للبت في صحة العضوية، ويكون قراره نهائياً وغير قابل للطعن فيه بأي طريق. وينشر في الجريدة الرسمية.
- إذا صدر قرار من المجلس ببطلان انتخاب عضو في إحدى الدوائر، جرى انتخاب عضو جديد في هذه الدائرة. على أنه إذا كان من الممكن تصحيح المخالفات أو الأخطاء، تولت لجنة فحص الطعون والتظلمات هذا العمل، وأعلنت فوز من ترى أن انتخابه هو الصحيح.
- يجوز للعضو المطعون في انتخابه أن يحضر جلسات المجلس البلدي المركزي ويشارك في أعماله إلى أن يصدر قرار في الطعن الخاص به، ولا يكون لقرار إبطال الانتخاب أثر رجعي.

❖ لماذا تحرص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على تعزيز مشاركة النساء وكبار السن وذوي الإعاقة والشباب في انتخاب أعضاء المجلس البلدي؟

في كل انتخابات هناك فئات تحتاج إلى التغلب على العوائق إلى تحول دون ممارستها

لحقها في الانتخاب وضعف تمثيلها، كذوي الإعاقة والنساء والشباب وكبار السن. وتحرص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان انطلاقا من ولايتها القانونية على تفعيل مشاركة هذه الفئات في العملية الانتخابية للأسباب التالية:

- اعمالاً لنصوص الدستور التي اعتبرت الوظائف العامة خدمة وطنية تستهدف المصلحة العامة وحدها، وأكدت على حرمة الأموال العامة وحمايتها بصفتهما واجباً على جميع القطريين، يستلزم منهم واجب المشاركة في العملية الانتخابية.
- يعتبر الحق في الانتخاب ركيزة أساسية لضمان تمتع المواطنين جميعا بحقوق الإنسان الأخرى انطلاقا من مبدأ تكاملية وترابطية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.
- تقدم مشاركة هذه الشرائح الاجتماعية في العملية الانتخابية مؤشرا على التزام قطر بأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت طرفا فيها.
- إن ممارسة هذه الفئات للحق في التصويت يعني أن هذا الحق متاح لكل مواطن قطري بالغ، ويؤدي إلى تحقيق مبدأ الاقتراع العام غير التمييزي والمتسأوي والشامل لجميع المواطنين.
- إن مشاركة هذه الفئات الاجتماعية في العملية الانتخابية يعني أن حاجاتهم وقضاياهم ومشكلاتهم أصبحت موضع الاهتمام من الناخبين والمرشحين التي ينبغي أن تطرح في برامج وحملات المتنافسين.

❖ كيف يمكن الحصول على معلومات أكثر عن انتخابات المجلس البلدي؟

من خلال الموقع الالكتروني للجهات التالية:
وزارة الداخلية– إدارة الانتخابات

https://portal.moi.gov.qa/wps/portal/electionsAr/

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

https://www.nhrc-qa.org/

ثانيا: الرسائل التوعوية الحقوقية المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي للجنة.

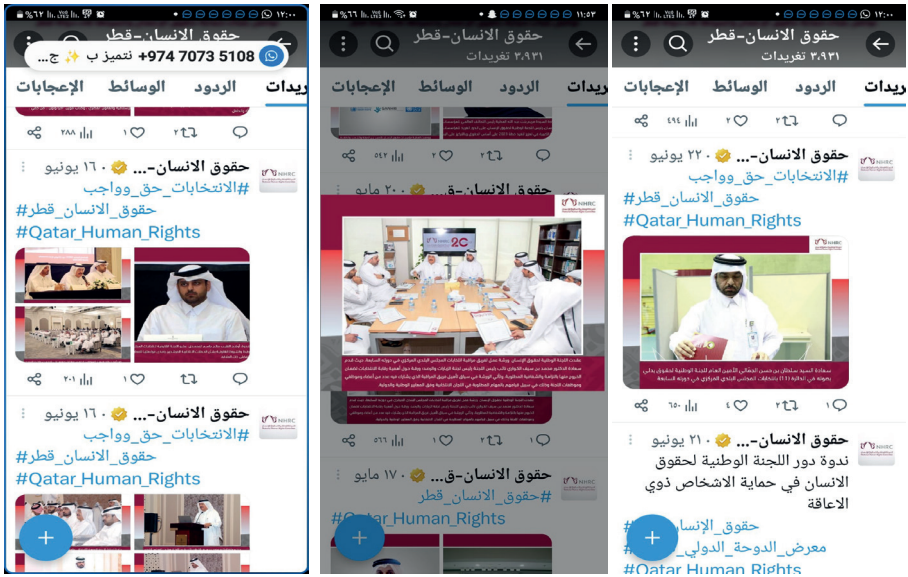

حقوق الانسان-ق... ١٥ مايو

عقدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفندق الريتز كارلتون، بالتعاون مع وزارة الداخلية، ندوة توعوية بعنوان "الانتخابات..حق وواجب"، والتي ستجرى في 22 من الشهر المقبل. وأكد المشاركون في أعمال الندوة على ضرورة تعزيز مشاركة المواطنين في انتخاب ممثليهم في المجلس البلدي #حقوق_الانسان_قطر

#انتخابات_قطر
#انتخاب_حق_واجب
#صوتك_مستقبل_قطر
#قطر2023 #انتخابات
#الدوحه_قطر
#حقوق_الانسان_قطر
#انتخابات_المجلس_البلدي

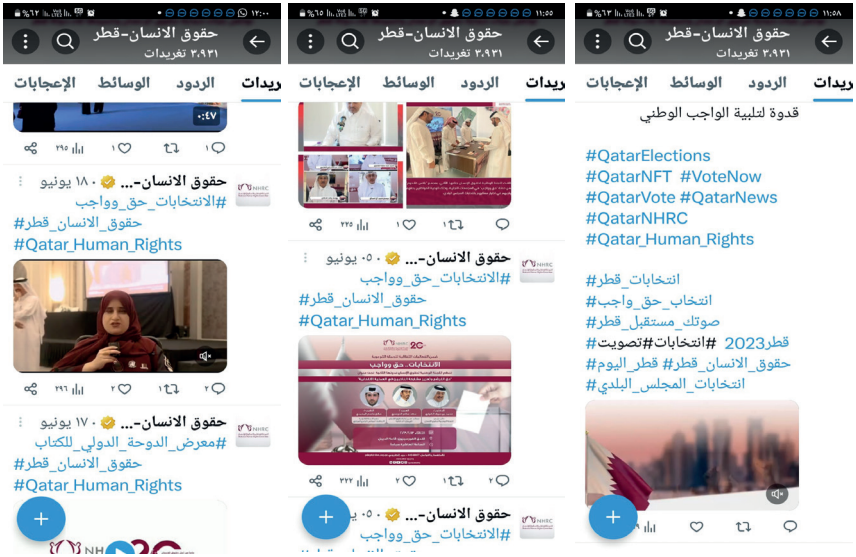

تلفزيون قطر
@QatarTelevision

سعادة الدكتور محمد بن سيف الكواري نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، يطلعنا على تفاصيل الندوة التي تنظمها اللجنة الوطنية غداً بمناسبة انتخابات المجلس البلدي المركزي

#حياتنا
#تلفزيون_قطر

حقوق الانسان-ق... ١٦ مايو
#الانتخابات_حق_وواجب
#حقوق_الانسان_قطر
#Qatar_Human_Rights

تلفزيون قطر @... ٢١٠ يونيو

ناصر المري مدير إدارة الشؤون القانونية في **اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان** يتحدث عن الدور التوعوي للجنة في انتخابات المجلس البلدي

#تلفزيون_قطر

#QatarNFT #VoteNow
#QatarVote #QatarNews
#QatarNHRC
#Qatar_Human_Rights

#انتخابات_قطر
#انتخاب_حق_واجب#
#صوتك_مستقبل_قطر
الدوحه_قطر#2023
#الدوحه_قطر
#حقوق_الانسان_قطر
#انتخابات_المجلس_البلدي

حقوق الانسان-ق... ٠٨٠ مايو

#حقوق_الانسان_قطر

#Qatar_Human_Rights

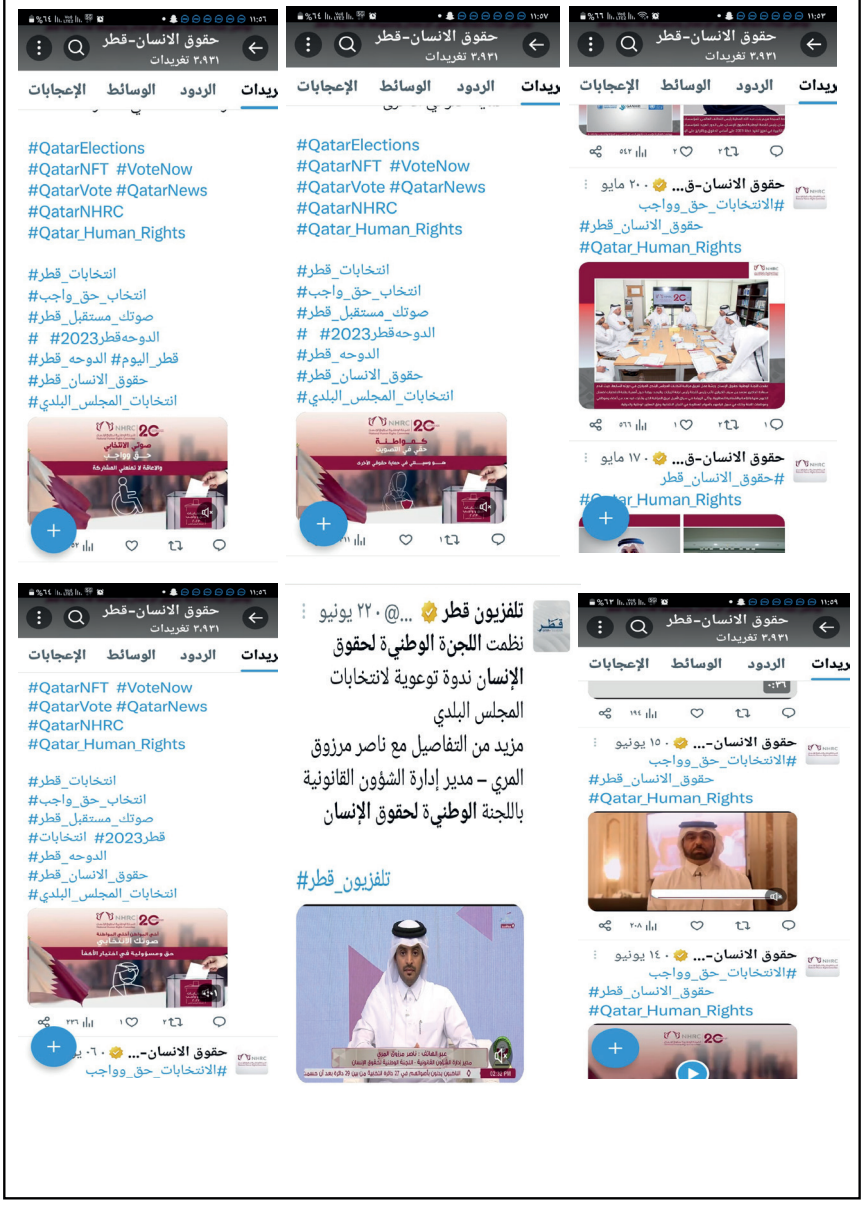
حقوق الانسان-قطر
٣٫٩٣١ تغريدات
ريدات
الردود
الوسائط
الإعجابات
#QatarElections
#QatarNFT #VoteNow
#QatarVote #QatarNews
#QatarNHRC
#Qatar_Human_Rights
انتخابات_قطر#
انتخاب_حق_واجب#
صوتك_مستقبل_قطر#
الدوحه_قطر2023#
الدوحه_قطر#
حقوق_الانسان_قطر#
انتخابات_المجلس_البلدي#
حقوق الانسان-ق... ٢٠ مايو
#الانتخابات_حق_وواجب
#حقوق_الانسان_قطر
#Qatar_Human_Rights
حقوق الانسان-ق... ١٧ مايو
#حقوق_الانسان_قطر
تلفزيون قطر @... ٢٢ يونيو
نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ندوة توعوية لانتخابات المجلس البلدي
مزيد من التفاصيل مع ناصر مرزوق المري – مدير إدارة الشؤون القانونية باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
#تلفزيون_قطر
حقوق الانسان-... ١٥ يونيو
#الانتخابات_حق_وواجب
#حقوق_الانسان_قطر
#Qatar_Human_Rights
حقوق الانسان-... ١٤ يونيو
#الانتخابات_حق_وواجب
#حقوق_الانسان_قطر
#Qatar_Human_Rights
حقوق الانسان-... ٦ يو
#الانتخابات_حق_وواجب

حقوق الانسان-قطر
٣,٩٣١ تغريدات
ريدات
الردود
الوسائط
الإعجابات
#QatarElections
#QatarNFT #VoteNow
#QatarVote #QatarNews
#QatarNHRC
#Qatar_Human_Rights
#انتخابات_قطر
#انتخاب_حق_واجب
#صوتك_مستقبل_قطر
#سياسة #انتخابات #2023قطر
#حقوق_الانسان_قطر #تصويت
#انتخابات_المجلس_البلدي
انتخابات المجلس البلدي
واصنع مستقبل بلدي

#QatarVote #QatarNews
#QatarNHRC
#Qatar_Human_Rights
#انتخابات_قطر
#انتخاب_حق_واجب
#صوتك_مستقبل_قطر
#الدوحةقطر2023 #
#قطر_اليوم #الدوحة_قطر
#حقوق_الانسان_قطر
#انتخابات_المجلس_البلدي
التصويت حق أصيل
لكل مواطن
صوت واحمي حقوقك الأخرى

#QatarNFT #VoteNow
#QatarVote #QatarNews
#QatarNHRC
#Qatar_Human_Rights
#انتخابات_قطر
#انتخاب_حق_واجب
#صوتك_مستقبل_قطر
#الدوحةقطر2023 #
#قطر_اليوم #الدوحة_قطر
#حقوق_الانسان_قطر
#انتخابات_المجلس_البلدي
صوتي الانتخابي
حق وواجب
والاعاقة لا تمنعني المشاركة

حقوق الانسان-قطر
٣,٩٣١ تغريدات
ريدات
الردود
الوسائط
الإعجابات
#حقوق_الانسان_قطر
#Qatar_Human_Rights
حقوق الانسان-... ١٦٠ يونيو
#الانتخابات_حق_وواجب
#حقوق_الإنسان_قطر
#Qatar_Human_Rights
حقوق الانسان-... ١٥٠ يونيو

حقوق الانسان-قطر
٣,٩٣١ تغريدات
ريدات
الردود
الوسائط
الإعجابات
حقوق الانسان-... ٠٥٠ يونيو
#الانتخابات_حق_وواجب
#حقوق_الانسان_قطر
#Qatar_Human_Rights
حقوق الانسان-... ٠٥٠ يونيو
التصويت حق أصيل لكل مواطن ..
صوت واحمي حقوقك الأخرى
#QatarElections
#QatarNFT #VoteNow
#QatarVote #QatarNews
#QatarNHRC

حقوق الانسان-... ٠٦٠ يونيو
#الانتخابات_حق_وواجب
#حقوق_الانسان_قطر
#Qatar_Human_Rights

ثالثا: أخبار اللجنة حول انتخابات المجلس البلدي المركزي السابع المنشورة في وسائل الإعلام المختلفة.

الإثنين 23 ذوالقعدة 1444 هـ 12 يونيو 2023 م العدد 12779 — الشرق — 06 المحليات

للتعبير عن إرادة حقيقية وحرة وشاملة

مريم العطية تدعو للمشاركة الواسعة في انتخابات البلدي

التصويت فرصة لإسماع أصوات الجميع وتشكيل مستقبلنا

المشاركة جزء لا يتجزأ من الحق في حرية الرأي والتعبير

ندوة توعوية ثانية لتعزيز المشاركة تستهدف المرشحين

الثلاثاء 19 شوال 1444 هـ 9 مايو 2023 م العدد 12745 — الشرق — 05 المحليات

التشريع القطري أقر حقوقهم في الترشح والانتخاب

«حقوق الإنسان» تدعو المواطنين للمشاركة في انتخابات البلدي

د. محمد الكواري: اللجنة الدائمة للزيارات والرصد ستشارك في مراقبة الانتخابات

جانب من الاجتماع

«حقوق الإنسان» تعقد ورشة عمل لفريق المراقبة.. د. محمد الكواري:

خطة لمراقبة انتخابات المجلس البلدي

جانب من ورشة العمل

مراقبة العملية الانتخابية توفر دعماً غير مباشر للتربية الوطنية

الثلاثاء — الشرق — 13 المحليات

نظمت ندوة حول الحقوق والواجبات في العملية الانتخابية.. حقوق الإنسان:

ضرورة تكثيف مشاركة المواطنين في انتخابات البلدي

دليل إرشادي للمرشح والناخب لتوضيح العملية الانتخابية

د. محمد الكواري: الانتخاب والترشح حق دستوري للمواطنين

النقيب صالح المحمدي: تعاون بين جهات الدولة لإنجاح العملية الانتخابية

محمد نصر الله: حرص على مشاركة المواطنين في قرارات التنمية المستدامة

تسهيل العملية الانتخابية لذوي الإعاقة والنساء وكبار السن

إقرار المساواة بين المواطنين في المشاركة في صنع القرار

الانتخابات الحرة والنزيهة حماية لحقوق الفئات الأولى بالرعاية

توفير الدعم اللازم لذوي الإعاقة لممارسة حقوقهم المدنية

أطلقت حملة «حق وواجب» في المجمعات التجارية.. «حقوق الإنسان»:

المشاركة في انتخابات البلدي من حقوق المواطن الأساسية

الدوحة - الشرق

حمد المرزوقي: التفاعل بالاقتراع تأكيد للإرادة الشعبية في اختيار المرشح

حمد الهاجري: توعية ذوي الإعاقة بممارسة حقهم الانتخابي

عبد الله الهاجري: الكفاءة أساس الاختيار.. لا القبلية

عيسى آل إسحاق: المرشح الأنسب يعزز صلاحيات «البلدي»

يوسف المالكي: اختيار المرشح لمصلحة شخصية فكرة مغلوطة

أطلقت حملة «حق وواجب» لتعزيز المشاركة في الانتخابات.. «حقوق الإنسان»:

اختيار مرشحي البلدي تمكين للمواطنين من صنع القرارات

الدوحة - قنا

توعية المواطنين بأهمية المشاركة في الانتخابات

إقبال كبير على الحملة

حمد الهاجري: مشاركة المواطنين في الاستحقاق الانتخابي حق أساسي

توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم خلال سير العملية الانتخابية

انتخابات البلدي تجسيد للمشاركة الشعبية والمسؤولية الوطنية

تعزيز مشاركة النساء وكبار السن وذوي الإعاقة في الانتخابات

المساواة في الحقوق والواجبات

التوعية والتثقيف

في ندوة لـ «حقوق الإنسان» حول الانتخابات.. متحدثون:

«البلدي» يعبر عن إرادة ومطالب الناخبين بصورة مستدامة

حث المواطنين على المشاركة الفاعلة في التصويت يوم الاقتراع

النقيب صالح المحمدي: ضوابط بشأن الحملات الانتخابية للمرشحين

د. محمد الكواري: تمكين كل مواطن من ممارسة الحق في التصويت

العميد سعد الدوسري: ممارسة واعية تعكس جوهر المشاركة الشعبية

سلطان الجمالي: ضرورة تفعيل ثقافة المشاركة الانتخابية

ضمان حق ذوي الإعاقة

الحق في الانتخاب والترشح

تصميم بطاقات انتخاب للمكفوفين بلغة «برايل»

توفير مترجمي لغة الإشارة للصُم في مقار الدوائر الانتخابية

جانب من الحضور

شراكة غير مسبوقة تجمع قطر مول ونادي الامتياز التابع للخطوط الجوية القطرية

أصبح بإمكان عملاء قطر مول جمع وإنفاق نقاط أفيوس لإثراء تجربتهم في المتاجر والمطاعم والترفيه

مشفوعاً بالتوصيات اللازمة عقب انتهاء مراقبتها.. د. محمد الكواري:

رفع تقرير متكامل عن انتخابات البلدي لرئاسة الوزراء

الدوحة - الشرق

جدولة العملية الانتخابية بتوقيت يضمن وجود أكبر للمواطنين أثناء الاقتراع

د. محمد الكواري

فريق مراقبة انتخابات البلدي قام بدوره بكل استقلالية وموضوعية

فريق المراقبة على جميع الدوائر الانتخابية

لجنة الانتخابات وفرت بيئة حقوقية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة

الوعي الانتخابي

تقرير رصد انتخابات المجلس البلدي المركزي - الدورة السابعة 2023 "يوم الاقتراع"

تمهيد:

تندرج عملية التوعية والرصد الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار المشاركة في الشؤون العامة، التي ترتبط بالصلاحيات التشريعية والتنفيذية والإدارية وتشمل الإدارة العامة بكلّ جوانبها وصوغ السياسات وتطبيقها.

وتتيح حقّ استقاء المعلومات وتلقيها ونشرها كعنصر أساسي لتوفير الشفافية، وهو حقّ يندرج ضمن حرية التعبير التي تكفلها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لذلك، من الضروري أن ترصد القوى المدنية العملية الانتخابية لا من قبيل حقّ المواطن في انتخابات نزيهة وحسب، إنما انطلاقاً من حقّه في أن يعرف إلى أيّ مدى سمحت تلك العملية للناخب بأن يعبّر عن إرادته بحرية، وإلى أيّ مدى سجّلت رغبته بكلّ دقة وأخذتها في الحسبان.

يُعتبَر الراصدون المدنيون الحياديون أشخاصاً يختصّون في الدفاع عن حقوق الإنسان ويركزّون على الحقوق المدنية والسياسية المحورية لإجراء انتخابات نزيهة. حيث يعملون على تعزيز حقّ الناخب أو المرشح المحتمل في التمتع بحماية متكافئة في ظلّ القانون، كما تقتضي مواجهة انتهاكات الحقوق الانتخابية بالطرق الفعالة، عند ارتكابها.

لذلك تستدعي عملية الرصد الحيادية للانتخابات من أصحاب المصلحة مراعاة المعايير الأخلاقية العالية في تطبيق الحياد، استناداً إلى آليات عمل موثوق بها تتبنّى أفضل الممارسات الملائمة لظروف البلد. فيسعى الرصد الحيادي للانتخابات إلى تعزيز نزاهة الانتخابات بالكشف عن المخالفات والعمل على عدم وقوعها، وتقليص احتمالات اندلاع أعمال عنف جرّاء الانتخابات ومنعها، وأخيراً رفع التوصيات لتحسين مستوى العمليتين الانتخابية والسياسية، وهي تسعى أيضاً إلى إشاعة الثقة العامة بالعملية الانتخابية باعتبارها ضمانة لها، وتعزيز مشاركة المواطنين في الشؤون العامة من خلال انتخابات خالية من أيّ ممارسات تمييزية رادعة وقيود غير معقولة.

وفي دولة قطر نثمن ما جاء في المرسوم رقم (17) لسنة 1998 بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي، في المادة (42) من الدستور القطري والتي تنص على أن" تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين، وفقاً للقانون" وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (21)، والتي تنص على:

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية.
2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته (25)، والتي تنص على:
يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية،
(ب) أن يَنْتَخب ويُنْتَخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
بناء عليه، وتنفيذاً للدستور ومواثيق حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، وكذلك تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المادة 3 –البند (6) الذي ينص على "رصد ما قد يثار عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة، والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها"، فقد شارك فريق من موظفي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من ضمنهم (22) مراقبا في عملية التوعية والتثقيف ورصد انتخابات المجلس البلدي المركزي في دورته السابعة بدولة قطر لعام 2023، حيث قام موظفو اللجنة بإجراء الزيارات الميدانية للمقار الانتخابية لرصد أوضاع حقوق الناخبين والمرشحين بها، حيث يهدف الرصد إلى تعزيز مسؤولية الجهات المعنية في حماية حقوق الإنسان وحرياته، وذلك من خلال مراقبة وتسجيل أوضاع حقوق الإنسان وما قد يثار بشأنها من مشاكل وصعوبات.

❖ أهداف المشاركة:

تهدف مشاركة فريق عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بانتخابات المجلس البلدي المركزي في دولة قطر لعام 2023 إلى رصد مدى تطبيق المعايير والإجراءات الدولية الخاصة بالانتخابات والمتعلقة بحقوق الإنسان، وانسجاماً مع الأهداف المعلنة لدولة قطر في العزم على المضي قدماً على طريق الديمقراطية بأسلوب يعكس خصوصية المجتمع القطري وبما يضمن لهذه التجربة مقومات النجاح في طريق تحقيق الديمقراطية الشاملة. وقد عُقد فريق عمل التوعية ورصد انتخابات المجلس البلدي المركزي لعام 2023 عدة اجتماعات قبل يوم الاقتراع.

عن دولة قطر

قَطَر هي دولة عربية تقع في شرق شبه الجزيرة العربية في جنوب غرب آسيا مطلة على الخليج العربي وعاصمتها الدوحة، لها حدود برية مشتركة من الجنوب مع المملكة العربية السعودية وبحرية مع دولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين.

تبلغ مساحة دولة قطر (11,586) كيلومتراً مربعاً، والدوحة هي عاصمة دولة قطر وفيها مقر الحكومة والمؤسسات المالية والتجارية. وتعتبر الدوحة مركزا ثقافياً وتجارياً هاماً. في الدوحة ميناء تجاري ضخم ومطار دولي حديث يربط الدولة بدول العالم، ويقطن أكثر من نصف سكان دولة قطر في مدينة الدوحة.

يبلغ عدد سكان قطر نحو (2,656,032) نسمة (بحسب موقع جهاز التخطيط والإحصاء في نهاية يونيو 2023م) ويسكن ما نسبته ٪74 من السكان في الدوحة وضاحيتها.

يعتبر الإسلام هو الدين الرسمي لدولة قطر، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد. وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد، كما تستخدم اللغة الإنجليزية على نطاق واسع.

❖ معلومات عن العملية الانتخابية

جرت انتخابات المجلس البلدي المركزي (الدورة السابعة) في يوم الخميس الموافق 22 يونيو 2023م، في (27) دائرة انتخابية بينما فاز بالتزكية مرشحان في الدائرتين (27 و28)، وبلغت نسبة المشاركة ٪40,8 من إجمالي عدد الناخبين، يذكر أن اللجنة الإشرافية تولت عملية الانتخابات ابتداء من دعوة المواطنين بفتح باب قيد الناخبين في 30 ابريل 2023 حتى 04 مايو 2023، كما أعلنت عن الجدول الزمني للانتخابات وإعداد الدوائر الانتخابية وإتمام الإجراءات المتعلقة بسير العملية الانتخابية.

بيان وزارة الداخلية بالدعوة لقيد الناخبين
لانتخابات المجلس البلدي المركزي
(الدورة السابعة 2023)

وفقاً لأحكام المرسوم رقم (17) لسنة 1998م بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي، يفتح باب قيد الناخبين، اعتباراً من يوم الأحد الموافق 30 أبريل 2023 م ويستمر حتى يوم الخميس الموافق 4 مايو 2023 م.
ويسر وزارة الداخلية دعوة المواطنين للقيد في جداول الناخبين على النحو التالي:

أولاً: وسائل و أوقات القيد:
- 1. يدوياً في المقار الانتخابية : من الساعة الرابعة عصراً حتى الساعة السابعة مساءاً.
- 2. إلكترونياً من خلال تطبيق مطراقرأ، على مدار الأربع و عشرين ساعة.

ثانياً: شروط الناخب:
- 1. أن تكون جنسية الأصلية قطرية أو ممن على التماس الجنسية القطرية خمس عشرة سنة.
- 2. أن يكمل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية بتاريخ 4 مايو 2023 م.
- 3. أن لايكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخله بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
- 4. أن يكون مقيداً إقامة فعلية في الدائرة الانتخابية التي يباشر فيها حق الانتخاب.
- 5. ألا يكون من العاملين في القوات المسلحة أو الشرطة.

ثالثاً: يباشر المواطن إجراءات القيد بنفسه في مقر الدائرة الانتخابية التابع لها أو من خلال تطبيق مطراقرأ 2.

رابعاً: بيانات البطاقة الشخصية هي المرجع في تحديد عنوان السكن.

خامساً: لايجوز للشخص أن يطلب قيده في أكثر من دائرة انتخابية.

سادساً: لكل من سبق قيده الحق في طلب تعديل قيده في دائرة انتخابية أخرى وفقاً لبيانات مقر إقامته الفعلية الحالية.

سابعاً: ستعلن جداول الناخبين الأولية في المقار الانتخابية وتفتح باب الطعن والتظلم في هذه الجداول يوم الأحد الموافق 7 مايو 2023.

وزارة الداخلية
Ministry of Interior
State of Qatar

الجدول الزمني لانتخابات المجلس البلدي المركزي

30 أبريل 2023 ← 4 مايو 2023	21 مايو 2023 ← 25 مايو 2023
استقبال طلبات قيد الناخبين	استقبل طلبات الترشح
7 مايو 2023	28 مايو 2023
إعلان جداول الناخبين الأولية	إعلان كشوف المرشحين الأولية
7 مايو 2023 ← 11 مايو 2023	28 مايو 2023 ← 5 يونيو 2023
استقبل طلبات الطعون و التظلمات	استقبل طلبات الطعون و التظلمات
8 مايو 2023 ← 18 مايو 2023	29 مايو 2023 ← 8 يونيو 2023
الفصل في الطعون و التظلمات	الفصل في الطعون و التظلمات
21 مايو 2023	11 يونيو 2023
إعلان جداول الناخبين النهائية	إعلان كشوف المرشحين النهائية

بدء الدعاية الانتخابية 11 يونيو 2023

❖ يوم انتخابات المجلس البلدي المركزي 22 يونيو 2023

توجه فريق عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والموظفين المشاركين مع الفريق في صباح يوم الخميس الموافق 22 يونيو 2023م ابتداءً من الساعة 08:00 صباحاً حتى الساعة 05:00 مساءً لتغطية الدوائر الانتخابية في العاصمة الدوحة والضواحي والمدن الأخرى وهي على النحو الاتي:

الدائرة	المقر		المكان
1	مدرسة	جوعان النموذجية للبنين	عنيزة
2	مدرسة	الرسالة الثانوية للبنات	الدفنة
3	مدرسة	الرشاد النموذجية للبنين	دحيل
4	مدرسة	البيان الثانية للبنات	فريج كليب
5	مدرسة	عمر بن الخطاب الابتدائية الأولى للبنين	محيرجة
6	مدرسة	الإسراء الابتدائية للبنات	العزيزية
7	مدرسة	سمية الابتدائية للبنات	السلطة الجديدة
8	مدرسة	ميمونة الابتدائية للبنات	المطار العتيق
9	مدرسة	الوفاء النموذجية للبنين	الثمامة

10	مدرسة	أم حكيم الثانوية للبنات	المعمورة
11	مدرسة	الخليج العربي النموذجية للبنين	بوهامور
12	مدرسة	معيذر الإعدادية للبنات	معيذر
13	مدرسة	المثنى بن الحارثة النموذجية للبنين	أبو سدرة
14	مدرسة	علي بن عبدالله النموذجية للبنين	الريان الجديد
15	مدرسة	الخوارزمي الابتدائية للبنات	الغرافة
16	مدرسة	المنار النموذجية للبنين	بني هاجر
17	مدرسة	عبدالله بن الزبير النموذجية للبنين	الخريطيات
18	مدرسة	ماريا القبطية الإعدادية للبنات	روضة الحمامة
١٩	مدرسة	روضة بنت محمد الثانوية للبنات	أم صلال محمد
20	مدرسة	الوكرة الابتدائية للبنات	الوكرة
21	مدرسة	الكرعانة الابتدائية الاعدادية الثانوية للبنات	الكرعانة
22	مدرسة	راشد الابتدائية الإعدادية الثانوية للبنات	روضة راشد
23	مدرسة	الشحانية الإعدادية الثانوية للبنات	الشحانية
24	مدرسة	لجميلية الابتدائية الإعدادية الثانوية للبنات	لجميلية
25	مدرسة	الخور الابتدائية مرحلة التعليم المبكر للبنات	الخور
26	مدرسة	الذخيرة النموذجية للبنين	الذخيرة
27	مدرسة	الكعبان الابتدائية الإعدادية للبنات	الكعبان
28	مدرسة	الغويرية الابتدائية الإعدادية الثانوية للبنات	الغويرية
29	مدرسة	الشمال الابتدائية للبنين	الشمال

أولاً: اللجان الانتخابية

قامت الجهات المختصة في دولة قطر بتوفير معظم التجهيزات اللازمة في اللجان الانتخابية، حيث لاحظ فريق عمل اللجنة أثناء رصد العملية الانتخابية النقاط الايجابية التالية:

1. لجان الانتخاب كافية وتتسع للناخبين في كل دائرة انتخابية.
2. خلو مقار اللجان الانتخابية من أية مواد دعائية.
3. تسهيل تصويت كبار السن.
4. السماح لمراقبي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برصد عملية التصويت داخل اللجان الانتخابية بحرية.
5. لم يكن هناك أي ضغوط شُكلت على الناخبين عند اختيارهم لوضع العلامات في أوراق الانتخاب.
6. توفير المكان المناسب لوضع العلامات في أوراق الانتخاب بسرية.
7. صناديق الاقتراع كانت منظمة ومحكمة وواضحة أمام الجميع.

كما لاحظ فريق عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أثناء رصد العملية الانتخابية الملاحظات الآتية:

1. عدم وجود تجهيزات لتسهيل تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة في بعض الدوائر الانتخابية، رغم توافر تلك التجهيزات في بعض الدوائر الأخرى.
2. عدم كفاية اللوحات الإرشادية المؤدية لمقار لجان الانتخابات.

ثانيا: فتح محضر اللجنة الانتخابية

تم فتح جميع محاضر الدوائر الانتخابية في الوقت المحدد رسمياً عند الساعة 8 صباحاً، حيث لوحظ أن فتح محاضر الدوائر الانتخابية يكون بوجود رئيس اللجنة، وبحضور أغلب مرشحي الدوائر الانتخابية وتواجد الصحافة في مقار الانتخاب.

ثالثاً: عملية التصويت داخل مقر الدائرة الانتخابية

تمت عملية التصويت داخل مقر الدائرة الانتخابية بشكل سليم ومنظم، حيث أن القائمين على عملية التصويت وضعوا في الاعتبار الآتي:

- تخصيص مكان داخل اللجنة يسمح بسرية عملية التصويت.
- توفير الأوراق الخاصة بالانتخاب،
- توفير الصناديق الشفافة الخاصة بالانتخاب وكانت على مرأى فريق العمل وجميع المتواجدين في مقر اللجنة الانتخابية،
- توفير جدأول للناخبين بشكل واضح للجميع،
- إعداد وإثبات بطاقات الانتخاب قبل التصويت،
- الحرص على ختم بطاقة الانتخاب قبل إدلاء الناخب بصوته.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن مسؤولي اللجان الانتخابية ظهروا بشكل عام على دراية وتنظيم وإلمام بمسؤولياتهم في اللجنة الانتخابية، ولم يضعوا أية قيود أمام فريق العمل في المقر الانتخابي أثناء قيامهم بدورهم.

رابعا: المرشحون الفائزون بانتخابات المجلس البلدي المركزي 2023

في مساء يوم الخميس الموافق 2023/06/22م، تم الاعلان عن المرشحين الفائزين في الانتخابات لعضوية المجلس البلدي المركزي الدورة السابعة 2023، حيث شارك في هذه الدورة 102 مرشح بينهم 4 سيدات متنافسين في 29 دائرة، تم الإقتراع في سبع وعشرين دائرة انتخابية، بينما فاز مرشحان بالتزكية في الدائرتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، كما بلغ عدد المواطنين المقيدين في جدأول الناخبين، 34 ألفا و527 ناخبا وناخبة، وبلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات 40,8٪ من إجمالي عدد الناخبين، وأسفرت النتائج النهائية المعتمدة من لجان الانتخاب عن فوز الآتية أسماؤهم بعضوية المجلس البلدي المركزي في دورته السابعة 2023:

الدائرة 1
جاسم نجم علي أحمد الخليفي
الدائرة 2
جاسم علي جابر بوسيول آل سرور
الدائرة 3
محمد راشد خميس الصمخان الكبيسي
الدائرة 4
بدر سلطان سعد سلطان الرميحي
الدائرة 5
محمد سالم محمد القمرا المري
الدائرة 6
عبدالله غانم حسن سلطان الغانم
الدائرة 7
فهد عبدالله عبدالرحمن الملا
الدائرة 8
وليد محمد عبدالرحيم محمد العمادي
الدائرة 9
حسن علي عثمان محمود الاسحاق
الدائرة 10
عبدالرحمن عبدالله محمد علي الخليفي
الدائرة 11
محمد مانع عايض العبد خوار
الدائرة 12
محمد علي محمد الحمر العذبه
الدائرة 13
عبدالله محمد مبارك النابت
الدائرة 14
محمد حمود شافي آل شافي
الدائرة 15
مبارك فريش مبارك صالح السالم
الدائرة 16
محمد صالح راشد الخيارين الهاجري
الدائرة 17
عبدالله خالد قاسم اليهري اليافعي
الدائرة 18
حمد خالد خليفة الكبيسي
الدائرة 19
فهد حمد محمد حسين البريدي
الدائرة 20
سعيد علي حمد الغفراني المري
الدائرة 21
نايف علي محمد مايقه الأحبابي
الدائرة 22
فهد سالم ضيدان القوز المري
الدائرة 23
محمد ظافر محمد المفقاعي الهاجري
الدائرة 24
علي خرباش حميد خرباش المنصوري
الدائرة 25

عبدالله مقلد علي إبراهيم المريخي

الدائرة 26

حسن لحدان علي أبوجمهور المهندي

الدائرة 27

راشد سريع غزوان آل سريع الكعبي (بالتزكية)

الدائرة 28

ناصر خليفة ناصر طوار الكواري (بالتزكية)

الدائرة 29

محمد عبدالله علي محمد السادة

خامسا: فريق عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المشاركون في رصد انتخابات المجلس البلدي المركزي في دورته السابعة 2023:

الدائرة	المقر		المكان	اسم المراقب
الأولى	جوعان النموذجية للبنين	مدرسة	عنيزة	د. حصة صادق
الثانية	الرسالة الثانوية للبنات	مدرسة	الدفنة	د. أسماء العطية
الثالثة	الرشاد النموذجية للبنين	مدرسة	دحيل	د. علي الكبيسي
الرابعة	البيان الثانية للبنات	مدرسة	فريج كليب	د. محمد سيف
الخامسة	عمر بن الخطاب الابتدائية الأولى للبنين	مدرسة	محيرجة	أ. عبدالعزيز اليوسف
السادسة	الإسراء الابتدائية للبنات	مدرسة	العزيزية	أ. سلطان الجمّالي
السابعة	سمية الابتدائية للبنات	مدرسة	اسلطة الجديدة	أ. عبدالرحمن الهاشمي
الثامنة	ميمونة الابتدائية للبنات	مدرسة	المطار العتيق	
التاسعة	الوفاء النموذجية للبنين	مدرسة	الثمامة	أ. أسماء الحسن
العاشرة	ام حكيم الثانوية للبنات	مدرسة	المعمورة	أ. فواز الجتال
الحادية عشرة	الخليج العربي النموذجية للبنين	مدرسة	بوهامور	أ. سلطان الجمالي
الثانية عشرة	معيذر الإعدادية للبنات	مدرسة	معيذر	أ. حمد الهاجري
الثالثة عشرة	المثنى بن الحارثة النموذجية للبنين	مدرسة	ابوسدرة	أ. بندر اللواء
الرابعة عشرة	علي بن عبدالله النموذجية للبنين	مدرسة	الريان الجديد	أ. حمد الهاجري
الخامسة عشرة	الخوارزمي الابتدائية للبنات	مدرسة	الغرافة	د. علي الكبيسي
السادسة عشرة	المنار النموذجية للبنين	مدرسة	بني هاجر	مبارك عبدالعزيز ال خليفة
السابعة عشرة	عبدالله بن الزبير النموذجية للبنين	مدرسة	الخريطيات	أ. عبدالله الكعبي
الثامنة عشرة	ماريا القبطية الإعدادية للبنات	مدرسة	روضة الحمامة	أ. سيف اليافعي
التاسعة عشرة	روضة بنت محمد الثانوية للبنات	مدرسة	ام صلال محمد	أ. جميعة السليطي
العشرون	الوكرة الابتدائية للبنات	مدرسة	الوكرة	أ. عبدالله المحمود
الحادية والعشرون	الكرعانة الابتدائية الاعدادية الثانوية للبنات	روضة ومدرسة	الكرعانة	أ. ناصر مرزوق

الثانية والعشرون	روضة ومدرسة	راشد الابتدائية الإعدادية الثانوية للبنات	روضة راشد	أ. عبدالله الهاجري
الثالثة والعشرون	مدرسة	الشحانية الإعدادية الثانوية للبنات	الشحانية	أ. عبدالله الهاجري
الرابعة والعشرون	مدرسة	الجميلية الابتدائية الإعدادية الثانوية للبنات	لجميلية	أ. هادي الخيارين
الخامسة والعشرون	مدرسة	الخور الابتدائية مرحلة التعليم المبكر للبنات	الخور	أ. هادي الخيارين
السادسة والعشرون	مدرسة	الذخيرة النموذجية للبنين	الذخيرة	أ. هادي الخيارين
السابعة والعشرين	مدرسة	الكعبان الابتدائية الإعدادية للبنات	الكعبان	بالتزكية
الثامنة والعشرون	مدرسة	الغويرية الابتدائية الإعدادية الثانوية للبنات	الغويرية	بالتزكية
التاسعة والعشرون	مدرسة	الشمال الابتدائية للبنين	الشمال	أ. إبراهيم العنزي

أخيراً: توصيات فريق عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المشارك في انتخابات المجلس البلدي المركزي - الدورة السابعة 2023:

1 – توفير التجهيزات الضرورية لتسهيل تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة في بعض الدوائر الانتخابية.
2 – إيجاد آلية مناسبة لمشاركة المرضى وغير القادرين على الحركة والتي تحول ظروفهم المرضية دون القدرة على الحضور إلى الدوائر الانتخابية.
3 – الاستمرار في تسجيل الناخبين إلى ما بعد إعلان اسماء المرشحين لإعطاء فرصة أكبر للمشاركة وزيادة أعداد الناخبين، حيث لوحظ أن كثيراً من المرشحين أبدوا الرغبة في التسجيل بعد إعلان أسماء الناخبين لوجود بعض المرشحين الأكفاء والقادرين على تحقيق آمال وتطلعات أبناء الدائرة.
4 – وضع كتيبات إعلامية ومطويات تثقيفية لذوي الإعاقة من المكفوفين والصم بفترة كافية، مع تكثيف الحملات التوعوية لهذه الفئة لضمان المشاركة الفعالة لذوي الإعاقة في العملية الانتخابية.
5 – العمل بشكل أكثر فعالية على اللوحات الإرشادية المؤدية لمقار اللجان الانتخابية.

الملاحق
ملحق رقم (1)
قانون رقم (12) لسنة 1998 بتنظيم المجلس البلدي المركزي

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (23)، (34)، (51) منه،

وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1967، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1990 بإنشاء مجلس بلدي مركزي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1993 بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (27) لسنة 1995،
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

الفصل الأول (1-7)

تكوين المجلس البلدي المركزي (1-7)

المادة (1) – معدل
في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
الوزارة: وزارة البلدية والبيئة.
الوزير: وزير البلدية والبيئة.
المجلس: المجلس البلدي المركزي.
الرئيس: رئيس المجلس البلدي المركزي.

المادة (2) – معدل
يكون للمجلس البلدي المركزي شخصية معنوية، وموازنة ملحقة بالموازنة العامة للدولة.
ويتولى المجلس مباشرة الاختصاصات الواردة في المادة (8) من هذا القانون.

ويكون للمجلس أمانة عامة يلحق بها عدد كافٍ من الموظفين لمعاونة المجلس على أداء أعماله.
ويكون مقر المجلس مدينة الدوحة.

المادة (3) – معدل
يتكون المجلس من تسعة وعشرين عضواً يمثلون المدن والقرى والمناطق المختلفة، وينتخبون مباشرةً وفقاً لنظام يصدر به قانون.

المادة (4) – معدل
يحدد القانون الذي يصدر بنظام الانتخاب الشروط الواجب توافرها في الناخب، وإجراءات الترشيح والانتخاب.
ويصدر وزير الداخلية قراراً يتضمن تحديد الدوائر الانتخابية، ومناطق كل منها وعدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم عنها.
ويصدر هذا القرار بالنسبة لأول مجلس ستة شهور من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

المادة (4) – معدل
يشترط فيمن يرشح عضواً بالمجلس ما يلي:

1- أن تكون جنسيته قطرية، ويجب فيمن اكتسب الجنسية القطرية أن يكون والده من مواليد قطر.
2- أن يكون قد بلغ من العمر ثلاثين سنة.
3- أن يجيد القراءة والكتابة.
4- أن يكون من المشهود لهم بالكفاءة والأمانة.
5- ألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
6- أن يكون مقيداً بجدأول الناخبين في الدائرة التي يرشح نفسه فيها وله محل إقامة دائمة في حدودها.
7- ألا يكون من العاملين في وزارة الدفاع أو الداخلية أو أي جهة عسكرية أخرى.

المادة (5) مكرراً
يمنح من يرشح لعضوية المجلس من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة إجازة بدون راتب إذا لم يكن له رصيد من الإجازات وفقاً للأحكام المنظمة للموارد البشرية بجهة عمله، تبدأ من اليوم التالي لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب، ولا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي من اختصاصات الوظيفة العامة.

وإذا انتخب الموظف عضواً بالمجلس، يتفرغ للعضوية وتعتبر مدة عضويته مدة خدمة فعلية في كل شؤونه الوظيفية، ويستحق خلالها راتبه الإجمالي عدا البدلات

المتعلقة بالأداء الفعلي لمهام الوظيفة، ويعود بعد انتهاء عضويته إلى وظيفته أو إلى وظيفة مماثلة.

المادة (6) – معدل

تكون مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتجري خلال الأربعة أشهر الأخيرة من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد.

المادة (7)

يؤدي رئيس وأعضاء المجلس قبل مباشرة أعمالهم، أمام المجلس اليمين التالية:
"أقسم باللّه العظيم أن أؤدي أعمالي في المجلس بالأمانة والصدق، وأن أحافظ على مصالح الوطن والمواطنين".

الفصل الثاني (8–11)

اختصاصات المجلس (8–11)

المادة (8) – معدل

يهدف المجلس إلى العمل بالوسائل المتاحة على تقدم البلاد في مجال الشؤون البلدية، وله في سبيل تحقيق أهدافه أن يمارس بوجه خاص الاختصاصات والصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

أولاً– مراقبة تنفيذ القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بصلاحيات واختصاصات الوزارة والمجلس بما في ذلك القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بشؤون تنظيم المباني وتخطيط الأراضي والطرق والمحال التجارية والصناعية والعامة وغيرها من الأنظمة التي ينص فيها على تخويل المجلس سلطة مراقبة التنفيذ.

ثانياً–البحث في النواحي التخطيطية والبرامجية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والإدارية للشئون البلدية والزراعية، وبخاصة ما يلي:

1. دراسة الرغبات أو المقترحات التي يتقدم بها أعضاء المجلس بشأن أية مسألة تدخل في مجالات الشؤون البلدية والزراعية.
2. النظر وإبداء الرأي في المسائل والموضوعات المتعلقة بالشؤون البلدية والتي تحال إلى المجلس من الوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى.
3. تقديم التوصيات بشأن إصدار القوانين أو اتخاذ أي إجراءات أو تدابير يراها المجلس ضرورية أو نافعة للمصلحة العامة.
4. طلب أي بيانات أو دراسات أو تقارير تتعلق بإدارات الوزارة والبلديات واقتراحاتها، وذلك لبحثها وإبداء الرأي فيها.
5. بحث العرائض والشكاوى المتعلقة بالشؤون البلدية والزراعية، وللمجلس أن يطلب من الجهات المسؤولة بالوزارة وغيرها من الجهات الحكومية المختصة البيانات الضرورية اللازمة لبحثها.
6. مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بالأغذية المعدة للاستهلاك الآدمي.

7. اقتراح إنشاء الحدائق العامة ومتابعة صيانتها.
8. مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بتنظيف الشوارع والطرق وجمع النفايات والأوساخ والتخلص منها.
9. الإشراف على النقل العام للركاب.
10. مراقبة تنفيذ قوانين الرخص التجارية والفنادق وأماكن الترفيه والمتنزهات والمهن البسيطة والباعة المتجولين.
11. مراقبة تنفيذ قوانين رخص الإعلانات ومنع الإزعاج العام.
12. مراقبة الأنظمة الخاصة بإدارة المدافن وتحديد أماكنها.
13. اقتراح الأسماء التي تطلق على المدن والقرى والأحياء والشوارع والميادين والأسواق والحدائق العامة والمتنزهات.
14. اقتراح فرض الضرائب والرسوم والعوائد المحلية.
15. مراقبة فعالية أعمال مكافحة التسول وإدارة دور العجزة ومساعدة الفقراء.
16. مراقبة كفاءة أعمال إغاثة منكوبي الحرائق والكوارث الطبيعية.
17. اقتراح الخطوات الكفيلة بمكافحة الحرائق والوقاية منها.
18. تقديم مقترحات ميزانية المجلس السنوية.
19. مراقبة الأنظمة الخاصة بالأسواق والمحال التجارية وتنظيمها.
20. اقتراح السبل الكفيلة بتحسين عمليات تحصيل الإيرادات الخاصة بالوزارة.
21. تنظيم القواعد والشروط اللازمة لإيواء الحيوانات في المساكن المأهولة بالسكان ومراقبة تنفيذ القانون الخاص بالحيوانات المهملة.
22. توعية المواطنين والرد على الشكاوى المتعلقة بالشؤون البلدية والزراعية.
23. مراقبة تنفيذ الأنظمة والإجراءات الأخرى المتعلقة بالشؤون البلدية والزراعية.
24. الموافقة على المشتريات اللازمة لأعمال المجلس.
25. إعداد اللائحة الداخلية للمجلس.
26. إعداد مشروع موازنة المجلس للسنة المالية الجديدة وكذلك مشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
27. أي صلاحيات أو اختصاصات أو مسؤوليات أخرى يقررها القانون للمجلس. ويعبر المجلس عن آرائه في شكل توصيات وقرارات.
28. عقد الاتفاقيات مع الجهات العربية والإقليمية والدولية المماثلة، بالتنسيق مع الوزارة، ووفقاً للأحكام القانونية المتعلقة بإجراءات إعداد التشريعات.

المادة (8) مكرراً

يجب على العضو تجنب أي عمل من شأنه تضارب المصالح بين أنشطته الخاصة أو أنشطة الجهة التي يعمل بها ومصالح المجلس، أو أن يكون من شأنه أن يحقق بشكل مباشر أو غير مباشر مصلحة له.

المادة (9) – معدل

يصدر المجلس اللائحة الداخلية له بعد اعتمادها من مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير.

المادة (10)

يجوز للمجلس في سبيل مباشرته لاختصاصاته، إصدار أوامر محلية في الأمور التي لا

تتنأولها بالتنظيم تشريعات قائمة، ولا تسري هذه الأوامر إلا بعد اعتمادها من الوزير، ويجوز للوزارة تنفيذها بالطريق المباشر. ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين السارية، يعاقب على مخالفة الأوامر المحلية، بالحبس مدة لا تتجأوز أسبوعاً والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كانت المخالفة مستمرة، تكون الغرامة بواقع خمسمائة ريال عن كل يوم تستمر فيه المخالفة وبحد أقصى عشرة آلاف ريال. ويجوز للمجلس إصدار أوامر محلية بفرض رسوم معينة على بعض الخدمات، ولا تسري تلك الأوامر إلا بعد موافقة الوزير والاعتماد من مجلس الوزراء.

المادة (11)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير تشكيل لجنة تسمى "لجنة التنسيق والمتابعة" تضم في عضويتها ممثلين عن المجلس وممثلين عن الجهاز الحكومي، تتولى مهام تنظيم وتنسيق ومتابعة الأعمال بين المجلس والوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة.

الفصل الثالث (12–25)

اجتماعات المجلس ونظام العمل فيه (12–25)

المادة (12)

يعقد المجلس اجتماعاته في مقره بمدينة الدوحة، ويجوز أن يجتمع في أي مدينة أخرى من مدن الدولة، إذا رأى ذلك ضرورياً، وتكون اجتماعات المجلس علنية، ما لم يقرر المجلس عقدها سرية بناءً على طلب الوزير أو الرئيس أو غالبية الأعضاء.

المادة (13) – معدل

تتم الدعوة لعقد أول اجتماع للمجلس بمرسوم، وذلك خلال مدة لا تجأوز ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان انتخاب أعضائه.

وفيما عدا دور الانعقاد الأول، تكون مدة دور الانعقاد عشرة أشهر، تبدأ في الأسبوع الأول من شهر سبتمبر من كل عام.

ويرأس أول اجتماع للمجلس أكبر الأعضاء سناً، وينتخب المجلس في هذا الاجتماع رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء لكامل مدة المجلس، ويكون الانتخاب بالاقتراع السري وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته عند غيابه، وفي حالة غيابهما معاً يتولى أكبر الأعضاء سناً تلك الاختصاصات، وإذا خلا مكان أحدهما أو كليهما انتخب المجلس من يحل محله، بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إلى نهاية مدة عضويته.

المادة (14)

يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل أسبوعين، للنظر في الموضوعات المدرجة على

جـدول أعمالـه.
وتوجه الدعوة للاجتماع كتابة، قبل ميعاده بثلاثة أيام على الأقل.

المادة (15)

يجوز للرئيس أن يدعو المجلس إلى اجتماع غير عادي، متى كانت هناك مبررات أو أسباب تقتضي الإستعجال، أو طلب عقد هذا الاجتماع ثلث أعضاء المجلس.
ولا يجوز للمجلس أن ينظر إلا في الموضوعات العاجلة التي دعي لنظرها.

المادة (16)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة ثلاثة أيام. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء.
ويصدر المجلس توصياته وقراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (17) – معدل

يُمثل الرئيس المجلس أمام القضاء وفي علاقته مع الغير

المادة (18)

يدعو الرئيس لعقد اجتماعات المجلس، ويرأس الاجتماعات، ويدير المناقشات، ويحافظ على النظام، وهو المسؤول عن إبلاغ ما يصدره المجلس من توصيات وقرارات.

المادة (19)

الرئيس هو المشرف العام على الأمانة العامة، ويصدر اللوائح والقرارات الإدارية والمالية اللازمة لتنظيم العمل بالمجلس، ويتولى تعيين العاملين به، ويأمر بالصرف في حدود الإعتمادات المخصصة، ويوقع المعاملات المالية، ويكون له صلاحيات الوزير بالنسبة لموظفي الأمانة العامة للمجلس.

المادة (20)

يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أن يكلف أحد أعضائه بدراسة مسألة أو أكثر مما يدخل في اختصاصه. وللجنة أو العضو أن يستعين بمن يرى الاستعانة به وذلك بالتنسيق مع الجهة التي يتبعها، للحصول على أية معلومات أو آراء فنية وعرض نتيجة الدراسة على المجلس.

المادة (21)

للمجلس بالتنسيق مع الجهة المختصة أن يدعو من يرى دعوتهم من موظفي الحكومة أو غيرهم لتقديم أي بيانات أو معلومات بشأن المسائل المعروضة عليه.

المادة (22) – معدل

"يرأس الأمانة العامة أمين عام، يصدر بتعيينه قرار من الوزير، بناء على اقتراح المجلس، ويتولى تحت إشراف الرئيس تنفيذ ومتابعة ما يتخذه المجلس من قرارات وتوصيات، وتصريف الشؤون الفنية والإدارية والمالية للمجلس، بما في ذلك ما يلي:

1. تلقي الطلبات المقدمة من أعضاء المجلس المتعلقة بشؤون دوائرهم وطلب البيانات والمعلومات اللازمة لاستيفاء عناصرها من الجهات ذات الصلة.
2. الإشراف على جميع الوحدات الإدارية للمجلس.
3. إعداد مشروعي الموازنة السنوية والحساب الختامي للمجلس.".

المادة (23)

يعد الأمين العام جدول أعمال المجلس ويعرضه على الرئيس لإقراره. ويتولى دعوة الأعضاء

لحضور الاجتماع بناءً على تعليمات الرئيس، ويبلغهم كتابة بميعاد الاجتماع، ويرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال.
ويعلن الأمين العام عن موعد الاجتماع وجدول الأعمال في مكان ظاهر بمقر المجلس.

المادة (24)

يتولى الأمين العام تدوين محاضر الاجتماعات وما يصدره المجلس من توصيات وقرارات في سجل خاص، يتم توقيعه من الرئيس والأمين العام بصفة دورية.

المادة (25) – معدل

يرفع المجلس قراراته وتوصياته إلى الوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها. وإذا رأى الوزير أن هذه القرارات أو التوصيات تخرج عن اختصاص المجلس أو تتضمن مخالفة للقانون أو خروجاً على السياسة العامة للدولة، كان له الاعتراض عليها.

فإذا أصر المجلس على قراره أو توصيته، عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنه.

الفصل الرابع (26–32)

انتهاء العضوية وحل المجلس (26–32)

المادة (26)

تنتهي العضوية بأحد الأسباب الآتية:

1. الوفاة.
2. انتهاء مدة العضوية وفقاً للمادة (6) من هذا القانون.
3. الاستقالة.
4. الفصل.
5. حل المجلس بناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

المادة (27)

تقدم الاستقالة مكتوبة إلى الرئيس. وتعرض على المجلس للعلم في أول اجتماع له بعد تقديمها. ويعتبر العضو مستقيلاً من تاريخ تقديم الاستقالة.

المادة (28) – معدل

إذا تغيب العضو عن حضور اجتماعات المجلس أو لجانه أكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول، أصدر المجلس قراراً بدعوة العضو لسماع أقواله في جلسة تحدد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ إخطار العضو بموعدها.
فإذا لم يقبل المجلس ما يبديه العضو من دفاع، أو غاب العضو عن حضور الجلسة المشار إليها، جاز للمجلس أن يصدر قراراً، بموافقة أغلبية أعضائه، باعتبار العضو مستقيلاً.

المادة (29)

يفصل العضو، إذا فقد الثقة أو الاعتبار اللذين تتطلبهما عضوية المجلس، أو أخل بواجبات العضوية، أو فقد شرطاً من شروطها وفقاً للمادة (٥) من هذا القانون.

ويعرض أمر العضو قبل الفصل على المجلس. فإذا رأى بعد سماع أقواله صحة ما نسب إليه، قرر فصله، وذلك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين.

المادة (30)

يحل محل العضو الذي انتهت عضويته من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس في دائرته.
وفي حالة عدم وجود مرشح يحل محل العضو الذي انتهت عضويته، يتولى المجلس إبلاغ وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب عضو جديد عن ذات الدائرة.
ويُكمل العضو الجديد مدة سلفه.
ويجوز للمجلس أن يقرر عدم شغل المكان الشاغر، إذا كان الباقي من مدة العضوية لا يجاوز ستة أشهر.

المادة (31) – معدل

يجوز بمرسوم بناءً على مقتضيات المصلحة العامة حل المجلس، ويكون ذلك بناءً على اقتراح الوزير أو ثلثي الأعضاء.
ويعين مرسوم الحل لجنة تتولى اختصاصات المجلس، لحين اتخاذ إجراءات تشكيل مجلس جديد.
وتجرى انتخابات المجلس الجديد خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور مرسوم الحل.

المادة (32)

يعتبر المجلس منحلاً، إذا نقص عدد أعضائه عن النصف، وتتخذ إجراءات إصدار مرسوم الحل وتعيين اللجنة وفقاً للمادة السابقة.

الفصل الخامس (33–37)

أحكام عامة وختامية (33–37)

أحكام عامة وختامية

المادة (33) – معدل

يتقاضى أعضاء المجلس مكافأة تحدد بمرسوم، وتستحق من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس.

المادة (33) مكرراً

يكون إيفاد رئيس وأعضاء المجلس في المهمات الرسمية بموافقة الوزير.

المادة (34)

يقدم الرئيس تقريراً سنوياً للمجلس عن أعمال السنة المالية المنتهية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة.

المادة (35) – معدل مكرراً

"تسري أحكام قانون الموارد البشرية المدنية المشار إليه، على موظفي الأمانة العامة."

المادة (36)

يصدر المجلس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما يطابق أحكامه ويحقق أغراضه، ولا تعتبر هذه اللوائح والقرارات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء، بناءً على

عـرض الوزيـر.

المادة (37)

يلغـى القانـون رقـم (1) لسـنة 1990 المشـار إليـه، كمـا يلغـى كل حكـم آخـر يخالـف أحـكام هـذا القانون، وإلى أن تصـدر اللوائح والقرارات المنـصوص عليها في المادة السـابقة، يسـتمر العمل باللوائح والقـرارات السـارية حاليـا بمـا يتفـق مع هـذه الأحـكام.

المادة (38)

علـى جميـع الجهـات المختـصـة، كل فيمـا يخصـه، تنفيـذ هـذا القانـون. ويعمـل بـه مـن تاريـخ نشـره فـي الجريـدة الرسـمية.

ملحق رقم (2)
مرسوم رقم (17) لسنة 1998 بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (23)، (34) منه،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1993 بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (27) لسنة 1995،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 1998 بتنظيم المجلس البلدي المركزي، وبخاصة على المادتين (3)، (4) منه،

وعلى اقتراح وزير الداخلية، ووزير الشؤون البلدية والزراعة،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

في الناخبين

في الناخبين (1-11)

المادة (1)

يتمتع بحق انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي كل قطري وقطرية تتوافر فيه الشروط الآتية:

1. أن تكون جنسيته الأصلية قطرية، أو أن يكون قد مضى على اكتسابه الجنسية القطرية خمس عشرة سنة على الأقل.
2. أن يكون قد بلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية.
3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. أن يكون مقيماً إقامة فعلية في الدائرة الانتخابية التي يباشر فيها حق الانتخاب.
5. ألا يكون من العاملين في القوات المسلحة أو الشرطة.

المادة (2)

على كل ناخب أن يباشر حقه الانتخابي بنفسه في الدائرة الانتخابية التابع لها.

المادة (3)
يكون لكل دائرة انتخابية جدول دائم للناخبين، تعده لجنة تشكل بقرار من وزير الداخلية من رئيس وعضوين، تسمى لجنة قيد الناخبين.

المادة (4)
يقيد بجدول الناخبين في كل دائرة أسماء الناخبين الذين توافرت فيهم الشروط المطلوبة لمباشرة حق الانتخاب، ولقب كل منهم وسنه وعمله ومحل إقامته.

وتقدم طلبات القيد كتابة إلى رئيس لجنة قيد الناخبين، وتقيد في سجل خاص وفقاً لتواريخ ورودها. ويعطى طالب القيد إيصالاً بذلك.

المادة (5)
يعد جدول قيد الناخبين لكل دائرة من ثلاث نسخ بترتيب الحروف الهجائية، وتحتفظ لجنة قيد الناخبين بنسخة، وتحفظ الثانية بوزارة الداخلية، والثالثة بأمانة المجلس البلدي المركزي.

المادة (6)
يجب على لجنة قيد الناخبين أن تنتهي من إعداد جدول الناخبين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة (7)
تعرض جدأول الناخبين عقب الانتهاء من إعدادها في مقار الدوائر الانتخابية، وتعرض بعد ذلك من أول يناير إلى 15 يناير من كل سنة في مقر المجلس البلدي المركزي.

المادة (8)
يجوز لمن تتوافر فيه الشروط المبينة في المادة (1) من هذا المرسوم، أن يطلب إضافة اسمه إلى جدول الناخبين إذا لم يكن قد سبق قيده فيه.
ولكل ناخب مقيد في الجدول المذكور، أن يطلب إضافة اسم من أغفل قيد اسمه، أو حذف اسم من قيد بغير حق، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان جدأول الناخبين.
ويتبع في تقديم الطلبات القواعد المنصوص عليها في المادة (4) من هذا المرسوم.

المادة (9)
يشكل وزير الداخلية في كل دائرة انتخابية لجنة تسمى "لجنة فحص الطعون والتظلمات" برئاسة أحد القضاء، وعضوية كل من رئيس لجنة قيد الناخبين وممثل لوزارة الداخلية، وذلك للفصل في الطعون والتظلمات الخاصة بالقيد في جدأول الناخبين.
وتقدم الطعون والتظلمات كتابة إلى رئيس لجنة قيد الناخبين. وعليه أن يرفعها إلى لجنة فحص الطعون والتظلمات في اليوم التالي لتقديمها إليه.
وتفصل هذه اللجنة في الطعون والتظلمات المقدمة إليها خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها. ويعتبر قرارها نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق.
ويعدل جدول الناخبين وفقاً للقرارات التي تصدرها اللجنة.

المادة (10)
تراجع لجان القيد جدأول الناخبين في شهر ديسمبر من كل سنة، على النحو الآتي:
أولاً: تضيف إلى الجدأول، بناءً على طلب ذوي الشأن:
1. أسماء الذين أصبحوا حائزين للشروط المنصوص عليها في المادة (1) من هذا المرسوم.
2. أسماء من تخلفوا عن قيد أسمائهم، أو رفضت طلباتهم بغير حق ولم يتقدموا بتظلمات

في الميعاد القانوني.
ثانياً: تحذف من الجدأول:
1. أسماء المتوفين.
2. أسماء من فقدوا أياً من الشروط المنصوص عليها في المادة (1) من هذا المرسوم، ولم تقدم ضدهم طعون في الميعاد القانوني.

المادة (11)

لكل من قيد اسمه في جدول الناخبين، الحق في الاشتراك في الانتخاب. ويعطي رئيس لجنة القيد لكل من قيد اسمه في الجدول، وأصبح قيده فيه نهائياً، شهادة بذلك، تتضمن اسمه وسنه ودائرته الانتخابية ورقم وتاريخ قيده في الجدول.
ويتعين على كل ناخب تقديم هذه الشهادة عند الادلاء بصوته.

الفصل الثاني (12–30)

في انتخابات أعضاء المجلس البلدي المركزي (12–30)

المادة (12)

يحدد ميعاد انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي بمرسوم.
ويعلن هذا المرسوم بمقار الدوائر الانتخابية قبل الميعاد المذكور بشهرين على الأقل. وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة (13)

يكون لكل دائرة انتخابية لجنة تشكل بقرار من وزير الداخلية من رئيس وعضوين تسمى لجنة الانتخاب. وتختص بإجراء عملية الانتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتيجة. ويجب أن يكون رئيس اللجنة قاض.

المادة (14)

لكل من توافرت فيه شروط العضوية المنصوص عليها في قانون تنظيم المجلس البلدي المركزي أن يرشح نفسه في انتخابات المجلس، ولا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة. ويقدم الترشيح كتابة إلى لجنة الانتخابات قبل ميعاد الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل.
وتقيد طلبات الترشيح في سجل خاص وفقاً لتواريخ ورودها، ويحرر كشف بأسماء المرشحين في كل دائرة، يعرض في مقار الدوائر الانتخابية قبل ميعاد الانتخاب بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

المادة (15)

لكل ناخب أو مرشح في أية دائرة انتخابية، أن يطعن في إدراج أي إسم من الأسماء التي وردت في كشف أسماء المرشحين في تلك الدائرة، لعدم توافر أي من شروط العضوية فيه، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ عرض كشف الأسماء.

ويقدم الإعتراض كتابة إلى رئيس لجنة فحص الطعون والتظلمات المشار إليها في المادة (9) من هذا المرسوم متضمناً سبب الإعتراض. وتبت اللجنة في الإعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه إليها.

ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريق.

ويعرض كشف أسماء المرشحين النهائي في مقار الدوائر الانتخابية قبل ميعاد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل.

المادة (16)

تعد بطاقات انتخاب لكل دائرة تتضمن أسماء المرشحين فيها، وتودع لدى لجنة الانتخاب.

المادة (17)

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح كتابة أمام لجنة الانتخاب، ويدون التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين، كما يعلن تنازله على الأبواب الخارجية لمقار الانتخاب في الدائرة التي كان مرشحا فيها.

المادة (18)

حفظ النظام في مقار اللجان الانتخابية منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك أن يستعين برجال الشرطة. ولا يجوز لهم دخول قاعة الانتخاب إلى بناء على طلب رئيس اللجنة.

المادة (19)

للمرشحين حق دخول قاعة الانتخاب، ولهم أن يوكلوا في ذلك أحد الناخبين بالدائرة الانتخابية، ويكون التوكيل كتابة.

ولا يجوز أن يدخل مقار اللجان الانتخابية غير الناخبين والمرشحين ووكلائهم، ولا أن يحمل أي منهم سلاحاً ظاهراً أو مخبأ. ويعتبر سلاحاً في حكم هذه المادة بالإضافة إلى الأسلحة النارية، والأسلحة البيضاء، العصا التي لا تدعو إليها حاجة شخصية.

المادة (20)

يسلم رئيس اللجنة كل ناخب بطاقة انتخاب. وعلى الناخب أن يتنحى إلى المكان المخصص للتصويت داخل قاعة الانتخاب، وأن يثبت رأيه على البطاقة ويضعها في صندوق مغلق ومختوم بالشمع الأحمر.

ويجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في بطاقة الانتخاب أن يبديه شفاهاً بحيث لا يسمعه سوى أعضاء اللجنة، ويثبت الرئيس رأي الناخب في البطاقة ويضعها في الصندوق.

المادة (21)

يكون الانتخاب بالإقتراع السري. ويختار كل ناخب مرشحاً أو أكثر، وفقاً للعدد المحدد بقرار وزير الداخلية بتقسيم الدوائر الانتخابية. ويبدي كل ناخب رأيه في بطاقة الانتخاب بإثبات علامة (✓). أمام اسم من يرغب في انتخابه.

وتستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً حتى الخامسة مساءً، ويعلن رئيس لجنة الانتخاب نهاية عملية الانتخاب ثم تبدأ اللجنة في فرز الأصوات.

المادة (22)

مع مراعاة العدد المحدد لعضوية المجلس البلدي المركزي في كل دائرة، ينتخب عضواً من يحصل على الأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة. فإذا حاز اثنان فأكثر على أصوات متساوية، اقترعت اللجنة فيما بينهم في حضورهم، وفاز بالعضوية من جاءت نتيجة القرعة لصالحه. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب. ويحرر محضر بإجراءات الانتخاب، وفرز الأصوات، ونتيجة الانتخاب، ويوقعه رئيس اللجنة وعضواها.

المادة (23)

إذا لم يتقدم للترشيح في دائرة انتخابية أكثر من العدد المحدد لعضوية المجلس، أو لم يبق إلا ذلك العدد بسبب تنازل أو وفاة الآخرين، أعلن المرشحون أعضاء منتخبين بالتزكية.

المادة (24)

تنشر أسماء الأعضاء الذين انتخبوا في الجريدة الرسمية، وتعلن أسماؤهم بمقار الدوائر الانتخابية عقب ظهور نتيجة الانتخابات. ولكل مرشح أو ناخب أن يطلب خلال خمسة عشر يوماً من هذا الإعلان إبطال انتخاب أي عضو تم انتخابه في دائرته بعريضة يقدمها إلى رئيس لجنة فحص الطعون والتظلمات المشار إليها في المادة (9) من هذا المرسوم مشتملة على الأسباب التي بني عليها الطلب.

المادة (25)

تقوم لجنة فحص الطعون والتظلمات بالتحقيق في الطعون التي تقدم إليها وفقاً للمادة السابقة، وتعد تقريراً برأيها مشفوعاً بتوصياتها، يرفع إلى المجلس للبت في صحة العضوية، ويكون قراره نهائياً وغير قابل للطعن فيه بأي طريق. وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة (26)

إذا صدر قرار من المجلس ببطلان انتخاب عضو في إحدى الدوائر، جرى انتخاب عضو جديد في هذه الدائرة. على أنه إذا كان من الممكن تصحيح المخالفات أو الأخطاء، تولت لجنة فحص الطعون والتظلمات هذا العمل، وأعلنت فوز من ترى أن انتخابه هو الصحيح.

المادة (27)

يجوز للعضو المطعون في انتخابه أن يحضر جلسات المجلس البلدي المركزي ويشارك في أعماله إلى أن يصدر قرار في الطعن الخاص به. ولا يكون لقرار إبطال الانتخاب أثر رجعي.

المادة (28)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم.

المادة (29)

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنظيم الدعاية الانتخابية.

المادة (30)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملحق رقم (3)
مرسوم رقم (28) لسنة 2023 بتحديد ميعاد انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 1998 بتنظيم المجلس البلدي المركزي، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 1998 بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم (51) لسنة 2014 بتحديد الدوائر الانتخابية للمجلس البلدي المركزي ومناطق كل دائرة وعدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم عن كل منها،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

المواد (1-2)

المادة (1)
يُحدد يوم الخميس الرابع من شهر ذي الحجة عام 1444 هجرية، الموافق للثاني والعشرين من شهر يونيو عام 2023 ميلادية، موعداً لإجراء انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي.

ويُدعى المواطنون الذين يتمتعون بحق الانتخاب والمقيّدة أسماؤهم في جدأول قيد الناخبين، للإدلاء بأصواتهم في دوائرهم الانتخابية.

المادة (2)
على جميع الجهات المختصة، كُل فيما يخُصّه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملحق رقم (4)
قرار وزير الداخلية رقم (51) لسنة 2014 بتحديد الدوائر الانتخابية للمجلس البلدي المركزي ومناطق كل دائرة وعدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم عن كل منها

وزير الداخلية،
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 1998 بتنظيم المجلس البلدي المركزي، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 1998 بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليه وإصدارها،
وعلى قرار وزير الداخلية رقم (4) لسنة 1998 بتحديد الدوائر الانتخابية للمجلس البلدي المركزي وبيان مناطق كل دائرة وعدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم عن كل منها، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (20) لعام 2013 المنعقد بتاريخ 2013/05/22،
قرر ما يلي:

المواد (1-4)

المادة (1)
تحدد الدوائر الانتخابية للمجلس البلدي المركزي على النحو التالي:

الدائرة رقم (1)، وتشمل المناطق التالية:

1. الدفنة.
2. عنيزة (جنوباً).
3. حزم المرخية.
4. جليعة.
5. المرخية.
6. لجبيلات.
7. لخوير.
8. وادي السيل.
9. رميلة.
10. البدع.

الدائرة رقم (2)، وتشمل المناطق التالية:

1. لوسيل (جنوباً).
2. اللؤلؤة.
3. جبل ثعيلب.
4. القصار.
5. لقطيفية.
6. العقلة.
7. الخرايج.
8. عنيزة (شمالاً).

الدائرة رقم (3)، وتشمل المناطق التالية:

1. مدينة خليفة الشمالية.
2. دحل الحمام.
3. دحيل (جنوباً).
4. أم لخبا.

الدائرة رقم (4)، وتشمل المناطق التالية:

1. مدينة خليفة الجنوبية.
2. فريج بن عمران.
3. فريج كليب.
4. الهتمي الجديد.
5. مدينة حمد الطبية.
6. المسيلة.

الدائرة رقم (5)، وتشمل المناطق التالية:

1. فريج السودان (شمالاً).
2. السد (شمالاً).
3. مريخ.
4. فريج الأمير.
5. لوعيب.
6. بعيا.
7. محيرجة.

الدائرة رقم (6)، وتشمل المناطق التالية:

1. السد (جنوباً).
2. فريج بن محمود.
3. فريج النصر.
4. فريج السودان (جنوباً).
5. العزيزية.
6. الغانم الجديد.
7. الوعب.
8. المرقاب الجديد.

الدائرة رقم (7)، وتشمل المناطق التالية:

1. فريج عبدالعزيز.
2. اسلطة الجديدة.
3. روضة الخيل.

الدائرة رقم (8)، وتشمل المناطق التالية:

1. مطار الدوحة الدولي.
2. اسلطة.
3. رأس بوعبود.
4. الخليفات.
5. الهتمي.
6. ميناء الدوحة.
7. المرقاب.
8. السوق.
9. الجسرة.
10. فريج محمد بن جاسم.
11. النجادة.
12. فريج الأصمخ.
13. مشيرب.
14. الرفاع.
15. الغانم العتيق.
16. أم غويلينة.
17. نجمة.
18. فريج بن درهم.
19. المنصورة.
20. المطار العتيق.
21. الهلال.
22. نعيجة (شرقاً).
23. براحة الجفيري.
24. الدوحة الجديدة.

الدائرة رقم (9)، وتشمل المناطق التالية:

1. الثمامة.
2. رأس بوفنطاس (شمالاً).
3. مسيمير (شمالاً).

الدائرة رقم (10)، وتشمل المناطق

التالية:

1. المعمورة.
2. بوهامور (شرقاً).
3. نعيجة (غرباً).
4. السوق المركزي.

الدائرة رقم (11)، وتشمل المناطق التالية:

1. عين خالد.
2. مسيمير (جنوباً).
3. المنطقة الصناعية.
4. أم السنيم.
5. بوهامور (غرباً).

الدائرة رقم (12)، وتشمل المناطق التالية:

1. معيذر.

الدائرة رقم (13)، وتشمل المناطق التالية:

1. فريج المرة.
2. بوسدرة.
3. المعراض.
4. السيلية.
5. مبيريك.
6. الصناعية الجديدة.
7. فريج المناصير.

الدائرة رقم (14)، وتشمل المناطق التالية:

1. اللقطة.
2. الريان العتيق.
3. لبديع.
4. الريان الجديد.
5. الشقب.
6. فريج الزعيم.
7. الوجبة.
8. روضة أبا الحيران.

الدائرة رقم (15)، وتشمل المناطق التالية:

1. الغرافة.
2. ازغوى (جنوباً).
3. الخريطيات (جنوباً).

الدائرة رقم (16)، وتشمل المناطق التالية:

1. غرافة الريان.
2. أم الأفاعي.
3. بني هاجر.
4. روضة اقديم.
5. الثميد.
6. السيج.

الدائرة رقم (17)، وتشمل المناطق التالية:

1. الخريطيات (شمالاً).
2. الفروش.
3. ازغوى (شمالاً).
4. بوقرن.

الدائرة رقم (18)، وتشمل المناطق التالية:

1. الخيسة.
2. الصخامة.
3. أم قرن.
4. دحيل (شمالاً).
5. وادي لوسيل.
6. جريان جنيحات.
7. روضة الحمامة.
8. العب.
9. لعبيب.
10. وادي البنات.
11. الطرفة.
12. المسروحية.
13. جريان نجيمة.
14. وادي الوسعة.

الدائرة رقم (19)، وتشمل المناطق التالية:

1. أم صلال محمد.
2. أم صلال علي.
3. أم العمد.
4. بوفسيلة.
5. صنيع الحميدي.
6. أم عبيرية.
7. جري السمر.

الدائرة رقم (20)، وتشمل المناطق التالية:

1. الوكرة.
2. الوكير.
3. مسيعيد.
4. رأس بوفنطاس (جنوباً).
5. سيلين.
6. أم بشر.
7. المشاف.
8. وادي ابا الصليل.
9. بركة العوامر.
10. النقيان (شرقاً).

الدائرة رقم (21)، وتشمل المناطق التالية:

1. الكرعانة.
2. العامرية.
3. أم باب.
4. بوسمرة.
5. خور لعديد.
6. روضة الأرنب.
7. لخفوس.
8. سودانثيل.
9. لعريق.
10. العفجة.
11. ترينة.
12. القلايل.
13. المسحبية.
14. الهملة.
15. غشام.
16. الخرارة.
17. الركية.

الدائرة رقم (22)، وتشمل المناطق التالية:

1. روضة راشد.
2. أم الزبار الشرقية.
3. أم الزبار الغربية.
4. روضة اشميم.
5. وادي لجمال.
6. الخرسعة.
7. أم قرن.
8. النقيان (غرباً).
9. مكينس.
10. أم غويلينة.
11. السهلة الشمالية.

الدائرة رقم (23)، وتشمل المناطق التالية:

1- الشيحانية.
2- لخريب.
3- النصرانية.
4- أم لقهاب.
5- المعراض.
6- لبصير.
7- لحسنية.
8- أم قرن.

الدائرة رقم (24)، وتشمل المناطق التالية:

1. دخان.
2. لجميلية (جنوباً).
3. لعطورية.
4. القاعية.
5. زكريت.
6. الزغين.
7. الرفيق.
8. لعوينة.
9. السدري.
10. روضة خوزان.
11. بروق.

12. أم لقهاب الغربية.
13. وادي العسكر.

الدائرة رقم (25)، وتشمل المناطق التالية:

1. الخور.
2. سميسمة.
3. الظعاين.
4. لوسيل (شمالاً).
5. راس النوف.
6. العقده.
7. أم اسوية.
8. تنبك.
9. الجريان.
10. رشيدة.
11. الرحية.

الدائرة رقم (26)، وتشمل المناطق التالية:

1. الذخيرة.
2. سمسمة.
3. الوعب.
4. لحويلة.
5. رأس لفان.
6. أم بركة.

الدائرة رقم (27)، وتشمل المناطق التالية:

1. مدينة الكعبان.
2. لجذيع.
3. الغارية.
4. فويرط.
5. المشرب.
6. المرونة.
7. المفير.
8. عذبه.
9. فليحه.
10. الجساسية.

الدائرة رقم (28)، وتشمل المناطق التالية:

1. لغويرية.
2. السويحلية.
3. بوسدرة.
4. أم الماء.
5. الدأودية.
6. النعمان.
7. الزبارة (جنوباً).
8. راس عشيرج.
9. مروب.
10. لبصير.
11. لجميلية (شمالاً).
12. عين سنان.
13. أبا السنيم.

الدائرة رقم (29)، وتشمل المناطق التالية:

1. مدينة الشمال.
2. الرويس.
3. أبا الظلوف.
4. لجميل.
5. الزبارة (شمالاً).
6. عين محمد.
7. ام جاسم.
8. مكين.
9. لخوير.
10. الوعب.
11. العريش.

المادة (2)

ينتخب عضو واحد عن كل دائرة من الدوائر المشار إليها في المادة السابقة.

المادة (3)

يُلغى قرار وزير الداخلية رقم (4) لسنة 1998 المشار إليه.

المادة (4)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية

ملحق رقم (5)
قرار وزير الداخلية رقم (7) لسنة 1998 بشأن القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية لانتخابات المجلس البلدي المركزي

وزير الداخلية،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (33)، (34) منه،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970، بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 1979، بشأن المطبوعات والنشر، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 1980، بشأن تنظيم مراقبة وضع الإعلانات، المعدل بالقانون رقم (18) لسنة 1997، ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 1998، بتنظيم المجلس البلدي المركزي،
وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 1998، بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي، وبخاصة على المادة (29) منه،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (30) لعام 1998 المنعقد بتاريخ 1998/9/30،
قرر ما يلي:

المواد (1-10)

المادة (1)

على كل مرشح أن يحصل، على ترخيص من وزارة الداخلية، قبل مباشرته لدعايته الانتخابية، وذلك وفقاً للشروط التي تحددها الوزارة.

المادة (2)

لا يجوز أن تتضمن وسائل الدعاية الانتخابية الدعوة لأي نزعة قبلية أو طائفية.

المادة (3)

لا يجوز أن تتعارض الشعارات والعبارات والصور المستخدمة في الدعاية الانتخابية مع القيم الدينية والاجتماعية للمجتمع القطري.

المادة (4)

يجب ألا تخل الدعاية الانتخابية بالأمن أو الآداب العامة أو التقاليد السائدة في المجتمع.

المادة (5)

يحظر تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب أو وضع الملصقات أو الإعلانات أو الصور في الأماكن التالية:

1. أماكن العبادة.
2. المعاهد ودور التعليم.

3. المباني الحكومية ومباني الهيئات والمؤسسات العامة.
4. أعمدة الكهرباء والهاتف.
5. داخل أو خارج قاعات الانتخاب.

المادة (6)

لا يجوز إستعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات والملصقات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية.

المادة (7)

يحظر على أي مرشح الإساءة إلى المرشح الآخر أو الطعن في كفاءته بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات القبلية أو الطائفية بين فئات المواطنين أو المساس بالأمور الشخصية.

المادة (8)

يلتزم المرشح بإزالة الإعلانات والملصقات والنشرات الانتخابية وأي وسيلة من وسائل الدعاية على نفقته عقب الإنتهاء من العملية الانتخابية.

المادة (9)

يجوز لوزارة الداخلية إلغاء الترخيص الممنوح للمرشح إذا خالف الشروط التي منح الترخيص على أساسها أو الأحكام الواردة في هذا القرار.

كما يجوز لها إزالة وسائل الدعاية بما في ذلك الشعارات والصور والكتابات وغيرها من الملصقات المخالفة لأحكام هذا القرار على نفقة المخالف بطريق التنفيذ الإداري المباشر.

المادة (10)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملحق رقم (6)
قائمة أسماء الفائزين عن الدوائر الانتخابية

الدائرة 1
جاسم نجم علي أحمد الخليفي

الدائرة 2
جاسم علي جابر بوسيول آل سرور

الدائرة 3
محمد راشد خميس الصمخان الكبيسي

الدائرة 4
بدر سلطان سعد سلطان الرميحي

الدائرة 5
محمد سالم محمد القمرا المري

الدائرة 6
عبدالله غانم حسن سلطان الغانم

الدائرة 7
فهد عبدالله عبدالرحمن الملا

الدائرة 8
وليد محمد عبدالرحيم محمد العمادي

الدائرة 9
حسن علي عثمان محمود الاسحاق

الدائرة 10
عبدالرحمن عبدالله محمد علي الخليفي

الدائرة 11
محمد مانع عايض العبد خوار

الدائرة 12
محمد علي محمد الحمر العذبه

الدائرة 13
عبدالله محمد مبارك النابت

الدائرة 14
محمد حمود شافي آل شافي

الدائرة 15
مبارك فريش مبارك صالح السالم

الدائرة 16
محمد صالح راشد الخيارين الهاجري

الدائرة 17
عبدالله خالد قاسم اليهري اليافعي

الدائرة 18
حمد خالد خليفة الكبيسي

الدائرة 19
فهد حمد محمد حسين البريدي

الدائرة 20
سعيد علي حمد الغفراني المري

الدائرة 21
نايف علي محمد مايقه الأحبابي

الدائرة 22
فهد سالم ضيدان القوز المري

الدائرة 23
محمد ظافر محمد المفقاعي الهاجري

الدائرة 24
علي خرباش حميد خرباش المنصوري

الدائرة 25

عبدالله مقلد علي إبراهيم المريخي

الدائرة 26
حسن لحدان علي أبوجمهور المهندي

الدائرة 27
راشد سريع غزوان آل سريع الكعبي
(بالتزكية)

الدائرة 28
ناصر خليفة ناصر طوار الكواري
(بالتزكية)

الدائرة 29
محمد عبدالله علي محمد السادة